جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد السادس والأربعين - "إصدار يوليو ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

دور العملات الافتراضية المشفرة في جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب

The Role Of Cryptocurrencies In Money Laundering And Terrorism Financing Crimes

الدكتـــــورة

وفاء محمد مصطفى صقر

مدرس القانون الجنائي
كلية الحقوق – جامعة طنطا

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

دور العملات الافتراضية المشفرة في جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب

The Role Of Cryptocurrencies In Money Laundering And Terrorism Financing Crimes

الدكتـــــورة

وفاء محمد مصطفى صقر

مدرس القانون الجنائي

كلية الحقوق – جامعة طنطا

دور العملات الافتراضية المشفرة في جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وفاء محمد مصطفى صقر
قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة طنطا، طنطا، مصر.
البريد الإلكتروني: wafaa.saqr@f-law.tanta.edu.eg

ملخص البحث:

ساعد التطور السريع في تكنولوجيا المعلومات إلى التحول من الاقتصاد التقليدي إلى الاقتصاد الرقمي المعتمد على الاتصال عبر شبكة الإنترنت والذي يحتوي على أشكال جديدة للعملات المستخدمة وهي العملات الافتراضية المشفرة التي تقوم على تقنية التشفير أو ما يسمى تقنية البلوكتشين مثل عملة البيتكوين ولايتكوين وداش وريبيل وغيرهما.

وفي حين أن لهذه العملات فوائد عديدة مثل السرعة في التحويل وقلة التكاليف والخصوصية وغيرها من الفوائد إلا أنها تخلق العديد من الفرص لجرائم مثل غسل الأموال وتمويل الإرهاب نظرا لأنها لا تخضع لسيطرة أي دولة أو بنك ولا تتبع أي هيئة تنظيمية كما أن خاصية التشفير التي تتميز بها العملات الافتراضية تجعل عملياتها تتم في سرية تامة فلا يمكن معرفة هوية المتعاملين بها مما يجعلها بيئة خصبة للعمليات الاجرامية فبدأ العديد من المجرمين على مواقع الويب المظلم في استخدام العملات المشفرة في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ففي ظل وجود منطقة رمادية قانونية يسعى المجرمون إلى استغلال التقنيات الحديثة بوتيرة أسرع مما يفعل المشرع لتطوير النظام القانوني ليتوائم مع هذه التقنيات.

الكلمات الافتتاحية: عملات افتراضية، تشفير، بيتكوين، بلوكتشين، غسل أموال، تمويل ارهاب.

The Role Of Cryptocurrencies In Money Laundering And Terrorism Financing Crimes

Wafaa Mohamed Mostafa Sakr
Criminal Law Department, Faculty Of Law, Tanta University, Tanta, Egypt.
E-mail: wafaa.saqr@f-law.tanta.edu.eg

Abstract:

The rapid development in information technology has helped to shift from the traditional economy to the digital economy based on Internet communication, which contains new forms of currencies used, which are virtual cryptocurrencies that are based on cryptographic technology or so-called blockchain technology such as Bitcoin, Litecoin, Dash, Ripple, and others.

While these currencies have many benefits such as speed in transfer, low costs, privacy, and other benefits, they create many opportunities for crimes such as money laundering and terrorist financing because they are not under the control of any country or bank and do not follow any regulatory body. Dark Websites in the Use of Cryptocurrencies in Money Laundering and Terrorist Financing Operations

In the presence of a legal grey area, criminals seek to exploit modern technologies at a faster pace than the legislator to develop the legal system to adapt to these technologies.

Keywords: Cryptocurrency, Encryption, Bitcoin, Blockchain, Money Laundering, Terrorism Financing .

مقدمة

إن التطور السريع في تكنولوجيا المعلومات ساعد على إزالة الحدود الاقتصادية والثقافية بين الدول وجعل العالم كله قرية صغيرة ونشأ ما يطلق عليه عصر العولمة، وفى خضم هذا التقدم التكنولوجي الهائل والتطور الرقمي المستمر فضلا عن التحول من الاقتصاد التقليدي إلى الاقتصاد الرقمي جعل الدول تسعى للحصول على اكبر قدر من هذه التكنولوجيا واستخدامها في الممارسات اليومية لمواطنيها، ومع ظهور ما يسمى بالاقتصاد الرقمي Digital Economy المعتمد على الاتصال المشفر عبر شبكة الانترنت والذي يحتوى على قواعد عمل جديدة وعلى اشكال جديدة للعملات المستخدمة ظهرت في السوق الالكترونية الموازية للسوق التقليدية والتي تعتمد على الاتصال الالكتروني في كل شيء، وظهر مصطلح التجارة الالكترونية وهو عبارة عن عمليات إنتاج وتوزيع وبيع للسلع والخدمات عبر الوسائل الالكترونية حسبما عرفتها منظمة التجارة العالمية، فيتم التفاوض بين طرفي العقد عن طريق الانترنت، ويتم معاينة المشتريات من خلال تطبيقات الكاميرات بل ويمكن أيضاً دفع ثمن البضاعة باستخدام تطبيقات خاصة بالتحويلات النقدية الالكترونية عالية الأمان، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل أن التطور التكنولوجي قد شجع على أنظمة دفع أسرع وأكثر مرونة من أنظمة الدفع الالكترونية التقليدية بهدف انجاز عمليات الشراء والبيع عبر الانترنت بشكل أفضل وأسرع، واستكمالا لتطور تطبيقات التجارة الالكترونية ظهرت العملات الرقمية المشفرة والتي أصبحت شائعة الاستخدام في الآونة الأخيرة، وعلى الرغم من الشكوك التي حامت حولها في بدايتها كونها افتراضية إلا أنها لاقت ترحيبا وقبولا متزايدا صعد بأسعار العملات الافتراضية إلى مستويات قياسية كان من المستحيل تخيل الوصول إليها، بل واتخذت طريقها إلى التعاملات المالية الدولية، واضحت محل فضول واهتمام المجتمع الدولي وعلى الرغم من ذلك فالعملات الافتراضية حتى الآن لم تعترف بها الدول كالعملات الرسمية ولم تصل بعد إلى ثورة العملات الورقية، فالوضع القانوني للعملات المشفرة في معظم بلدان العالم غير محدد، ويجب على الدول أن تحدد بوضوح نطاق حدود ومسئوليات الأفراد والمؤسسات العاملة في سوق العملات المشفرة، ولا ترجع الحاجة إلى تحديد الوضع القانوني للعملات المشفرة إلى قضايا حقوق الملكية والضرائب فقط بل أيضا إلى مواجهة المعاملات غير القانونية المتعلقة بتداول العملات المشفرة والتي من أبرزها عدم وجود حماية فعالة للمتعاملين في حالة سرقة محافظهم الرقمية بالاحتيال عليهم، وعدم تنفيذ التجار أو منصات التداول للعقود المبرمة معهم، بالإضافة لتسهيل تمويل الإرهاب وغسيل الأموال وغيرها من الأنشطة الإجرامية.

ولا يمكن من وجهة نظري مواجهة المخاطر إلى تنطوي عليها هذه العملات دون إيجاد نظام قانوني متكامل في إطار دولي تنسيقي متفق عليه بين الدول والمؤسسات البنكية الدولية ذات العلاقة، فلا يمكن الاستمرار في

تجاهل واقع هذه العملات التي تفرض وجودها بقوة في التعاملات الالكترونية الرقمية ويتزايد عدد مستخدميها يوما بعد يوم.

أولا: مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الانتشار المتزايد للعملات المشفرة والسمة الأساسية التي تتمتع بها هذه العملات وهى قدرتها على تجهيل هوية المتعاملين بها والتي تمنع من أحكام الرقابة على معاملات العمل المشفرة واستخدامها من قبل مجرمي الانترنت سواء في عمليات غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب أو قرصنة الحسابات أو التهرب الضريبي وغيرها وذلك نظرا للطابع المجهول لمعاملتها للمتعاملين بها، فالعملات المشفرة تسببت في حدوث الكثير من الاضطرابات في العالم المالي المصرفي وغير المصرفي وهذا ليس سوى غيض من فيض عندما يفكر المرء في التداعيات التي من المحتمل أن يثيرها توغلها في المجالات القانونية المختلفة خاصة وأن النصوص القانونية بوضعها القائم ستبقى عاجزة عن التعامل مع هذا الابتكار ومسايرة تطوراته وتفادى مخاطرة والحد من استخدامه بشكل غير مشروع.

ثانيا: تساؤلات الدراسة:

أدى انتشار استخدام العملات الافتراضية إلى إثارة العديد من التساؤلات المهمة حول:

- ماهية العملات الافتراضية؟ وطبيعتها القانونية؟
- ما هي أنواع العملات الافتراضية؟ وما هي مميزاتها وعيوبها؟
- هل يمكن اعتبارها نقود حقيقية تصلح للقيام بجميع وظائف النقود أم أنها أداة دفع غير مباشرة؟
- ما هو موقف الأنظمة المختلفة من التعامل بهذه العملات؟
- ما هي أبرز الجرائم التي يمكن أن تنشأ عن التعامل بالعملات الرقمية؟
- هل قواعد التجريم والعقاب والتدابير الوقائية في القانون المصري كافية لمكافحة المخاطر الناشئة عن تداول العملات الافتراضية المشفرة؟

ثالثا: منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي لتوضيح مفهوم العملات الافتراضية المشفرة بأنواعها واستخدامها بهدف التوصل إلى المساوئ والجرائم التي يمكن أن تنتج عن استخدامها، والمنهج التحليلي لمعالجة وتحليل السمات الرئيسية التي تميز هذه العملات المبتكرة، والمخاطر الكامنة في بنيتها فضلا عن الفوائد التي تقدمها، وكذلك تحليل الآراء والنصوص القانونية ذات الصلة بعد جمعها والاستدلال بها، وأيضا المنهج المقارن لمقارنة الاتجاهات القانونية ببعض الدول في ما يخص العملات الافتراضية المشفرة باعتبارها قد وصلت إلى تطور لا بأس به في هذا المجال.

رابعاً: أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى البحث في تحليل ظاهرة العملات الافتراضية لتوضيح ماهيتها وخصائصها ومخاطرها، وبيان كيفية استخدامها في العمليات الإجرامية كغسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحديد أطر معالجة هذه المخاطر عن طريق بيان النهج لدولي المتبع لمكافحة المخاطر الناجمة عن استخدام العملات المشفرة في هذه الجرائم.

خامساً: حدود الدراسة:

تقتصر هذه الدراسة على العملات الافتراضية اللامركزية القابلة للتحويل والتي تعرف باسم العملات المشفرة وسنتخذ عملة البيتكوين نموذجاً باعتبارها العملة الأكثر انتشاراً، ولن نتناول في هذه الدراسة كافة الجرائم المالية ذات الصلة بالعملات الافتراضية مثل السرقة، والرشوة، والنصب، والتهرب الضريبي، ولكنا سنكتفي بتناول الجرائم الناجمة عن التداول غير المشروع للعملات الافتراضية ونتناول منها ما يتعلق باستخدامها في جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

خطة الدراسة:

الفصل الأول: الأحكام العامة لماهية العملات الافتراضية المشفرة (بيتكوين).

المبحث الأول: مفهوم العملات الافتراضية المشفرة.

المطلب الأول: تعريف العملات الافتراضية المشفرة وأنواعها.

المطلب الثاني: تميز العملات الافتراضية المشفرة عما يتشابه معها.

المطلب الثالث: مميزات وعيوب العملات الافتراضية المشفرة.

المبحث الثاني: البتكوين وآلية عملها.

المطلب الأول: نشأة البتكوين وتعريفها.

المطلب الثاني: تعريف التشفير وطرقه.

المطلب الثالث: آلية عمل البتكوين.

الفصل الثاني: التداول غير المشروع للعملات الافتراضية المشفرة.

المبحث الأول: استخدام العملات المشفرة في غسل الأموال.

المطلب الأول: مفهوم غسل الأموال.

المطلب الثاني: مراحل استخدام العملات المشفرة في غسل الأموال.

المطلب الثالث: تطبيقات لاستخدام العملات المشفرة في غسل الأموال.

المبحث الثاني: استخدام العملات المشفرة في تمويل الإرهاب.

المطلب الأول: ماهية تمويل الإرهاب.

المطلب الثاني: أسباب وأليات استخدام العملات الافتراضية في تمويل الإرهاب.

المبحث الثالث: الدور الدولي والتشريعي المقارن في التصدي لاستخدام العملات المشفرة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المطلب الأول: النهج الدولي في التصدي لاستخدام العملات المشفرة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المطلب الثاني: النهج التشريعي في التصدي لاستخدام العملات المشفرة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفصل الأول
الاحكام العامة لماهية العملات الافتراضية المشفرة (البيتكوين)

تمهيد وتقسيم:

تتطور التكنولوجيا باستمرار وتجعل حياتنا أسهل، ومنذ ظهور الانترنت تطورت تقنيات جديدة جعلت العالم أصغر وقربت الناس عبر القارات من بعضهم البعض، ومع ذلك فإن هذه التقنيات الجديدة تخلق أيضا وسيلة جديدة للنشاط الإجرامي، أحد أمثلة هذه التقنيات الجديدة هي العملات الافتراضية المشفرة التي تقوم على تقنية التشفير أو ما يسمى تقنية البلوكتشاين[1] وفي حين أن العملات الافتراضية لها العديد من الفوائد إلا أنها تخلق أيضا العديد من الفرص لجرائم مثل غسل الأموال وتمويل الإرهاب فهذه العملات لا يتم التحكم فيها من قبل أي كيان حكومي فهي تسمح للمستخدمين بنقل البضائع بشكل مجهول وتعبر الحدود دون عناء عبر الإنترنت، ونتناول في هذا الفصل ماهية العملات الافتراضية المشفرة وانواعها ثم نتناول أحد أشهر هذه العملات وأكثرها إنتشاراً وهى عملة البيتكوين كل مبحث مستقل على النحو التالي:-

المبحث الأول: مفهوم العملات الافتراضية المشفرة.

المبحث الثاني: البتكوين وآلية عملها.

(1) Glass, E.J. (2019), "What is a digital currency", the journal of Franklin Pierce Center for Intellectual Property, Vol. 56, No. 3, P. 456.

المبحث الأول
مفهوم العملات الافتراضية المشفرة

تمهيد وتقسيم:

يتزايد استخدام العملات الافتراضية المشفرة يوماً بعد يوم في التجارة الإلكترونية لشراء السلع القانونية وغير القانونية، لاسيما عملة البيتكوين باعتبارها أول عملة مشفرة ونموذجاً رائداً في هذا المجال، ازدادت شعبية العملات الافتراضية المشفرة نظراً لمزاياها العديدة مثل عدم الكشف عن هوية المستخدمين وانخفاض تكاليف تحويلها وسلامة التحويلات وغيرها من المزايا التي سنتعرض لها في هذا المبحث.

نتناول في هذا المبحث تعريف العملات الافتراضية المشفرة وتمييزها عما يتشابه معها وأخيراً نتعرض لمميزاتها وعيوبها كل في مطلب مستقل على النحو التالي: -

المطلب الأول: تعريف العملات الافتراضية المشفرة.

المطلب الثاني: تمييز العملات الافتراضية المشفرة عما يتشابه معها.

المطلب الثالث: مميزات وعيوب العملات الافتراضية المشفرة.

المطلب الأول
تعريف العملات الافتراضية المشفرة

إن أهم الصعوبات التي تواجه الحكومات عند محاولاتها تنظيم العملات الافتراضية هي عدم وجود مفهوم معتمد لها، وقبل عرض التعريفات المختلفة للعملات الافتراضية نتناول أولا نشأتها.

أولا: نشأة العملات الافتراضية:

نشأ الأساس الأول لفكرة العملات الافتراضية على يد المبرمج David Chaum والذي كتب في سنة ١٩٨٢ مقالاً بعنوان (التوقيعات العمياء للدفعات التي لا يمكن تعقبها) وصف Glass في هذا المقال أول نظام مشفر والذي تكون المعلومات فيه سرية، فهو يمنع الغير من الكشف عن هوية المتعامل ومقدار ما دفع[١]، وفى عام ١٩٩٠ نادي David Chaum بإنشاء نظام نقدي الكتروني حر يحفظ للمتعاملين سرية تعاملاتهم وعدم الكشف عن هويتهم[٢].

---

(1) **D. Chaum,** (Blind Signatures for Untraceable payments, Advances in Cryptology", Crypto 82, Springer-Vertays, 1983, P.199.

(٢) **د. أحمد قاسم فرح**، العملات الإفتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة، الحاجة إلى إطار قاوني لمواجهة مخاطرها (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٦، العدد ٢ ، ديسمبر ٢٠١٩، ص ٧٠٢

وواجه هذا النظام مقاومة شديدة أدت إلى فشل المحاولة عام ١٩٩٩[١]، ويرجع فشل الموضوع إلى حداثة الفكرة وعدم انتشار التجارة الالكترونية مما يؤدى إلى عدم جدوى التعامل بالعملات الافتراضية، فلم يستطع إقناع الأفراد بالتعامل بالعملة التي اخترعها[٢].

وتم إطلاق أول عملة افتراضية مغطاة بالذهب Electronic Gold عام ١٩٩٦ على يد Jakson واكتسبت شعبية كبيرة جاوزت مليون حساب نشط إلا أن هيئة المحلفين الفيدرالية بواشنطن وجهت اتهاما للمتعاملين بها بتهمة غسيل الأموال[٣]، وفى عام ١٩٩٨ استطاع وي داي We Dai إنشاء مخطط للعملات الالكترونية يعتمد على التشفير بحيث يحل التشفير محل السلطة المركزية في إنشائه والتعامل به، وتم إطلاق أول بنك الكتروني لتحويل الأموال عبر الانترنت عام ١٩٩٩[٤].

وتوالى بعد ذلك ظهور العديد من البروتوكولات والنظريات الخاصة بإنشاء وإدارة العملات الرقمية غير القابلة للتتبع[٥]، وعلى أثر وقوع الأزمة العالمية عام ٢٠٠٨ فقد المستثمرين الثقة في الاقتصاد العالمي التقليدي وبدأ ظهور أول نوع من العملات الافتراضية المشفرة سميت بيتكوين، ففي ٣١-١٠-٢٠٠٨م نشر شخص مجهول أو مجموعة من الأشخاص عرفوا أنفسهم باسم ساتوشي ناكاموتو ورقة بيضاء بعنوان بيتكوين نظام نقدي إلكتروني من نظير إلى نظير، وصف هذا الكتاب نظام دفع لا مركزي يمكن أن يعمل دون تدخل أي سلطة مركزية[٦]، واليوم تنمو العملات المشفرة بسرعة وتزيد شعبيتها وأرقامها فقيمتها السوقية أصبحت تتجاوز الآن ٢ ترليون دولار في جميع أنحاء العالم ويقدر العدد الإجمالي للعملات المشفرة ب ٧٤٩٦ في نوفمبر ٢٠٢١ [٧].

---

(1) D. Chaum, A. Fiat, M. Naor, "Untraceable Electronic Cash", 1995, P. 322. http://blog.koehntopp.de\uploads\chaum-fiat-naor-ecash.pdf.

(٢) **د. سالي سمير فهمي عبدالمسيح**، الإستثمار في العملات الإفتراضية، المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، مجلد ١٠، العدد ٧ ، نوفمبر ٢٠٢١، ص ٢٠٠٤.

(3) Alina Dibrove, Virtual Currency, New step in monetary development, 5th international conference on leadership, technology, innovation and business management, university of Latvia, Riga, Latvia, 2016, P-43.

(٤) **د. حوالف عبدالصمد**، (٢٠١٩). الجوانب القانونية والإقتصادية للعملات الإفتراضية. مجلة العلوم القانونية، مج٥، ع١٠، كلية القانون، جامعة عجمان، الإمارات،ص ١٤٢.

(5) W. Dan: B-Money Proposal, 1998, Available at http://www.weidai.com\bmoney.txt.4\10\2018, accessed on 21\7\2023.

(٦) E. Jochéres : Encadrement Juridiquedes Monnales numériques, Bitcoin de Montréal Aoril, 2015, P.15.

(7) Dr Gauri Sinha, Cryptocurrencies and anti-money laundering regulation: the cat and mouse game, P.8, available at Cryptocurrencies and anti-money laundering regulation: the cat and mouse game | Westlaw UK (bue.edu.eg)

ثانيا : تعريف العملات الافتراضية المشفرة

العملات الافتراضية المشفرة لا يوجد لها حتى الآن تعريف موحد، فها هو البنك المركزي الأوروبي The European Central Bank في عام ٢٠١٢ قد عرف العملة الافتراضية كنوع من النقود الرقمية غير المنظمة والتي يتم إدارتها والتحكم فيها من قبل المطورين، والمستخدمة والمقبولة بين أعضاء مجتمع افتراضي معين[١] إلا أن موقف البنك المركزي الأوروبي قد تغير بعد ذلك وذكر انه يجب حذف صفة غير المنظم من التعريف الصادر في عام ٢٠١٢ حيث أدرك أن بعض المشرعين قد نظموا هذه العملات لذا أورد تعريف حديثاً في عام ٢٠١٥ وعرفها بأنها (تمثيل رقمي للقيمة لا يتم إصداره من قبل البنك مركزي ومؤسسة انتمائية أو مؤسسة نقود الكترونية والتي يمكن استخدامها في بعض الظروف كبديل للنقود)[٢]، ثم عاد مرة أخري وعرفها على أنها تمثيل رقمي للقيمة يمكن تخزينها أو تحويلها أو تداولها إلكترونيا، ولا تصدر عن بنك مركزي أو سلطة عامة وليست بالضرورة مرتبطة بعملة قانونية محددة، ولا يثبت لها المركز القانوني للعملات، ولكن يتم قبولها من قبل الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين كوسيلة للتبادل أو لأي غرض أخر[٣]، وهو ذات التعريف الذي تبناه الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠١٨ في التوجيه رقم ٨٤٣/ ٢٠١٨ المعدل للتوجيه رقم ٨٤٩/ ٢٠١٥ بشأن منع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب الذي قام بتعريف العملات الافتراضية في المادة (د١٨٠) على أنها (تمثيل رقمي للقيمة لا يصدرها أو يضمنها مصرف مركزي أو أي هيئة عامة، ولا ترتبط بالضرورة بعملة قائمة قانونا، وليس لها المركز القانوني للعملة أو النقد ولكن يتم قبولها من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين كوسيلة تبادل ، ويمكن نقلها وتخزينها وتداولها الكترونيا[٤])

---

(1) European Central Bank (2012) "Virtual currency Schemes, Germany" p.5. Lon-line, available at http://www.ecb.europa.eu\pub\pdf\other\virtualcurrencyschemes2012enpdf, last visited 3-8-2023.

(2) "virtual currencies: means a digital representation of value that is not issued or guaranteed by a central bank or a public authority not necessarily attached to legally established currency does not possess a legal status of currency or money, but is accepted by natural or legal persons as a means of exchange and which can be transferred, stored and traded electronically", **Directive (EU) 2019/713 of the European Parliament and of the Council of 17 April 2019 on combating fraud and counterfeiting of non-cash means of payment and replacing Council Framework Decision 2001/413/JHA**

(3) Opinion of the European Central Bank of 12 October 2016 on a proposal for a directive of the European Parliament and of the Council amending Directive (EU) 2015/849 on the prevention of the use of the financial system for the purposes of money laundering or terrorist financing and amending Directive 2009/101/EC, (CON/2016/49), p. 7.

(4) **Commission Regulation (EU) 2022/720 of 10 May 2022 on the application of Article 101(3) of the Treaty on the Functioning of the European Union to categories of vertical agreements**

لنا عدة ملاحظات على هذا التعريف نذكرها فيما يلي :-

١. أضفى هذا التعريف وصف النقود على العملات الافتراضية على الرغم من أن عدد من هذه العملات لا تؤدى جميع وظائف النقود.

٢. ورد بالتعريف أن العملات الافتراضية غير منظمة والواقع العملي يؤكد أن هناك بعض الدول نظمتها وارتضت بها كعملة قابلة للتداول إلى جانب العملة الوطنية.

٣. يقصر التعريف حق إصدار العملات الافتراضية على المطورين وهو بذلك قد تجاهل العملات الافتراضية الرسمية التي يمكن أن تصدر عن الدولة.

حرصت مجموعة العمل المالي الدولية أيضاً على تعريف العملات الافتراضية بأنها (تمثيل رقمي للقيمة التي يمكن تداولها رقميا وتعمل كوسيلة للتبادل أو وحدة حساب أو مخزن للقيمة وفقاً لاتفاق المستخدمين ودون أن تثبت لها المركز القانوني للعملات القانونية نظرا لعدم صدورها أو ضمانها من قبل أي سلطة مركزية) [١].

عرفها أيضا بنك التسوية الدولي على أنها (منتجات مخزونة القيمة أو مدفوعة مقدما لتكون فيها القيمة المسجلة والمتاحة للمستهلك مسجلة على جهاز الكتروني في حيازته، تلك القيمة يشتريها المستهلك كما يشترى السندات المدفوعة مسبقا وتنخفض قيمتها كلما استخدم المستهلك الجهاز الإلكتروني في عمل مشترياته) [٢].

ولنا عدة ملاحظات على هذا التعريف نذكرها فيما يلي: ـ

١- حصر هذا التعريف طرق الحصول على العملات الافتراضية في عملية الشراء فقط في حين انه يمكن الحصول على العملات الافتراضية بطرق أخرى غير الشراء كأن تكون مقابل عمل يقوم به الشخص لمصلحة المستفيد.

٢- حصر التعريف استخدام العملات الافتراضية في الحصول على السلع والخدمات فقط في حين انه يمكن أن يكون للعملات الافتراضية استخدامات أخرى مثل استخدامها في أعمال المضاربة.

٣- أغفل هذا التعريف إمكانية صدور هذه العملات من جانب الدولة.

---

and concerted practices (Text with EEA relevance) https://eur-lex.europa.eu/Legal-content/ p. EN/TXT/PDF/?uri=CELEX: 32018 10843 & From = EN, 5/3/2

(1) The Financial Action Task Force (FAFT), Virtual Currencies Key Definitions and Potential AML/CFT Risks, FATF REPORT, June 2014, p. 4, https://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/Virtual-currency-key-definitions-and-potential-aml-cft-risks.pdf.

(2) Bank for International Settlements (BIS) (2015), "Digital currencies, Switzerland, Committee on payments and market infrastructures", P 1. (On-Line), available: Digital currencies (bis.org)

وعرفها البنك الدولي أيضا بأنها (تمثيلات رقمية ذات قيمة محدودة في وحدة الحساب الخاصة بها، وتختلف العملات الافتراضية عن النقود الالكترونية المماثلة للعملات القانونية والتي تستخدم كوسيلة للدفع الرقمي) [١].

اما صندوق النقد الدولي بوصفة من أكبر المؤسسات النقدية في العالم فقد عرف العملات الافتراضية بأنها (تمثيلات رقمية للقيمة صادرة عن مطورين خاصين ومدرجة في وحدة الحساب الخاصة بهم)[٢].

بالنظر إلى التعريفات السابقة نجد انها تدور حول أربعة عناصر رئيسية **الأولى** أنها تمثيلات رقمية لقيمة محددة و**الثانية** أنها تخرج عن سيطرة البنوك المركزية و**الثالثة** أنها تفتقر إلى الوضع القانوني الذي تتمتع به العملات القانونية و**الرابعة** قيامها بوظيفة ائتمانية التي تقوم بها النقود من حيث اعتبارها وسيلة للتبادل ووحدة حساب و مخزون للقيمة

تعريف العملات الافتراضية المشفرة في إطار التشريعات

الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمدت لجنة القانون الموحد (ULC)[٣] في أكتوبر ٢٠١٧ قانون التنظيم الموحد للأعمال التجارية للعملات الافتراضية وقد عرفت المادة (١٠٢/ ٢٣) من هذا القانون العملات الافتراضية على أنها (تمثيل رقمي للقيمة يتم استخدامه كوسيط للتبادل أو وحدة حساب أو مخزن للقيمة وليس لدية دعامة قانونية كالنقود) لا يشمل هذا التعريف المعاملات التي يمنح فيها التاجر لزبائنه قيمة على شكل نقاط كمكافآت لبرامج الولاء أو تلك التي تستخدم داخل منصات الألعاب الرقمية أو الالكترونية [٤]، ويقصد بالأنشطة التجارية لهذه العملات وفقا لنص المادة (١٠٢/ ٢٥) تبادلها أو تحويلها أو تخزينها أو الانخراط في إدارتها سواء بشكل مباشر أو من خلال اتفاق مع مزود خدمات التحكم بها [٥].

---

(1) Krause,Solvej Karla; Natarajan,Harish; Gradstein,Helen Luskin. Distributed Ledger Technology (DLT) and blockchain (English). FinTech note,no. 1 Washington, D.C. : World Bank Group. http://documents.worldbank.org/curated/en/177911513714062215/Distributed-Ledger-Technology-DLT-and-blockchain, P. 20.

(2) MF, Virtual Currencies and Beyond: Initial Considerations, IMF Staff Discussion Note - SDN/16/03, January 2016, p. 7.

(٣) هي كيان غير ربحى تزود الولايات المتحدة الامريكية بتشريعات نموذجية متماسكة التصميم وقوية الصياغة لتحقيق الاستقرار في المجالات المهمة وتوحيد الحلول القانونية بين الولايات.

(٤) **د. أحمد قاسم فرح**، العملات الإفتراضية، مرجع سابق، ص ٧٠٦.

(5) A. Reddy, CoiNSE Nsus: The Need for uniform National virtual currency. Regulations", Dickinson Law Review, Vol. 123, Issue 1, 2018, P 271.

هولندا:

عرف البنك المركزي الهولندي DNB العملات الافتراضية بأنها (العملة التي تعمل خارج نظام النقد الرسمي فهي تمثيل رقمي لقيمة نقدية غير صادرة عن البنك المركزي والمؤسسات الائتمائية وتستمد قيمتها من الثقة الكائنة في القبول الطوعي لها) [١].

الإمارات العربية المتحدة

عرف مصرف الإمارات المركزي العملات الافتراضية في المادة (A.1) عن الإطار التنظيمي للقيم المخزنة وأنظمة الدفع الإلكتروني الصادر بتاريخ ١/ ١/ ٢٠١٧ بأنها (اى نوع من الوحدات الرقمية المستخدمة كوسيط للتبادل أو وحدة حساب أو شكل من أشكال القيمة المخزنة) [٢].

جمهورية مصر العربية

عرف قانون ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي العملات المشفرة في الباب الأول مادة ١ بأنها (عملات مخزنة الكترونيا غير مقومة بأي من العملات الصادرة عن سلطات إصدار النقد الرسمية ويتم تداولها عبر شبكة الانترنت)، وتنص المادة ٥٩ من ذات القانون على انه (يحظر على اى شخص بخلاف البنك المركزي إصدار أي أوراق أو مسكوكات من أى نوع يكون لها مظهر النقد أو تشبه النقد)، وتنص أيضا المادة ٢٠٦ من ذات القانون على انه (يحظر إصدار العملات المشفرة أو النقود الالكترونية أو الاتجار فيها والترويج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها دون الحصول على ترخيص من مجلس الإدارة طبقا للقواعد والإجراءات التي يحددها).

نلاحظ أن المشرع المصري حظر إصدار العملات المشفرة الالكترونية أو الاتجار فيها أو الترويج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها وعلى الرغم من هذا الحظر إلا أن الواقع الحالي يثبت انتشار استخدام العملات المشفرة في مصر في الآونة الأخيرة بشكل كبير ساعد على ذلك رغبة الكثيرين في الربح السريع وانتشار ثقافة العمل والاستثمار بعد والتي زادت بعد انتشار فيروس كورونا، هذا الإقبال أثبتته إحصاءات لمنصات تداول عالمية في العملات المشفرة Local bitcoins و Pox Ful حيث أظهرت بيانات هذه المنصات ارتفاعاً كبيراً في عدد المصريين المتداولين بالعملات المشفرة بنسبة ١٠٠٪ بين عامى ٢٠١٩-٢٠٢٠ بل أن شهر يناير ٢٠٢١ شهد زيادة في عدد المستخدمين الجدد فى مصر للعملات المشفرة بنسبة ٢٥٠٪ على موقع CEX.10 البريطاني لتداول هذه العملات وذلك حسب المدير التنفيذي للموقع "كونستانتين أنيسيمون" ومع اتجاه

---

(١) **د/ براء منذر كمال عبداللطيف، د/ ايناس بهاء نعمان**، موقف التشريعات العربية من العملات الافتراضية، مجلة جامعة تكريت، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، السنة الخامسة، المجلد ٥، العدد ١، الجزء ٢، ٢٠٢٠، ص ٥.

(٢) **د. أحمد قاسم فرح**، مرجع سابق، ص ٧٠٤.

سياسة الدولة المصرية حاليا للتحول الرقمي في جميع المجالات فلن تكون هناك ضريبة أو تعاملاً مالياً أو خدمة حكومية إلا وأمكن القيام بها عبر الانترنت، لذا نرى أن العملات المشفرة قادمة لا محالة وإن كان وقتها لم يأت بعد.

يتضح مما سبق أنه من الصعب وضع تعريف واحد جامع مانع للعملات الافتراضية ويرجع ذلك إلى التطور الكبير الذي يشهده هذا المجال وإلى اختلاف النظرة القانونية للعملات الافتراضية من دولة إلى أخرى.

تعليق:

وبعد أن استعرضنا تعريف العملات الافتراضية المشفرة في العديد من المنظمات الدولية والبنوك المركزية والتشريعات نرى أن العملات الافتراضية المشفرة هي من العملات الرقمية المتاحة في العالم الافتراضي عبارة عن تمثيل رقمي للقيمة النقدية غير صادر عن أي بنك مركزي أو مؤسسة ائتمانية أو سلطة عامة ليس لها جنسية وتلقي قبولا اختيارياً من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين كوسيلة دفع وتتسم عملياتها بالمجهولية والسرية ويمكن نقلها وتخزينها وتداولها الكترونيا ويتم تحديد سعرها على أساس العرض والطلب.

إن تعريفنا السابق للعملات الافتراضية المشفرة يمكن أن نستخلص منه ما يلي:

١. العملة الافتراضية المشفرة هي نوع من النقود الرقمية التى يتم تداولها عبر شبكة الانترنت.

٢. العملة الافتراضية المشفرة هي وسيلة للتبادل مثل العملات العادية ولكنها مصممة لتبادل المعلومات الرقمية والتي أصبحت ممكنة بسبب استخدام مبادئ التشفير.

٣. العملات الافتراضية المشفرة تتسم عملياتها بالمجهولية والسرية.

٤. العملة الافتراضية المشفرة هى عملة دولية ليس لها جنسية دولة معينة.

٥. العملة الافتراضية المشفرة هي عملة رقمية ائتمانية يتم تحديد سعر صرفها على أساس نظام التعويم الحر نتيجة العرض والطلب.

٦. العملة الافتراضية المشفرة لامركزية فهي لا تخضع لإشراف أو رقابة البنوك المركزية.

المطلب الثاني
تميز العملات الافتراضية عما يتشابه معها

أولاً: العملة الافتراضية والعملة القانونية (النقود):

العملة القانونية هي وحدة التبادل التجاري التي يصرح بها القانون وتتمتع بقوة إبراء بضمان الدولة المصدرة لها فهي تستمد قوتها في الإبراء والوفاء بالالتزامات والديون من السلطة القانونية في الدولة، وإصدار العملة القانونية يتم وفقاً لضوابط وقواعد تنظيمية تختص بها الدولة وحدها لتجعل من النقود مقياسا تقوم به الثروات تقويماً عادلاً، والنقود وسيلة تراد لوظائفها وليس لذاتها ولهذا كانت أثماناً بخلاف السلع والخدمات المقصود منها هو إشباع الحاجات.

تعريف النقود في القانون:

القانون لم يضع تعريفاً للنقود تاركاً المجال للفقه القانوني لتحديد هذا التعريف حيث عرفها فقهاء القانون بأنها (ذلك الشيء الذي تتوافر فيه القدرة على إبراء الذمة ويتمتع بالقبول العام في الوفاء بالالتزامات ويضفي عليها القانون صفة إبراء الذمة في المبادلات والمعاملات) [(١)].

تعريف النقود في الاقتصاد:

يفضل علماء الاقتصاد تسليط الضوء على مفهوم النقود من خلال وظائفها فيعرفونها بأنها (أي شيء مقبول قبولا عاما يكون الناس مستعدين إلى قبوله في تبادل سلعهم وخدماتهم، أي أنها كل ما يلقي قبولا عاما كوسيط للتبادل ومقياسا للقيمة) [(٢)].

يمكن ملاحظة الاختلاف في تعريف النقود بين فقهاء القانون وعلماء الاقتصاد بينما يشترط فقهاء القانون شرطاً أساسياً وهو أن يضفي عليها القانون صفة إبراء الذمة في المبادلات والمعاملات نجد أنه لا يشترط علماء الاقتصاد ذلك.

تعتبر النقود وسيلة تراد لوظائفها وليس لذاتها فالمقصود فيها هو إشباع الحاجات **والوظيفة الأولى للنقود هي**: تيسير التبادل التجاري بين الناس وهي بهذه الوظيفة قد تغلبت على صعوبات التبادل التجاري بالوسائل القديمة كالمقايضة، **والوظيفة الثانية**: أنها مقياس للقيمة ومعيار لتقويم الأشياء فهي مقياس عادل لقيم السلع

---

(١) **د. خالد نواف حزم، د. داوود أيسر عصام**، الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية، مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٤، العدد ١٣، سنة ٢٠١٥، ص ٣٩.

(٢) **د. ميراندا زعلول رزق**، النقود والبنوك كتاب متوفر على شبكة الإنترنت، ص ٢٦، متاح على الموقع الإلكتروني تحميل كتاب النقود والبنوك PDF – المؤلف مجهول | فور ريد (readlib.com٤)، وأيضاً **د. محمد ذكي شافعي**، مقدمة في النقود والبنوك ، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٠.

والخدمات لأن تفاوت قيم السلع والخدمات يقتضي وجود أداة ثابتة نسبياً ومقبولة لدي سائر الناس لكي تكون مقياساً عادلاً للأشياء، **والوظيفة الثالثة للنقود**: أنها مخزناً للقيمة ومستودعاً للثروة، فيتم الاحتفاظ بها لإنفاقها علي فترات لاحقة لما لها من قابلية البقاء لمدد طويلة من غير أن تفسد أو تتغير[١].

والوظيفة الرابعة: أنها وسيلة لتسديد الديون فهي الوحدة التي تحسب بها المدفوعات الآجلة وهذه الوظيفة مبنية على أساس قبول الناس لها كعوض لما لهم في ذمة الآخرين من حقوق[٢].

إضافة إلى الوظائف التقليدية السابقة تستخدم النقود كأداة مهمة للسياسة النقدية للدول الحديثة حيث تقوم الدول بتحديد كمية النقود والحد من إصدارها من أجل تحقيق التوازن الاقتصادي للحفاظ على الأسعار من التضخم والانكماش، هذه الوظيفة جاءت بعد انفكاك النقود عن غطائها الذهبي وأصبح للنقود قوة شرائية تستند إلى قوة اقتصاد الدولة المصدرة لهذه النقود[٣].

ويمكن استنتاج أهم الفروق بين العملة القانونية والعملة الافتراضية المشفرة من خلال النقاط الآتية:

١. العملة القانونية لها وجود فيزيائي أي وجود مادي ملموس فهي واضحة ومضبوطة بعكس العملة الافتراضية التي ليس لها وجود فيزيائي فهي مجرد تمثيل رقمي.

٢. العملة القانونية تتمتع بقبول عام من سائر الناس في أداء كامل وظائفها ويمكن عن طريقها إشباع الحاجات والتوصل إلي أي سلعة أو خدمة أما العملة الافتراضية فتقوم علي مبدأ الثقة ولا تتمتع بالقبول العام.

٣. العملة القانونية تصدرها الدولة من خلال البنك المركزي وفقاً لتنظيم دقيق أما العملة الافتراضية تصدرها جهات مجهولة وهي تقوم علي مبدأ النظير للنظير فيتم التعامل بين المرسل والمستقبل دون مراقبة الدولة.

٤. العملة القانونية مضمونة من حكومة الدولة التي أصدرتها أما الافتراضية ليس لها غطاء ولا تضمنها أي سلطة عامة أو حكومة.

٥. العملة القانونية تتحدد قيمتها وفقا للعرض والطلب بالإضافة إلى السياسات الاقتصادية بينما العملة الافتراضية تتحدد قيمتها عن طريق العرض والطلب فقط.

٦. العملة القانونية ملزمة قانوناً بينما العملة الافتراضية غير ملزمة قانوناً.

---

(١) **د. خالد المقرن**، الأسس النظرية في الاقتصاد الإسلامي، مطبعة الحميص، الرياض، سنة ٢٠٠٣، ص ٢٧٥.

(٢) **د. عبدالجبار السبهاني**، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، دار وائل للنشر ، الأردن، ط ١، سنة ٢٠٠١، ص ٢٩٩.

(٣) **د. باسم أحمد عامر**، العملات الرقمية (البيتكوين نموذج) ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد ١٦، العدد ١، يونيو ٢٠١٩، ص ٢٦٤-٢٩٠.

ثانياً: العملات الافتراضية والعملات الالكترونية:

بدأت العملات الالكترونية كبديل طبيعي للعملة الورقية حيث يمكن للشخص أن يتعامل مع البنك بمعاملات الإيداع أو السحب رقميا أو ورقيا كيفما يشاء[١]، بالتالي فإن النقود الالكترونية هي عبارة عن نقود ليس لها وجود فيزيائي محسوس بل هي مجرد سلسلة من البيانات والأرقام المشفرة التي تمثل قيمة نقدية معينة تصدرها البنوك والمؤسسات المالية للعملاء في صورة نبضات كهرومغناطيسية تخزن الكترونياً على بطاقة ذكية (Smart Card) أو علي ذاكرة الكمبيوتر الشخصي للعميل (الهادر درايف) Hard Drive في مكان يسمي بالمحفظة الالكترونية تستخدمها العملاء في التجارة الالكترونية عبر الانترنت لتسوية معاملاتهم أو في الدفع لشراء سلع والخدمات من المتاجر التقليدية بواسطة وحدات نقاط البيع المخصصة لذلك في المتاجر التي تتعامل بمثل هذه النقود[٢].

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي عرفت النقود الالكترونية وتعاملت بها، وفي عام ١٩٩٨ تبنت المفوضية الأوربية اقتراحاً حول النقود الالكترونية سمحت بمقتضاه للبنوك والمؤسسات الائتمانية بإصدار هذه النقود[٣]، وفي مصر أقر مجلس إدارة البنك المركزي المصري في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/ ٢/ ٢٠٠٢ مجموعة من الضوابط المتعلقة بإصدار النقود الالكترونية وأسند إصدارها إلى البنوك المسجلة لدي البنك المركزي المصري بعد حصول البنك الراغب في إصدارها على ترخيص بذلك من البنك المركزي[٤]، وأوجه الشبة بين العملات الالكترونية والعملات الافتراضية المشفرة هو أن كلاهما أداة دفع غير شخصية (لا تتطلب هوية المالك) ويتم تداولها خارج النظام المصرفي في شكل الكتروني، ويلاحظ أن القانون المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بالبنك المركزي في مادته الأولي قد فرق بين النقود الالكترونية والعملات الافتراضية المشفرة حيث اعتبر أن للنقود الالكترونية قيمة نقدية مقومة بالجنية المصري كما أنه قد

---

(١) **د. على أحمد الخولي**، المدفوعات الإلكترونية والعملات الرقمية، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، جامعة الدول العربية، مجلة الدفاع الوطني بدولة الإمارات العربية، العدد ٨، ط١، ٢٠٢١، ص ٤٠، وأيضاً **د. حازم فتيحة**، النظام القانوني للنقود الإلكترونية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٤، العدد ٢، مجلة المسيلة، الجزائر، ص ١٣٦٣-١٣٨٨، ص ١٣٧٦. وأيضاً **د. خالد نواف حزم، د. أيسر عصام داوود**، مرجع سابق، ص ٤١.

(٢) **د. شيماء فوزي أحمد**، التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية، بحث منشور بمجلة الرافدين، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد ١٤، العدد ٥٠، ٢٠١١، ص ١٧٠.

(3) Daniel Cawrey, Are 51% Attacks a Real Threat to Bitcoin?, COINDESK (June 20, 2014), http://www.coindesk.com/51-attacks-real-threat-bitcoin/. Accessed on 25\7\2023

(٤) **د. أحمد سعد على البرعي**، العملات الإفتراضية المشفرة، ماهيتها- خصائصها- تكييفاتها الفقهية (بيتكوين نموذج)، العدد ٣٩، ص ٢٤-٢٥.

اعترف بها وقبلها كوسيلة للدفع وهى في الواقع تعتبر إضفاء للطابع الالكتروني على العملة القانونية بما في ذلك البطاقة المصرفية المشتركة والبنك الالكتروني والنقد الالكتروني وما إلي ذلك، وكان ذلك نتاج التحول العالمي إلي الثورة الرقمية والاقتصاد الرقمي، ويعزي سبب انتشار استخدام النقود الالكترونية على نطاق واسع في المرحلة الحالية في أنها تقلل من تكاليف معاملات العملة العادية إلى حد كبير، بالإضافة إلى أنها تتمتع بالسهولة واليسر في الاستخدام فهي لا تخضع للقيود والروتين الذي تخضع له العملات التقليدية مما يؤكد أنه من الممكن أن تحل الأموال الالكترونية محل العملة التقليدية [١].

وفيما يتعلق باستخدامات النقود الالكترونية فإن لها وظيفة التمويل والتسوية وهي الوظيفة الأساسية للنقود الورقية أو المعدنية ويمكن لهذا النوع من نشاط تسوية التمويل أن يحل محل معاملة التمويل النقدي تماما ويقلل من تكلفة النقود الورقية وعملية المعاملة بالإضافة إلي ذلك فإن للنقود الورقية وظيفة السحب والإيداع[٢].

أما بالنسبة للعملات الافتراضية فليس لها قيمة نقدية كما أنها غير مقومة بأي من العملات الصادرة عن سلطات إصدار النقد الرسمية في الدولة ولم ينص المشرع على أن هذه العملات الافتراضية مقبولة كوسيلة للدفع حيث أنه يتم تداولها عبر شبكة الانترنت فقط [٣].

ويمكن توضيح الفرق بين النقود الالكترونية والافتراضية في النقاط الآتية:ـ

١ـ من حيث المصدر:

العملة الافتراضية لم تصدر من البنك المركزي أو أي جهاز مصرفي آخر ولا تخضع لأي رقابة أو تنظيم رسمي فهي مجرد إضفاء الطابع الالكتروني على العملة غير القانونية ويمكن فهمها ببساطة علي أنها العملة المتداولة في العالم الافتراضي ونتاج تطور مجتمع الانترنت[٤]، أما النقود الالكترونية فمصدرها الأول هو البنك المركزي كما يمكن للمؤسسات الائتمانية وغير الائتمانية التي تقوم بأعمال النقود أن تكون مصدرا لها ولكن بشرط أن تخضع لإشراف ورقابة البنك المركزي.

---

(١) **د. أجمد جمال موسى**، النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدراة السياسة النقدية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة- دبي، ١٠ مايو ٢٠٠٣. **وأيضاً د. خالد محمد نور الطباخ**، مرجع سابق، ص ٤٧-٤٨.

(٢) **د. محمد حسين منصور**، أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٥٤.

(٣) **د. عبد الباسط وفا**، سوق النقود الإلكترونية، دار هاني للطباعة والنشر بحلوان، ٢٠٠٤، ص ١٦.

(٤) **د. محمد جبريل إبراهيم حسن**، العملات المشفرة في منظور القانون الجنائي، دار النهضة العربية سنة ٢٠٢٢، ص ١٣، وأيضاً **د. احمد قاسم فرح**، مرجع سابق، ص ٦٩٨.

٢ـ من حيث نوع الرقابة والإشراف:

النقود الالكترونية إذا تم إصدارها من قبل المؤسسات الائتمانية أو غير الائتمانية فإنها تخضع لإشراف ورقابة البنوك المركزية لتفادي المخاطر التي يمكن أن تنجم عن إصدار النقود الالكترونية من قبل تلك المؤسسات، أما النقود الافتراضية فهي لا تخضع لأي نوع من الرقابة أو السيطرة من أي جهة رسمية في الدولة.

٣ـ من حيث درجة القبول:

النقود الالكترونية تتمتع بالقبول من جهة الأفراد والمؤسسات لأنها مضمونة من قبل الحكومة وتخضع لإشراف البنك المركزي، أما العملات الافتراضية رغم انتشارها بشكل ملحوظ إلا أنها ما زالت لا تحظي بثقة الكثيرين.

٤ـ من حيث السرية:

النقود الالكترونية الاسمية يتم الكشف فيها عن هوية العميل لأنها تحتوي علي وحدة نقد الكتروني مرتبطة بكل الأشخاص الذين يتداولونها بعكس النقود الالكترونية غير الاسمية التي لا يتم فيها الإفصاح عن هوية حاملها خلال المعاملات، أما العملات الافتراضية فهي تتمتع بالسرية التامة ولا يتم الكشف عن هوية العميل أثناء التداول، ولعل هذه الميزة التي تتمتع بها العملات الافتراضية هي من أسباب انتشارها في التعامل.

٥ـ من حيث الشفافية في التداول:

النقود الالكترونية تحظي بشفافية كبيرة في التداول فالنصوص المتعلقة بها تبين حقوق والتزامات كل طرف من أطراف المعاملة بمنتهي الوضوح، أما فيما يتعلق بالنقود الافتراضية فهي أيضاً تتمتع بالشفافية في التداول.

٦ـ من حيث قيمتها السوقية:

يتم تحديد قيمة العملة الافتراضية المشفرة من خلال العرض والطلب وثقة المستخدمين في النظام بينما قيمة النقود الالكترونية تساوي قيمة وكمية العملية الورقية.

٧ـ من حيث إنتاج العملة:

العملة الافتراضية المشفرة يتم إنتاجها من خلال عملية تسمي التعدين بينما النقود الالكترونية يتم إنتاجها بأمر من الهيئة المعتمدة وبمبلغ يساوي كتلة النقود الورقية.

المطلب الثالث
مميزات وعيوب العملات الافتراضية المشفرة

انتشر استخدام العملات الافتراضية بحيث وصل عددها إلى أكثر من ٤٤٠٠ عملة ولا يمكن حصرها بدقة وذلك نظراً لعدم وجود نظام يحكمها أو قانون يضبط إصدارها، وعلى الرغم من كثرة عدد العملات الافتراضية إلا أنها جميعاً تشترك في العديد من الخصائص والمميزات التي تميزت بها عن العملة الورقية أو الالكترونية، ولكن في ذات الوقت يعتريها أيضا مجموعة من العيوب والمخاطر التي تصاحب التعامل بها مما يوجب بيان ذلك بالتفصيل على النحو التالي:

أولا: مميزات العملات الافتراضية:

(١) اللامركزية:

عملة البتكوين وإن كانت تشبه العملات الأخرى كالدولار والجنية في استخدامها لشراء السلع والخدمات عبر الانترنت إلا أنها بعكس العملات القانونية لا تحكمها سلطة مركزية، فلا توجد لها قيمة مرتبطة بالذهب أو بأحد العملات الأجنبية[١]، فهي نظام دفع مبني علي فكرة اللامركزية، فهي عملة غير نظامية ولا تتحكم في طرحها مؤسسة بذاتها في السوق الالكتروني وإنما يتحكم في إصدارها وتداولها ثلاث لاعبين رئيسيين هما:

أ- رجال التعدين الذين يستخدمون قوة حواسبهم الضخمة لحل خوارزميات كتل العملة الافتراضية.

ب- الأفراد والشركات الراغبين في الاستثمار في العملات الافتراضية.

ج- التجار الذين يقدمون السلع والخدمات عبر الانترنت مقابل الدفع بالعملات الافتراضية.

(٢) السرعة في التحويل:

يمكن للمتعاملين بالعملات الافتراضية تحويل أيه مبالغ مالية إلي أي مكان حول العالم وسيصل التحويل في غضون ثواني قليلة بغض النظر عن مكان المرسل والمتلقي فلا يحتاج المرسل أو المتلقي الذهاب إلي البنك لإتمام العملية.

(٣) قلة التكاليف:

إن رسوم التحويل باستخدام العملات الافتراضية منخفضة التكلفة جدا فهي تقريبا مجانية أو تتم مقابل مبلغ لا يذكر علي عكس رسوم التحويلات الدولية عبر البنوك التي تكون باهظة التكاليف[٢].

---

(١) د. خالد محمد نور الطباخ، مرجع سابق، ص ٦٩.

(2) A.Y. BOKOVNYA, Legal Measures for Crimes in the Field of Cryptocurrency Billing, Utopía y Praxis Latinoamericana, 2020, vol. 25, no. Esp.7, Septiembre, ISSN: 1315-5216 2477-9555, P.270-275.

(٤) الندرة:

تعتبر الندرة من مزايا هذه العملة لأنه تم تصميم النظام لجعل أعداد البتكوين محدودة إذ خطط مخترعها لإصدار ٢١ مليون وحدة فقط حتى ٢٠٤٠، بمعني أن عملية الحصول على وحدات جديدة من البتكوين سوف تتباطأ إلى أن تتوقف تماما في غضون بضعة عقود، والغاية من ذلك هو الحفاظ على قيمتها من التضخم والذي يعد واحداً من أكبر المشاكل التي تعاني منها العملات الأخرى المستخدمة في جميع أنحاء العالم إذ تفقد هذه العملات مع مرور الوقت القوة الشرائية بمعدل قليل من النسبة المئوية سنويا مما يدفع الحكومات إلي طباعة المزيد من الأموال والذي يؤدي بالتبعية إلي مخاطر التضخم وهذا شبيه بفكرة المعادن النفيسة فمثلا كلما تم استخراج كمية من الذهب قل الاحتياطي المخزون في باطن الأرض[١] .

(٥) العالمية:

تمتاز العملات الافتراضية بأنها عملات عالمية لأنها متوافرة على مستوي العالم ولا يرتبط بموقع جغرافي معين فهي مودعة في محفظة خاصة على الانترنت يتم الدخول إليها باستخدام اسم السجل ورقمه السري فلا ترتبط بنطاق جغرافي أو موقع إقليمي فهي لا تخضع لمبدأ الإقليمية وسيادة الدولة على عملتها وأرضها، فمالك العملة الافتراضية هو الشخص الوحيد الذي لديه سلطة تحديد آلية ومكان وقوع استخدام هذه العملة[٢]، فالنقود الافتراضية ذات طابع دولي لا يقيدها حدود جغرافية ولا زمنية ولا توجد دولة تستطيع أن تحذرها لأنها لا تخضع لسيطرة أي دولة.

(٦) الخصوصية السرية:

يتيح التعامل بالعملة الافتراضية قدر عالمي من السرية والخصوصية حيث لا يمكن لأي شخص أو جهة رقابية أو مؤسسة الإطلاع على المحافظ الرقمية، كما أن إبرام مختلف عملياتها المالية لا يتطلب البتة الإفصاح عن هوية الأشخاص المتعاملين بها فكل عملية تحويل تتم بين شخصين يتم تسجيلها في سجل عام يسمي البلوكتشين ولا يحتاج التسجيل في هذا السجل إلى استخدام اسم المتعامل أو هويته أو أي بيانات أخري تتعلق به فكل المعلومات الشخصية التي تسجل هي عبارة عن مجموعة من الرموز والأرقام بالإضافة إلى أن نظامها

---

(١) **د. هند فالح محمود**، الحكم الشرعي والقانوني للعملة الإفتراضية (بيتكوين) ، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ٤، العدد ٣، الجزء ١، سنة ٢٠٢٠، ص ١٤٥.

(٢) **د. السيد علي غزالة**، دور العملات المشفرة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠٢٤، ص ١١١، وأيضاً

Natalia G. Vovchenko & Others: Electronic Currency, the potential Risks to National Security and Methods to Minimize them European Research Studies, Volume XX, Issue 1, Russia, 2017, p.40

الشبكي اللامركزي يجعل من الصعب تعقب عمليات البيع والشراء التي يتم تسويتها وهو ما يسمح باحترام خصوصية المتعاملين بها[١] .

(٧) التتبع:

تتسم معاملات العملات الافتراضية بالسرية وعلى الرغم من ذلك فإن هناك إمكانية لأن تسجل العملات المشفرة مستويات دقيقة من المعلومات أكثر من أنظمة الدفع التقليدية، فتكنولوجيا البلوكتشين لا تسجل وقت وقيمة المعاملة فقط بل أيضا تقوم بتخزين معلومات أخرى مثل العقود والصور والسجلات المتعلقة بالمنتج أو الخدمة التي تم شرائها أو بيعها وبالمثل تسجيل المعلومات عن المستهلك وأي وسائل بريد الكتروني أو اتصالات أخرى مرتبطة بالمعاملة، بما أن المعلومات المسجلة علي البلوكتشين غير قابلة للتغيير فإن المعلومات تحافظ علي مستوي النزاهة يثبت فائدته عند مراجعة المعاملة في وقت لاحق سيكون هذا مفيد بشكل خاص عند التعامل مع قضايا مثل حل النزاعات خصوصا تلك المتعلقة بحقوق الملكية[٢] .

(٨) الشفافية:

تتمتع العمليات التي تتم باستخدام العملات المشفرة بشفافية كبيرة حيث تنتقل العملة بين المحافظ المختلفة علي مرآي ومسمع من جميع المتواجدين علي الشبكة فالجميع يعلم بوجود هذه الأموال وبانتقال ملكيتها[٣].

(٩) الأمان:

تعتمد تقنية بلوكتشين علي التشفير فكل معاملة يتم تسجيلها في سجل البلوكتشين وهذا يزيد من الصعوبة التي يواجهها المجرم الالكتروني عند محاولته تهكير تفاصيل معاملة أو محاولة تغيرها، فكل عملية مالية يتم حفظها في كتلة وتوزيعها على ملايين الحواسيب حول العالم مما يجعل عملية اختراقها مستحيلة عمليا، فلكي ينجح المجرم الالكتروني في شن هجوم سيبراني فإن ذلك يتطلب منه فك تشفير وتغيير ٥١٪ علي الأقل من دفاتر المستخدمين في آن واحد وهذا يستحيل عملياً فالسجلات مشفرة بطريقة قوية لا يمكن اختراقها بسهولة[٤] .

---

(1) (Beyond Silk Road: Potential Risks, Threats, and Promises of Virtual Currencies: Hearing on S.D. 342 Before the S. Comm. on Homeland Sec. & Gov't Affairs, 113th Cong. 6–7 (2013) [hereinafter FinCEN Hearing], available at http://www.hsgac.senate.gov/download/?id=e92d0cf1-9df0-44d9-b25ad734547c0c30. Accessed on 28\7\2023

(٢) **د. فادي توكل**، التنظيم القانوني للعملات المشفرة (البيتكوين)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص ١٠ ومابعدها.

(٣) **د. محمد عبدالفتاح زهري، د. محمد أحمد السعيد**، أثر عوامل الثقة الإلكترونية للبتكوين على المعاملات المصرفية كآلية التحول الرقمي في مصر، محل إتحاد الجامعات العربية للسياحة والضيافة (JAAUTH)، كلية السياحة والفنادق، جامعة قناة السويس، المجلد ٢٠، العدد ٤، ٢٠٢١، ص ٥١٣.

(٤) **د. خالد محمد حمدي صميده**، تداول العملات المشفرة وخطره على الأمن المجتمعي، كلية الدعوة الإسلامية – القاهرة، جامعة الأزهر، المجلد الثاني، العدد ٣٣، لسنة ٢٠٢٠-٢٠٢١، ص ٢٣٢.

(١٠) منخفضة الرسوم:

التعامل بعملة البتكوين منخفض الرسوم تكاد تكون تكاليف التعامل بها صفراً، فقد ينتج عن تطبيق قاعدة الند للند Peer to Peer وهي أساس التعامل بالعملات الافتراضية عدم الحاجة إلى وسطاء لاتمام العمليات وتسوية مراكز المتعاملين بها[١] فهي توفر التكاليف الخاصة بغرفة المقاصة وبطاقات الخصم وغيرها من الرسوم التي كان يتحملها المستهلكين عند التعامل بالنقود الورقية أو الالكترونية هذه الميزة سمحت للمتعاملين بها التحكم في أموالهم بحرية تامة حيث يمكنهم إرسال واستلام الأموال دون تكاليف تحويل باهظة.

ثانيا: مخاطر العملات الافتراضية:

إن خصائص ومميزات العملات الافتراضية قد اعتبرها المعارضين لها عيوباً ومخاطر تعتريها وتؤدي إلى التخوف من التعامل بها ومن هذه المخاطر والعيوب ما يلي:-

(١) يسهل استخدامها في المعاملات غير القانونية:

البتكوين عملة لامركزية لا تخضع لسيطرة أي دولة أو بنك ولا تتبع أي هيئة تنظيمية، فهي عملة مشفرة لا تحمل أرقام متسلسلة وبالتالي يصعب تتبعها عكس النقود الورقية أو الالكترونية التي تخضع لسيطرة دولة أو بنك ولها أرقام مسلسلة ويمكن تتبع المتعاملين بها من خلال هذه الأرقام، وهذه الميزة التي تتمتع بها العملات الافتراضية تؤدي إلى مخاطر علي المتعاملين بها وعلي الدولة، فمن مخاطرها أنه قد يمكن استخدامها في عمليات غير مشروعة، كما أن خاصية التشفير التي تتميز بها العملات الافتراضية تجعل عملياتها تتم في سرية تامة فلا يمكن معرفة اسم أو هوية المتعاملين بها فالمعلومات الشخصية المتاحة عن المتعاملين بهذه العملة هي مجرد أرقام ورموز مما يجعلها بيئة خصبة للعمليات الإجرامية كغسل الأموال والتهرب الضريبي وتمويل الإرهاب وغيرها[٢].

(٢) التذبذب وعدم الاستقرار:

إن تحديد سعر العملة الافتراضية قائم علي العرض والطلب وهذا يؤدي إلي تقلبات عديدة في سعر العملة ومشاكل المتعاملين بها وأضرار للاقتصاد مثل التضخم وهروب رؤوس الأموال وضعف الاستثمار وغيرها، فالتذبذب وعدم الاستقرار من أهم مخاطر التعامل بالعملات الافتراضية فهي تهبط أو ترتفع بين عشية وضحاها

---

(١) **د. أحمد يوسف جمعة**، الإرهاب السيبراني والعملات الإفتراضية والتجسس الإلكتروني، دراسة تحليلية تتناول إستخدامات الإرهاب للفضاء السيبراني، دار الأهرام للنشر والتوزيع والغصدارات القانونية، ٢٠٢٢، ص ١٣٨.

(2) M. Kien & Meng Ly: Coining Bitcoin's, Legal – Bits, Examining the Regulatory Framework for Bitcoin and Virtual Currencies, Harvard Journal of Law, Technology, Vole. 27, No2, Spring 2014, p. 590.

- Defilippi P.: Bitcoin, A Regulatory Nightmare To a Libertarian Dream, Internet Policy, Review 2014, p. 286

دون ضابط معين أو إنذار وهو سبب القول أن التعامل بالعملة الافتراضية يوقع في الغرر، فالسعر المتذبذب للعملة يشجع المحتالين في استغلال ذلك عن طريق مواقع وهمية لتبادل العملة حيث يقومون بمحاكاة شن هجوم إلكتروني عليها مما يترتب عليه حدوث فزع بين المتعاملين بها فيعمدون إلى شرائها بأسعار منخفضة ثم بيعها بأسعار عالية عندما تعود القيمة إلى الارتفاع[١].

(٣) فقدان البيانات قد يعني خسائر مالية ضخمة:

إن اعتماد تقنية البلوكتشين علي خاصية التشفير التي تعتمد علي معادلات رياضية معقدة وخوارزميات تجعلها غير قابلة للاختراق وتتمتع بأمان وخصوصية شديدة إلا أن لهذا القدر من الخصوصية والأمان وجه آخر فإذا فقد أي مستخدم المفتاح الخاص بالولوج إلي محفظته الرقمية فلن يستطيع استعادته بأي طريقة وستظل محفظته مغلقة علي ما بها من عملات مهما كان كبيرا مما يجعلها في حكم المفقودة.

(٤) الآثار السلبية للتعدين علي البيئة:

يعتبر من أهم العوائق التي تقف أمام انتشار العملات الافتراضية في العالم هي صعوبة تعدينها فعملية تعدين العملات الافتراضية عملية معقدة تحتاج إلى حواسب ضخمة متطورة وحديثة للغاية مما يجعلها كثيفة الاستهلاك للطاقة، ومن جهة أخرى فإن الشكوك المصاحبة لعملية التعدين تعد من السلبيات التي تواجه هذه العملة أيضاً، فلا أحد يعرف على وجه الدقة ما هي المعادلات التي يقوم الجهاز بحلها مما يجعل البعض يشك في وجود منظمة تعمل في الخفاء لحل معادلات قد تحتاج إلى مئات السنين في وقت قصير عن طريق تجزئة المعادلات على السيرفرات[٢] .

(٥) بورصات تداول العملات الافتراضية عرضة للاختراق:

تقوم معظم بورصات العملات الافتراضية بتخزين بيانات المحفظة الخاصة بالمستخدم لتشغيل معرف المستخدم الخاص بهم بشكل صحيح ويمكن للمتسللين من المخترقين المحترفين التسلل إلي هذه البيانات وسرقة العملات الافتراضية المخزنة بها، وقد تم بالفعل اختراق بعض البورصات مثل MTGOX أو Bitifinex في السنوات الماضية وسرقة وحدات من البتكوين بما يعادل ملايين الدولارات، فعلي الرغم من الآمان الشديد لهذه البورصة إلا أن هناك دائما احتمال حدوث اختراق[٣].

---

(١) د. السيد على غزالة، مرجع سابق، ص ١١٩.

(٢) د. السيد على غزالة، مرجع سابق، ص ١١٩.

(٣) من أمثلة تلك الحوادث:

- أشهر(MT.GOX) أحد أكبر مواقع تداول البيتكوين في العالم إفلاسها عام ٢٠٠٠ نظراً لتعرضها لقرصنة مما أفقدها ٨٥٠ ألف وحدة بيتكوين تقدر قيمتها بنحو ٤٦٣ مليون دولار بسبب اختراق الموقع وسحب أرصدة العملات الافتراضية.

(٦) لا توجد سياسة استرداد أو إلغاء:

إذا أرسل شخص ما أموالا عن طريق الخطأ إلي عنوان محفظة خطأ أو تحويل مبلغ غير صحيح فلا يمكن للمرسل استرداد العملات الرقمية المرسلة وقد يمكن استخدام هذا من قبل المحتالين لسلب الأموال نظرا لعدم وجود مبالغ مستردة أو رجوع في العملية، فيمكن بسهولة إنشاء معاملة لم يتم تسليم منتجها أو خدماتها مطلقا كما يمكن لشخص ما حصل بطريقة احتيالية علي بيانات الملكية الخاصة بصاحب محفظة النقود الرقمية مثل كلمة السر أن ينفق منها حينئذ لا يمكن عكس المعاملات حتي ولو كانت قد تمت نتيجة الاحتيال أو الاستخدام غير المصرح به[1] .

(٧) عدم وجود حماية للمستهلك:

إن عدم وجود سلطة مسئولة عن احترام الشروط اللازمة لتأمين المحافظ الرقمية التي تسمح بتخزين العملات المشفرة يجعلها عرضة للسرقة من قبل قراصنة الانترنت ولا يحق للمالكين في هذه الحالة اللجوء للعدالة.

- تعرض بنك فلكسكوين الكندي في عام ٢٠١٤ لعملية قرصنة وتم سرقة جميع وحدات البتكوين المخزنة لديه وتقدر قيمتها بنحو ٦٠٠ مليون دولار أمريكي مما اضطر البنك لوقف جميع أعماله وتجميد نشاطه.

- تعرضت بورصة ((Bit Finexومقرها هونغ كونغ في أغسطس ٢٠١٦ إلى عملية قرصنة كبيرة فقدت بسببها عملات بيتكوين تبلغ قيمتها نحن ٦٥ مليون دولار أمريكي.

(١) (**د. محمد الكوبيسي**، العملات المشفرة والمعماه، ماهيتها وضوابط التعامل بها، دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الغمارات العربية المتحدة، سنة ٢٠١٧، ص ٦٠٨.

المبحث الثاني
البتكوين وآلية عملها

تمهيد وتقسيم:

أدي العالم الافتراضي علي مدي السنوات الماضية إلى ظهور مفهوم جديد لصرف النقود والعملات يعززه التقدم المستمر في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويبدو أن المدفوعات النقدية قد عفا عليها الزمن وحل محلها أنظمة الدفع عبر الهاتف المحمول والنقود الالكترونية والعملات الافتراضية التي يوجد منها حتي الآن ما يقرب من ١٠٠٠ عملة افتراضية، إلا أن عملة البتكوين (Bitcoin) تعتبر أكثر هذه العملات انتشارا وتحظي باهتمام خاص نظراً لقيمتها السوقية العالية و لما تقدمه من مزايا عديدة أهمها إخفاء الهوية.

وسنتناول في هذا المبحث نشأة البتكوين وتعريفها وآلية عملها ثم نتعرض اخيراً لموقف الأنظمة القانونية من التعامل بالبتكوين كل في مطلب مستقل علي النحو التالي:

المطلب الأول: نشأة البتكوين وتعريفها.

المطلب الثاني: تعريف التشفير وطرقه.

المطلب الثالث: آلية عمل البتكوين.

المطلب الأول
نشأة البتكوين وتعريفها

أولا: نشأة البتكوين:

مرت قرون من الزمان لم يكن لدينا فيها خيار سوي الوثوق في الحكومات والبنوك والمؤسسات المالية لمعالجة المدفوعات الناشئة عن الأعمال التجارية، إلا أنه بحلول عام ٢٠٠٨ تغير كل شيء عندما نشر مبرمج أو مجموعة من المبرمجين باستخدام الاسم المستعار (ساتوشي ناكاموتو) ورقة عمل من تسع صفحات بعنوان Bitcoin: a peer to peer Electronic cash system حول فكرته عن نظام نقدي الكتروني من نظير إلي نظير من شأنه أن يسمح بإرسال المدفوعات عبر الانترنت مباشرة من صراف آلي إلى أخر دون المرور عبر مؤسسة مالية، وتم إطلاق بتكوين في عام ٢٠٠٩ كنظام نقل افتراضي لا مركزي وغير مرخص في جميع أنحاء العالم سمح لأي شخص لديه اتصال بالأنترنت بالتعامل مباشرة مع بعضهم البعض دون تدخل طرف ثالث[1]، وفي هذه الأثناء تراوحت ردود فعل الناس من التجاهل أو السخرية الصريحة، واعتقد الكثيرون أن البتكوين لم يكن لديها فرصة للنجاح وكان الناس مترددين في شراء عملات البتكوين إما لأنهم لم يفهموا البرنامج الأساسي أو كانوا متخوفين من تقلبه ومع ذلك فإن التقلبات هي جزء من جاذبية البتكوين فالاستثمار في عملة البتكوين

(1) Stratiev, Oleg, **Banking & Finance Law Review; Toronto** Vol. 33, Issue. 2, (May 2018): PP. 173-212.

يمكن أن ينتقل من ١٠٠ دولار إلي ١٠٠٠ دولار بين عشية وضحاها وينهار مرة أخرى إلي ٢٠ دولار بحلول الظهر[١].

وفي وقت سابق عام ٢٠١٨ قال الرئيس التنفيذي لأكبر بنك أمريكي (جي بي مورغان) أن بتكوين هي عملية احتيال لا تجلب سوي القتلة وتجار المخدرات وأنه سيطرد أي موظف يتداول العملة الرقمية[٢]، ولكن بعد انخفاض أسعار البتكوين تم القبض علي JP Morgan متلبساً بشراء الأوراق المالية المتداولة في بورصة البتكوين [٣] وسواء اعترفت البنوك والحكومات بهذه العملة ام لا فإن الكتاب الأبيض لساتوشي ناكاموتو بدأ ثروة تكنولوجية جديدة اعادت تشكيل المشهد المالي مما خلق قدرة تنافسية إضافية وأدى إلى وجود نظام أكثر لامركزية.

ثانيا: تعريف البتكوين:

البتكوين عملة خوارزمية قائمة علي الرياضيات وهي عملة افتراضية لا مركزية مجهولة جزئياً وتعتمد علي التشفير وتقنية نظير إلي نظير، فهي تشير إلي شبكة مدفوعات عالمية للامركزية ويمكن عن طريق البتكوين شراء أي نوع من السلع والخدمات بشكل آمن وسريع[٤].

تتيح عملات البتكوين إمكانية إجراء المعاملات دون الكشف عن هوية المستخدم لذا فإنه يمكن استخدامها ليس فقط في العمليات المشروعة بل أيضا يمكن استخدامها لإنجاز عمليات غير مشروعة فهي العملة المفضلة لمجرمي الانترنت ورجال الأعمال في Darknet فيمكن تسخير البتكوين لغسل الأموال أو لتمويل الإرهاب،

---

(1) Matthew P. Ponsford, "A Comparative Analysis of Bitcoin and Other Decentralized Virtual Currencies: Legal Regulation in the People's Republic of China, Canada, and the United States" (2015) 9 Hong Kong Journal of Legal Studies. P. 5 (July 24, 2015). Hong Kong Journal of Legal Studies, (2015) 9 HKJLS 29, Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=2554186 or http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.2554186

(2) "After the Boss Calls Bitcoin a 'Fraud'--JP Morgan Buys the Dip" Bitcoin News (September 16, 2017), online: < https://news.bitcoin.com/after-the-boss-calls-bitcoin-a-fraud-jp-morgan-buys-the-dip/ accessed on 1\9\2023

(3) Gaspare Jucan Sicignano, Money Laundering using Cryptocurrency: The Case of Bitcoin!, Athens Journal of Law - Volume 7, Issue 2, April 2021 – Pages 253-264

(4) Bitcoin originated with the white paper that was published in 2008 under the pseudonym "Satoshi Nakamoto." It was published via a mailing list for cryptography and has a similar appearance to an academic paper. The creators' original, motivation behind Bitcoin was to develop a cash-like payment system that permitted electronic transactions but that also included many of the advantageous characteristics of physical cash." Aleksander Berentsen and Fabian Schär, A Short Introduction to the World of Cryptocurrencies, Federal Reserve Bank of St. Louis Review, First Quarter 2018, 100 (1), pp. 1- 16. https://doi.org/10.20955/r.2018.1-16

وبالفعل بدأ يظهر علي رادار العدالة استخدام البتكوين والعملات المماثلة علي نطاق واسع في عالم الجريمة علي سبيل المثال القضية المعروفة بقضية طريق الحرير وهو سوق معروف إلي حد كبير علي الانترنت للمخدرات والهويات المزيفة وغيرها من السلع غير القانونية، وفي أكتوبر سنة ٢٠١٣ أغلق مكتب التحقيقات الفيدرالي الموقع واعتقل المالك ويليام أولبريخت[١] واستولت الحكومة الأمريكية علي أكثر من ٣٣ مليون دولار أمريكي من عملات البتكوين التابعة لاولبريخت.

المطلب الثاني
تعريف التشفير وطرقه

العملات الافتراضية لا تعتمد علي الورق والمعدن كالنقود التقليدية وإنما هي مجموعة من الأرقام والبيانات المشفرة المبنية علي خوارزميات وعمليات رياضية معقدة تضخ عبر كابلات الأنترنت الممتدة حول العالم دون أن يكون لها مظهر مادي ملموس الأمر الذي يدفعنا إلي القول أن التشفير قد ساهم في تغيير النظام النقدي في العصر الحالي بداية من خلق النقود الالكترونية إلى خلق النقود الافتراضية المشفرة التي تعتمد علي الخوارزميات والمعادلات الرياضية، لذا كان لزاماً علينا قبل الدخول في موضوع بحثنا أن نتعرض لماهية التشفير وطرقه وكيف يتم الاستفادة منه في خلق هذه النقود المستحدثة.

أولا: تعريف التشفير:

مصطلح علم التشفير أو التعمية (Cryptography) هو عبارة عن كلمة يونانية الأصل مكونة من مقطعين هما Kryptòs وتعني مخفي وGràphien وتعني كتابة أي بمعني الكتابة المخفية[٢] .

والتشفير يعد من أهم الوسائل المتبعة في مجال أمن المعلومات والحفاظ علي سريتها وهو وعبارة عن استخدام برامج الكترونية لها القدرة علي تحويل وترجمة البيانات إلي رموز وأرقام بحيث إذا ما تم الوصول إلي تلك البيانات من قبل أشخاص غير مخول لهم ذلك لا يستطيعون فهم أي شيء لأن ما سيظهر لهم هو مجموعة من الأرقام والرموز غير المفهومة[٣] .

ويطلق علي المعلومات والبيانات المراد إخفائها اسم (النص الأصلي)، وتسمي عملية إخفاء تلك البيانات بـ (التشفير)، كما يطلق علي النص الأصلي بعد تشفيره اسم (النص المشفر)، وتسمي مجموعة القواعد

---

(1) Borroni, Andrea., Bitcoins: Regulatory Patterns, banking & Finance Law Review; Toronto Vol. 32, Iss. 1, (Nov 2016): PP. 47-68.

(٢) **د. علاء حسين الحمامي، د. مازن سمير الحكيم**، التشفير والترميز حماية ضد القرصنة والتطفل، الدار العربية بغداد، العراق، ١٩٧٩، ص ١٨.

(٣) **د. مصطفى فتحي**، التوقيع الإلكتروني بين النظرية والتطبيق، بحث منشور ضمن أعمال ملتقيات وندوات النظم والقواعد القانونية للتجارة الإلكترونية، الناشر المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر ٢٠٠٨، ص ١٥٣.

المستخدمة في تشفير بيانات النص الأصلي باسم (خوارزمية التشفير) وهي دالة رياضية تستخدم في عملية التشفير وفك التشفير وهذه الخوارزمية تحتوي علي ما يسمي بـ (مفتاح التشفير) الذي يمثل المدخل الأساسي الذي اعتمد عليه في التشفير، ولا يمكن فك الشفرة إلا بمعرفة خوارزمية ومفتاح التشفير[١] والأمن في البيانات المشفرة يعتمد علي أمرين هما قوة خوارزمية التشفير وسرية المفتاح، ولقد زادت الحاجة إلي التشفير في الآونة الأخيرة خصوصا مع انتشار الانترنت وكثرة سرقة المعلومات والبيانات الشخصية، وتتجلي أهمية علم التشفير في تطبيقاته وهذه التطبيقات لا تقتصر علي التطبيقات المتعلقة بالأمور العسكرية أو الحربية بل تتعداها إلي مجالات عديدة كأمن الاتصالات والمعلومات والإعلام والاقتصاد والتجارة والمصارف وغيرها، فالنظم الحاسوبية تحتاج إلي تشفير لبياناتها لمنع غير المخولين من الوصول إليها ومعرفة مضمونها، والتجارة الالكترونية والبريد الالكتروني وتبادل الملفات كلها أمور تحتاج إلي تشفير للحفاظ علي سرية معلوماتها وحمايتها من عبث العابثين واحتيال المتطفلين.

ثانياً: طرق التشفير:

التشفير المتماثل

يستخدم هذا النوع من التشفير مفتاحاً واحداً يتم عن طريقه التشفير أو فكه، ومما لا شك فيه أن هذه الطريقة كانت تفتقر إلي القوة المطلوبة في المعاملات الالكترونية لأن كلمة السر التي سيتم فك التشفير من خلالها إذا أرسلت إلي الشخص المراد قد يعترضها أي شخص غير مصرح له فيستطيع هذا الشخص من خلال كلمة السر فك التشفير بكل سهولة، وكانت هذه الطريقة هي الوحيدة المستخدمة للتشفير حتى أواخر السبعينات[٢].

التشفير بالمفتاح العام:

تعتمد هذه الطريقة علي إيجاد مفتاحين أي كلمتي سر، المفتاح الأول يستخدم في التشفير فقط ويسمي المفتاح العام لأن الشخص يرسله لمن أراد ليشفر به رسالته التي سيرسلها إليه، والثاني يسمي المفتاح الخاص ويستخدم في فك التشفير لأنه خاص بالشخص فقط، والمفترض أن يحتفظ الشخص بهذا المفتاح في مكان آمن لأنه المفتاح الذي سيستخدمه في فك الرسائل المشفرة المرسلة إليه، فإذا ما أراد شخص التواصل مع آخر عن طريق رسالة مشفرة فإنه يرسل له مفتاحه العام الذي يستخدمه في التشفير حتي يشفر له الرسالة التي يريد أن يرسلها إليه ثم إذا ما وصلت إليه استطاع فكها بمفتاحه الخاص الذي لا يعرفه سواه[٣].

---

(١) د. فريد بايبرديشون مرفي، علم التشفير، ترجمة محمد سعد طنطاوي، مراجعة هاني فتحي سليمان، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٥، وأيضاً د. صلاح الهادي غيبق، التشفير وفك التشفير، بحث منشور بمجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، كلية الاقتصاد والتجارة، الجامعة الأسمرية، ليبيا، عدد ٢، ٢٠١٣، ص ٥٠٧.

(٢) د. فريد بايبرديشون مرفي، مرجع سابق ، ص ١٥.

(٣) د. فريد بايبرديشون مرفي، مرجع سابق، ص ١٦.

وهناك هيئات متخصصة في إصدار (شهادات التصديق الالكتروني) هي التي تصدر هذه المفاتيح وهي عبارة عن رقم مكون من مجموعة خانات يسمي رقم الأساس يتم تقسيمه إلى مجموعتين **الأولي** هي المفتاح العام الذي يستخدم في التشفير **والثانية** هي المفتاح الخاص الذي يستخدم في فك التشفير بحيث إذا تم ضرب المفتاح العام في المفتاح الخاص ينتج رقم الأساس وهو الرقم الذي عن طريقه يمكن إعادة الملفات والبيانات إلي وضعها الأصلي قبل التشفير[١]، يمكن أيضا توليد تلك المفاتيح عن طريق برامج الكترونية معدة لذلك وباستخدام هذه البرامج في كسر التشفير يتم خلق العملة المشفرة (البيتكوين) في العملية تسمي التعدين وهذا ما سنوضحه في المطلب الثالث من هذا المبحث.

والجدير بالذكر أن علم التشفير أو التعمية يدين للعرب في ولادته ونشأته كعلم مؤسس ومنظم فهو علم عربي المولد يعود الفضل للعرب في ابتكاره ووضع أسسه ومصطلحاته وإرساء قواعده[٢]، وأول العلماء العرب الذي كتب في التشفير والتعمية هو الخليل بن أحمد الفراهيدي (٧١٨ – ٧٨٦م) الذي ينسب إليه (كتاب المعمي) الذي يعتبر الكتاب الأول في هذا العلم، وأشهر العلماء المسلمون في هذا المجال هو الفيلسوف العربي (يعقوب بن إسحاق الكندي ٨٠١ – ٨٧٤م) صاحب كتاب (رسالة في استخراج المعمي) استقصي فيه قواعد علم التعمية وأسرار اللغة العربية واستخدم لأول مرة في التاريخ مفاهيم الإحصاء وتحليل النصوص المشفرة[٣].

المطلب الثالث
آلية عمل البتكوين

عملة البتكوين هي مجرد رقم في دفتر الاستاذ الالكتروني وهي في هذا لا تختلف عن الطريقة التي يتم بها الاحتفاظ بالأموال في البنوك، ففي كلتا الحالتين يكون رصيد الحساب مجرد إدخال الرقم في قاعدة البيانات ومع ذلك في البنك التقليدي يمكن للبنك فقط رؤية قاعدة البيانات بأكملها بينما في البتكوين يكون لدي جميع المشاركين نسخة من دفتر الأستاذ الكامل الموزع علي جميع أصحاب الحسابات الذين يمكنهم رؤية جميع المعاملات (أي من قام بتحويل بتكوين إلى من) ، ويتم تخزين بتكوين محليا في مجلدات محمية بكلمة مرور مشفرة تسمي المحافظ والتي يمكن أن تكزن على الجهاز شخصي أو عبر الانترنت، ولا يمكن الوصول إلى عملة البتكوين أو استخدامها إلا من قبل الشخص الذي لديه كلمة المرور، وتخضع كل معاملة باستخدام بتكوين

---

(١) **د. أحمد سعد البرعي**، مرجع سابق، ص ٣٣-٣٤.

(٢) (**د. هاني دعبول موفق ميراياتي، د. مروان البواب**، علم التعمية وإستخراج المعمي عند العرب، فاعليات الملتقى التونسي السوري حول ثقافة العلم عند العرب قديماً وحديثاً، المجمع التونسي للعلوم والاداب والفنون (بيت الحكمة) ، وزارة الثقافة والمحافظة على التراث، سنة ٢٠٠٧، ص ١٠٩.

(٣) **د. صلاح الهادي غيبق**، مرجع سابق، ص ٥٠٨.

لمعادلة تشفير ويتم تسجيلها في شيء يسمي كتلة، ونظرا لأن كل كتلة جديدة تبني علي كتلة سابقة فهي تشكل سلسلة وتشكل جميع الكتل مجتمعة دفتر الأستاذ الالكتروني[١] .

إن جودة وأمن هذه العملية هام جدا لأن هذه هي الطريقة التي يتم بها ضمان صحة المعاملات ورمز الثقة في دفتر الأستاذ العام المعروف باسم "بلوكتشاين"، ويمكن لأي مشارك في شبكة التحقق من المعاملات ويطلق علي الأشخاص الذين يقومون بعملية التحقق هذه عمال المناجم فيقوم هؤلاء بتوفير قوتهم الحاسوبية لتوثيق الشبكة وتأمينها وتسجيل المعاملات وإضافتها كتل مرتبطة بأخرى سابقة من خلال حل مشكلة رياضية معقدة، يضمن عامل المنجم أن المفتاح العام يطابق المفتاح الخاص المقابل، باختصار يتحقق عمال المناجم من المعاملات الجديدة للتأكد من أن نفس وحدة البتكوين لم يتم إنتاجها سابقاً وبالتالي إعفاء المشاركين من ملئ النماذج بالمعلومات الشخصية أو دفع رسوم المعاملات لوسطاء، يحصل عمال المناجم علي مكافأة في صورة عملات بتكوين ولكن للحصول علي هذه المكافأة عليه القيام بشيئين:-

الأول: التحقق من (١ ميغابيت من معاملات البتكوين).

الثاني: أن يكون أول من يحل مشكلة رياضية معقدة فهو يستخدم قوته الحاسوبية ليكون أول عامل منجم يتوصل إلي رقم سداسي عشري مكون من ٦٤ رقم[٢].

طريقة اقتناء البتكوين[٣]

يمكن للمستخدمين الحصول علي البتكوين بطرق مختلفة:-

١. يمكن للفرد استخدام العملات التقليدية مثل الدولار لشراء البتكوين عبر منصات التبادل مثل Coinbase.

٢. يمكن استلام عملات البتكوين مقابل توفير السلع والخدمات.

٣. يمكن الحصول علي البتكوين من خلال إجراءات التعدين حيث يتم إصدار عملات البتكوين لعمال المناجم كمكافأة لمعالجة الكتل وإضافتها إلي البلوكتشاين، وبمجرد حصول المستخدمين علي البتكوين يمكنهم التحقق من الرصيد وإنفاق البتكوين الخاص بهم عبر محافظهم الرقمية.

---

(1) Deutsche Welle (2015) Greece says hackers hit banks with Bitcoin ransom demand. 30 November. Available at: http://tinyurl.com/hvce48v, accessed on 5\9\2023

(2) Joshua Brustein, Bitcoin May Not Be So Anonymous, After All, BLOOMBERG BUSINESSWEEK (Aug. 27, 2013), http://www.businessweek.com/articles/2013-08-27/bitcoin-may-not-be-so-anonymous-after-all. Accessed on 5\9\2023

(3) Borroni, Andrea., Bitcoins: Regulatory Patterns, Banking & Finance Law Review; Toronto Vol. 32, Issue. 1, (Nov 2016), Previous Reference.

المقصود بالمحفظة الرقمية

المحفظة الرقمية هي عنوان محدد يمكنه الاحتفاظ بعملة البتكوين وهي على غرار رقم الحساب المصرفي تحمل كل محفظة رقما فريدا يتكون من سلسلة من ٣٣ إلى ٣٤ حرفا تبدأ بـ (١) مثل (PPWQT2XwgxsN2KFTUGSCqkaQcFtzxbc١٣).

وهي مجموعة من الأرقام والأحرف الصغيرة والكبيرة يمكن لكل شخص إنشاء محافظ متعددة لا يوجد حد لهذا الرقم ومع ذلك هناك حاجة إلي برامج أو مواقع ويب منفصلة لإنشاء المحافظ، وعند إنشاء حساب أو محفظة بتكوين لا يحتاج المرء إلى تقديم معلومات تعريف شخصية مثل الاسم الحقيقي أو الجنسية أو العنوان[١] .

تداول البتكوين

البتكوين يتم تداوله في بورصة البتكوين وهي منظمة تؤدى مهام رئيسية بين مشتري وبائعي البيتكوين وقد تأسست أول وأكبر بورصة بتكوين في العالم MT – GOX في اليابان في ٧ يوليو سنة ٢٠١٠ وصلت قيمة (BTC) إلي قيمة (١) دولار علي MT-GOX وفي ٩ فبراير سنة ٢٠١١ تم اختراق MT-GOX بقيمة ٤٦٠ مليار دون كوري من البتكوين مما دفع الشركة إلي تقديم طلب للحماية من الإفلاس في ٢٦ فبراير سنة ٢٠١٤ مما سبب صدمة هائلة في سوق البتكوين ومع ذلك ارتفعت شعبية البتكوين بشكل أساسي في الصين وكوريا حوالي عام ٢٠١٧ مع ارتفاع سعر المعاملة من ٨٩٥ دولار لكل (١) بيتكوين في مارس ٢٠١٧ إلي ٦١٠٠ دولار في أكتوبر من نفس العام ثم إلي ١٧٠٠٠ دولار في يناير سنة ٢٠١٨ قبل أن ينخفض إلي ٧٣٦٣ دولار بحلول ٢٥ مايو سنة ٢٠١٨، يوجد حاليا حولي ١٢٣ بورصة للبتكوين، وأكثر عشر بورصات نشطة توجد في كوريا والتي تعد Bithumb أكبرها وتليها Upbit من حيث المعاملات العالمية وتحتل Upbit – Bithumb المرتبة السادسة والسابعة علي التوالي[٢].

(1) Kasthuri Subaramaniam, The Impact of E-Wallets for Current Generation, Article in Journal of Advanced Research in Dynamical and Control Systems · February 2020, Vol. 12, 01-Special Issue, P 5.

(2) Hassanudin Mohd Thas Thaker, Abdollah Ah Mand, Bitcoin and stock markets: a revisit of relationship, Journal of Derivatives and Quantitative, Volume 29 Issue 3, 2021, P 15.

الفصل الثاني
التداول غير المشروع للعملات الافتراضية المشفرة

تمهيد وتقسيم:

ظهرت العملات الإفتراضية المشفرة كآليات دفع بديلة شائعة، وتشير العملات الإفتراضية المشفرة إلي أي شكل من أشكال العملات الموجودة في صورة رقمية فقط والتي عادة لا يكون لها سلطة إصدار أو تنظيم مركزي ولكنها تستخدم نظاما لامركزيا لتسجيل المعاملات من الوحدات الجديدة والتي تعتمد علي التشفير، واعتباراً من يناير ٢٠٢٠ هناك أكثر من ٢٠٠٠ عملة تشفيرية معروفة علناً بقيمة سوقية إجمالية تتجاوز ٢٠٠ مليار دولار أمريكي(١). وتعتبر العملات الافتراضية ثورة في عالم المال والاقتصاد والتكنولوجيا نظرا لما تتمتع به من لامركزية وسرعة فائقة في إتمام العمليات مع انخفاض رسوم التحويل في ظل بيئة آمنة ومشفرة ومزودة بخاصية المجهولية، وفي حين تستخدم هذه العملات علي نطاق واسع لأغراض مشروعة فقد جذبت العملات المشفرة أيضا انتباه الأفراد والمنظمات المشاركة في أنشطة إجرامية نظراً لما تتمتع به من العديد من الخصائص والمميزات التي جعلتها بيئة جاذبة وحاضنة للمجرمين السبرانيين الذين اتخذوا منها ملجأً لارتكاب جرائمهم علي شبكة الانترنت بعيداً عن رقابة الدولة وسلطاتها، فأصبحت العديد من العملات المشفرة طرق دفع بارزة علي الويب المظلم والأسواق غير المشروعة، في مثل هذه الأسواق يمكن للمستخدمين شراء وبيع مجموعة كبيرة من السلع غير القانونية بما في ذلك المخدرات أو غيرها من المواد غير المشروعة، والمتفجرات، والأسلحة النارية والمواد الإباحية، والهويات المزيفة أو المسروقة، فلقد أدت العملات المشفرة دوراً بارزاً في عالم الإجرام الالكتروني، وهناك مخاوف من أن العملات المشفرة قد تم استخدامها في غسل الأموال وفي دعم المنظمات الإرهابية في جهودها لتمويل وتخطيط وارتكاب هجمات إرهابية، لذا سنلقي الضوء في هذا الفصل علي استخدام العملات المشفرة في عمليات غسل الأموال وكذلك استخدامها في تمويل الإرهاب وأخيراً نتعرض للجهود الدولية التشريعية في التصدي لجريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستخدام العملات المشفرة كل في مطلب مستقل علي النحو التالي:

المبحث الأول: استخدام العملات المشفرة في غسل الأموال.

المبحث الثاني: استخدام العملات المشفرة في تمويل الإرهاب.

المبحث الثالث: الدور الدولي والتشريعي المقارن في التصدي لاستخدام العملات المشفرة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

---

(1) Sonal Mittal, "Is Bitcoin Money? Bitcoin and Alternate Theories of Money" (2013) [unpublished] available at < http://ssrn.com/ abstract=2434194>. Accessed on 5\9\2023

المبحث الأول
استخدام العملات المشفرة في غسل الأموال

تمهيد وتقسيم:

تمضي التكنولوجيا قدماً بوتيرة سريعة سواء أحببنا ذلك أم لا، ويدرك المجرمون هذه الحتمية ويستخدمون التكنولوجيا لتطوير طرقهم، فيستخدم المجرمون التطورات التكنولوجية للنأي بأنفسهم عن أنشطتهم وأرباحهم غير القانونية من خلال استخدام أنظمة تحويل الأموال الالكترونية التي تسمح للمجرمين بشراء وبيع وتبادل السلع عن بعد، وعلى الرغم من أن هذه الخدمات تستخدم سجلات رقمية تعمل علي تحديد الهويات الرقمية للمرسل والمتلقي إلا أن المجرمين يمتلكون الوسائل اللازمة للتعتيم علي هويتهم الرقمية ببساطة عن طريق الحسابات المزيفة مما يجعل أنشطتهم غير قابلة للتعقب، وفي ظل وجود منطقة رمادية قانونية يسعي المجرمون إلي استغلال التقنيات الحديثة بوتيرة أسرع مما يفعله المشرع لتطوير النظام القانوني ليتوائم مع هذه التقنيات، فتوفر العملات المشفرة مثل البتكوين وما تتمتع به من طبيعة لامركزية وتشفير وإخفاء الهوية للمجرمين القدرة علي غسل المكاسب غير المشروعة لعملياتهم، ونظراً لما تتمتع به من مجهولية ولامركزية يصبح الأمر صعبا علي جهات إنقاذ القانون، وفي حقيقة الأمر لا نسعى في هذا المبحث إلي التعمق في الأحكام العامة لجريمة غسل الأموال إلا بالقدر الذي يمكننا من تحديد ما إذا كانت قوانين مكافحة غسل الأموال التقليدية فعالة ومؤثرة عندما يتعلق الأمر بغسل الأموال غير المشروع الافتراضي أي باستخدام العملات المشفرة أم أنها تحتاج إلي تعديل لتوائم هذه التقنيات الحديثة حتي يمكن مواجهتها بصورة أفضل، ومن ناحية أخري يساعد التعرض للتطبيقات القضائية المختلفة علي الوصول لتقييم واضح لمخاطر استخدام العملات المشفرة في غسل الأموال، ووفقا لما سبق يتم تقسيم هذا المبحث إلي ثلاث مطالب علي النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم غسل الأموال.

المطلب الثاني: العملات المشفرة وسيط جديد لغسل الأموال.

المطلب الثالث: التطبيقات القضائية لاستخدام العملات المشفرة في غسل الأموال.

المطلب الأول
مفهوم غسل الأموال

يشكل غسل الأموال واحد من المشكلات التي تواجه المجتمع الدولي والوطني بسبب عواقبه السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ولقد عددت الكثير من الهيئات الدولية والوطنية عدداً من المخاطر التي ترتبط بالعملات المشفرة في عمليات غسل الأموال، وحتي يتسنى لنا التعرض لمخاطر استخدام العملات المشفرة في غسل الأموال ينبغي أن نتعرض أولا للمقصود بغسل الأموال.

أولا: مفهوم غسل الأموال وهدفه

جريمة غسل الأموال يطلق عليها البعض جريمة تبييض الأموال القذرة، وهي جريمة ذات طبيعة خاصة وإن كانت تبدو بسيطة في مفهومها العام إلا أنها مركبة ومعقدة في جوانبها الخاصة فهي جريمة يلجأ إليها من يعمل في مجال الجريمة المنظمة أو تجارة المخدرات لإخفاء المصدر الحقيقي للأموال المكتسبة غير المشروعة والقيام بأعمال أخري لطمس هويتها ضمن النظام المالي الرسمي كي يضفي الشرعية علي هذه الأموال التي تحققت من الجريمة بحيث يصعب في هذه الحالة التعرف علي ما إذا كانت هذه الأموال في حقيقتها ناتجة عن أعمال مشروعة أم غير مشروعة.

وجريمة غسل الأموال ليست جريمة عادية يمكن ارتكابها بصورة عشوائية أو غير مدروسة كبقية الجرائم الأخري بل هي جريمة يحتاج القيام بها إلي شبكة منظمة تمتهن الإجرام وعلي درجة عالية من الاحترافية والتنسيق والانتشار في أنحاء العالم، فهي جريمة تقوم وتنشأ علي صناعة واقع مزيف ليبدو وكأنه حقيقي فعلي[١]، ويمكن تعريف عملية غسل الأموال بأنها عملية توجيه الأموال غير المشروعة من خلال القنوات المالية الخارجية لتغيير صفاتها غير المشروعة وإكسابها المشروعية[٢] وعرفها البعض بأنها العملية التي يتم بموجبها تحويل الأموال القذرة الناتجة عن جريمة ما وأصولها الحقيقية بحيث يظهر أنها نتجت من مصدر شرعي[٣].

وقد اعتمد المجلس الأوروبي تعريفاً لغسل الأموال فحواه (تغير شكل المال من حالة إلي أخري وتوظيفه أو تحويله أو نقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي أو من فعل يعد مساهمة في هذا النشاط وذلك بغرض إخفاء أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع أو مساومة شخص آخر متورط في ارتكاب النشاط الإجرامي لتجنب النتائج القانونية لعمله[٤]. وفي الفقه العربي توجد عدة تعريفات لغسل الأموال منها (مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع، أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة)[٥].

---

(١) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التطبيقات حول غسل الأموال عبر الوسائل الالكترونية، ديسمبر ٢٠١٧، ص١٢.

(2) Olivier Hari and Ulysse Pasquier, Blockchain and distributed ledger technology (DLT): an academic overview of the technical and legal framework and challenges for lawyers, International Business Law Journal, 2018 I.B.L.J. 2018, 5, PP. 423-447

(3) P. Lilley, "Dirty Dealing: The Untold Truth about Global Money Laundering, International Crime and Terrorism", London, Kogan Page, 2006, P 6.

(٤) **د. خالد محمد نور الطباخ**: العملات الافتراضية ودورها في تمويل الإرهاب وغسل الأموال، مرجع سابق، ص١٤٩.

(٥) **د. هدي حامد قشقوش**: جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص٧.

وتعرف أيضا بأنها مجموعة من العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها بصورة أموال متحصلة من مصدر مشروع[١]، **ونحن نري** أن جريمة غسل الأموال جريمة تتمثل في تمويه المصدر الاحتيالي لمبالغ من الأموال حيث يسعي المجرمون إلي إعطاء مظهر أمين لهذه الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة ويتم غسل هذه الأموال من خلال إساءة استخدام الأدوات والقنوات المالية بغية الحد من احتمال إقامة صلة بين الجرائم المرتكبة والثروة المتولدة عنها، والهدف الرئيسي لعملية غسل الأموال هو استيعاب الأموال من مصادر غير شرعية في النظام المالي السائد وجعل الأموال تبدو نظيفة وقابلة للاستخدام فهي تهدف إلي إخفاء مصادر أموال المجرمين وإظهارها بمظهر الاستثمارات القانونية.

خلاصة القول أن جوهر عملية غسل الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المتحصلة من الجرائم وبين مصدر هذه الأموال غير المشروع حيث تبدو وكأن مصدرها كان مشروع قانوناً، وهذه الجريمة تحتاج في صياغة مفهومها وتعريفها إلي مراجعة مستمرة بين الحين والآخر خاصة مع زيادة التطور التكنولوجي وانتشار التجارة الالكترونية والعملات الافتراضية ونظراً لما يبتكره المجرمون من أساليب وطرق للتخلص من تبعات الجرائم.

ثانيا: خصائص غسل الأموال:

جريمة غسل الأموال تتصف بخصائص تختلف عن الجرائم التقليدية وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

١- تعد هذه الجريمة من الجرائم ذات الاتصال الوثيق بين مكوناتها فكل حلقة تكمل الأخرى بدءاً من مرحلة الإيداع ثم مرحلة التمويه وأخيرا مرحلة الاندماج.

٢- تخضع هذه الجريمة لعناصر التنظيم والتخطيط وأداء الأدوار بدقة وإتقان.

٣- أدت ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المتطورة واستخدامها في العمليات المالية والمصرفية إلي إضفاء الملامح والأبعاد العالمية والدولية علي جريمة غسل الأموال إذ أصبحت لا تعرف الحدود ولا تقف

---

(١) **د. محمد محيي الدين عوض**: غسل الأموال، تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحة مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، إبريل ١٩٩٩، ص١٦٧. لمزيد من التعريفات راجع **د. إبراهيم حامد الطنطاوي**: المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

د. حسام الدين محمد أحمد: شرح القانون المصري رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، دراسة مقارنة دار النهضة العربية ٢٠٠٣.

د. أشرف توفيق شمس الدين: دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد في القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، دار النهضة العربية ٢٠٠٣.

عند جغرافية بلد معين فأصبحت عابرة للقارات، فلم يعد بوسع أي بلد أن يعتبر نفسه بمنآي عن تحديات هذه الظاهرة وأخطارها.

٤- تعد جريمة غسل الأموال جريمة عمدية تمتد إلي كل من حاز أو امتلك أو ساعد أو ساهم أو تدخل في أي مرحلة من مراحل هذه الجريمة شريطة توافر عنصري القصد و هما العلم والإرادة.

٥- جريمة غسل الأموال هي جريمة تابعة لجريمة سابقة نتجت عنها الأموال غير المشروعة المراد غسلها إلا أنها جريمة مستقلة عن الجريمة المولدة لها وتخضع لعقوبة مستقلة[1].

المطلب الثاني
العملات المشفرة كوسيط جديد لغسل الأموال

بدأ العديد من المجرمين علي مواقع الويب المظلم وفي الأسواق غير المشروعة في استخدام العملات المشفرة في عملية غسل الأموال، فلقد أحدث المجرمون ثورة في عملية غسل الأموال باستخدام العملات المشفرة، قبل ظهور هذه العملات كان المجرمون يضطرون إلي تحويل وإخفاء أموالهم غير القانونية من خلال النظام المصرفي المركزي ونتيجة لذلك تمكنت الحكومات المختلفة من السيطرة بشكل غير مباشر علي عملية غسل الأموال من خلال فرض غرامات علي البنوك والمؤسسات المالية مما جعل نقل الأموال غير المشروعة أمراً صعباً[2] أما العملات المشفرة فيختلف عملها عن الأموال التقليدية فهي تعمل بشكل أساس كسلسلة من O ، I ليكون الشخص قادر علي شراء العملة الرقمية واستخدامها يجب أن يكون لديه ما يعرف بمحفظة رقمية يمكن الاحتفاظ بها عبر الانترنت أو تخزينها علي الجهاز الشخصي للشخص مثل الكمبيوتر أو الهواتف الذكية، ويمكن تنزيل المحافظ الرقمية من أماكن مثل متجر التطبيقات بواسطة Google وحتي الهواتف الذكية الأندرويد لديها تطبيق محفظة افتراضية علي Google Play بمجرد شراء محفظة رقمية ويكون لدي الشخص حساب تم إعداده باستخدام بريد الكتروني أو هاتف يمكنه إرسال واستقبال الرسائل النصية يمكنه البدء في استخدام Bitcoin ومع ذلك فإن الشخص النزيه سيقوم باستخدام بريداً الكترونياً أو هاتفاً حقيقياً بينما يختار المجرم استخدام بريد الكتروني مزيف أو رقم هاتف غير مرتبط بهوية حقيقية.

ونظرا لأن العملات المشفرة لا تخضع لنظام مركزي فهي تتجاوز النظام المصرفي تماماً وعندما يتم إدخال معاملة في البلوكتشين فإنه يتم إدخالها بشكل مجهول تماماً بعكس النظام المصرفي التقليدي الذي يتم فيه

---

(1) A.Y. BOKOVNYA, Legal Measures for Crimes in the Field of Cryptocurrency Billing, Utopía y Praxis Latinoamericana, 2020, vol. 25, no. Esp.7, Septiembre, ISSN: 1315-5216 2477-9555, P. 273.

(2) Jerry Brito, Houman Shadab & Andrea Castillo, "Bitcoin Financial Regulation: Securities, Derivatives, Prediction Markets, and Gambling" (2015) 16 Colum. Sci. & Tech. L. Rev. P. 146.

استخدام الحسابات الشخصية لإيداع الأموال أو سحبها، فعند استخدام العملات المشفرة يتم تتبع كل عملة من هذه العملات بمجموعة من مفاتيح الوصول، يتلقي مالك العملة مفتاحاً خاصاً الذي يحدد بعد ذلك الفرد علي أنه المالك الشرعي للأموال[١] تسمح مجموعة المفاتيح العامة بتتبع حركة وإنفاق جميع الوحدات كإجراء إضافي لمنع الإنفاق المزدوج ويتم تسجيل جميع المعاملات في البلوكتشين ويمكن فحصها عبر مواقع الويب العامة مثل Blockchain-info وغيرها من المواقع مفتوحة المصدر ويمكن لأي شخص في أي مكان رؤية جميع المعاملات ورؤية الرصيد الحالي لكمية العملة المشفرة في البلوكتشين أيضاً، وعلي الرغم من هذا يوفر هذا النظام مستوي عالي من إخفاء الهوية وسبب عدم الكشف عن هويته هو أن عناوين التشفير غير مسجلة بناءاً علي اسم الفرد علي عكس الحسابات المصرفية، ولا يمكن الوصول إلي الحساب إلا للمالك الذي لديه تفاصيل تسجيل الدخول لمحفظة البتكوين، وتعد فكرة عدم الكشف عن الهوية أحد الخصائص الرئيسية للبلوكتشين وهي أيضاً واحدة من المخاطر الرئيسية، فإنشاء محفظة افتراضية علي الانترنت مجاني ومجهول ولا يتطلب أي مهارات خاصة أو إجراءات شكلية خاصة فكل ما هو مطلوب هو تنزيل البرنامج وفتح حساب بالعملة الافتراضية من خلال مزود الخدمة[٢] .

وعلي الرغم من عدم كشف الهوية فإن المعاملات في البلوكتشين الخاصة بالبتكوين عامة وعلي مرآي من الجميع وهذا يجعل من الممكن تتبع هذه المعاملات، لذا تم إنشاء عملات أخرى مشفرة بناءاً علي إخفاء هوية أقوي بكثير من البتكوين فظهرت العملات Zacash – Monero التي تستند إلي تقنية تشفير مختلفة عن تقنية البتكوين وهي (توقيع الحلقة) والتي تتكون من تجميع المستخدمين في مجموعات بحيث إذا قام أحدهم بإجراء معاملة لا يمكن معرفة أي من أعضاء المجموعة أمر بذلك فهي عملات مشفرة تجمع بين إخفاء الهوية وعدم إمكانية التتبع[٣]، وتوفر العملات المشفرة حوافز اقتصادية إضافية للمجرمين لاستخدام هذا النظام تتمثل إحدى هذه الفوائد في حقيقة أن العملات المشفرة أصبحت مقبولة علي نطاق واسع كشكل من أشكال الدفع بين تجار التجزئة، كما أن هناك فائدة أخرى لاستخدام العملات المشفرة هي السهولة التي يمكن بها نقل الأموال من بلد إلي آخر، فكل ما هو مطلوب لنقل وتحويل الأموال من بلد إلي آخر هو الاتصال بالانترنت نظراً لعدم وجود سلطة مركزية تنظم هذة المعاملات، فالعملات الافتراضية توفر لغاسلوا الأموال مزايا السرعة والراحة والتكاليف

(1) Olivier Hari and Ulysse Pasquier, Blockchain and distributed ledger technology (DLT): academic overview of the technical and legal framework and challenges for lawyers, Previous Reference, P 5.

(2) R. Van Wegberg, J.J. Oerlemans, and O. van Deventer, "Bitcoin money laundering: mixed results? An explorative study on money laundering of cybercrime proceeds using bitcoin" (2018) Journal of Financial Crime 25 (2), P. 419.

(3) R. Anderson, I. Shumailov and M. Ahmed, "Making Bitcoin Legal" (2018), https://www.cl.cam.ac.uk/~rja14/ Papers/making-bitcoin-legal.pdf, P. 5.

المخفضة، وهناك مواقع ويب علي الانترنت تعمل كخدمات احترافية لغسيل الأموال بالعملات المشفرة وهي ما تعرف باسم Tumblers والذي يشار إليه أيضا باسم Mixers ويقوم الشخص الذي يريد غسل الأموال أو تنظيف عملات البتكوين الخاصة به بالاتصال بالموقع بشكل مجهول وسيوفر موقع الويب أحد عناوين البتكوين الخاصة به والنظيفة، يرسل غاسل الأموال عملات البتكوين الخاصة به إلي هذا العنوان الذي توفره خدمة Tumble والخطوة التالية هي تحديد العنوان الذي عادة ما يكون نظيفاً وغير مستخدم سابقاً ويتم تحديد موعداً مرتباً مسبقاً لإرسال الأموال النظيفة، وبأي فئات وأخيراً ومثل البنك العادي سيتم خصم مبلغ مقابل رسوم تكلفة هذه العملية وغالباً ما تكون هذه الرسوم نسبة مئوية من عملات البتكوين المرسلة[1]، وبذلك أصبح المجرمون قادرون علي غسل عائدات الجريمة بمنتهي السهولة لاستطاعتهم إيداع ونقل العملات الافتراضية عالمياً بطريقة سريعة لا رجعة فيها خاصة وأن العملات الافتراضية أصبحت وسيلة للدفع مقبولة في معظم أنحاء العالم ولا تتطلب المعاملات القائمة علي العملات الافتراضية أكثر من الوصول إلي الانترنت حيث أن البنية التحتية للعملات الافتراضية تنتشر في جميع أنحاء العالم مما يجعل من الصعب اعتراضها أو عكسها في ضوء استخدام شبكة الانترنت المظلم (Dark Net)، وتنبع خطورة العملات المشفرة في سرعة حركة المعاملات التي توفرها التكنولوجيا التي تستند إليها علي عكس النقود الورقية فهي تسمح بنقل مبالغ كبيرة من حساب رقمي إلى آخر في لحظات قليلة ودون تحديد هوية العميل كما انها يمكن ان تعمل خارج الحدود الإقليمية وهذا ما يزيد الأمر صعوبة وتعقيداً خاصة عندما يكون الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقومون بتشغيلها موجودين في البلدان والأقاليم التي يصعب الاعتماد علي تعاونها علي عكس النظم النقدية التقليدية التي تعتمد علي مجموعة من الوسطاء مما يجعلها مركزية، ولذا فإن خصوصية الأصول المشفرة هي أنها توفر إمكانية تنفيذ المعاملات دون تدخل طرف ثالث يخضع للوائح مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

مراحل عملية غسل الأموال باستخدام العملات المشفرة:

جريمة غسل الأموال جريمة متعددة المراحل تقوم علي مزج الأموال الناجمة عن النشاط الإجرامي وخلطها بأموال أخري مشروعة وضخها معاً في النظام المالي بحيث يصعب الوصول إلي مصادرها الإجرامية الأصلية وتمر عملية غسل الأموال بالمراحل الآتية:

١ـ المرحلة الأولي (مرحلة الإيداع):

ينطوي الإيداع علي عملية أخذ الأموال القذرة أو بعبارة أخري العائدات الإجرامية ووضعها مباشرة في النظام المالي السائد عن طريق وضع هذه الأموال في الحسابات المالية المتعددة[2]، وفي هذه المرحلة يكون المخطط

(1) Gauri Sinha, Cryptocurrencies and anti- money laundering regulation: the cat and mouse game, Previous Reference, P. 6.

(2) Rhys Bollen, "The Legal Status of Online Currencies, Are Bitcoins The Future?" (2013) 24 J.B.F.L. P. 272

قابلا للكشف باعتبار أن ضخ أو إيداع مبالغ نقدية ضخمة في النظام المالي المشروع يمكن أن يثير الشك والريبة[١].

٢- المرحلة الثانية: مرحلة التغطية أو التمويه:

عقب انتهاء مرحلة الإيداع تبدأ مرحلة التمويه وفيها يتم أخذ الأموال القذرة واستخدامها في مجموعة من المعاملات المالية القانونية لإخفاء المسار فيما يتعلق بمكان نشأة الأموال وقد تشمل كذلك نقل الأموال إلي دول أخري وعملات مختلفة مما يزيد حجب أصل المال[٢].

٣- المرحلة الثالثة: التكامل و الاندماج:

يستخدم التكامل لوصف فعل أخذ الأموال ودمجها في نشاط اقتصادي سائد مثل الاستثمارات والسندات وما إلي ذلك ثم يتم إرجاع الأموال النظيفة إلي المجرم باعتبارها واردة من مصدر مشروع لتندمج بعد ذلك في النظام المالي للدولة.

وتسمح الخطوات الثلاث الموصوفة أعلاه بدخول الأموال غير المشروعة للنظام المالي بعد غسلها ثم استخدامها في الاستثمارات وغيرها من النفقات التي تفيد المجرمين المتورطين، وتعتبر مرحلة الإيداع هي أهم مرحلة في عملية غسل الأموال لأنه في هذه المرحلة كما ذكرنا يمكن الكشف عن هذه العملية وذلك بتتبع الطريق الذي تم اتخاذه في عملية الإيداع حيث يمكن للمجرم استخدام الأساليب المختلفة التي تتيحها المؤسسات المالية مثل تحويل الأموال عن طريق حوالة بريدية أو شيك، والطريقة الثانية هي استخدام الحسابات المصرفية الخارجية وهي تعتبر أكثر الطرق استخداماً لنقل الأموال غير القانونية عندما يتم إيداع الأموال في حساب خارجي فيكون من الصعب تتبعها وكذلك يمكن تحويلها من خلال عدة بنوك لإخفاء مسارها[٣].

وكثيراً ما تستخدم أيضاً الشركات الوهمية إلي جنب الحسابات الخارجية كوسيلة لغسل الأموال غير المشروعة وقد لا تقوم الشركات الوهمية بأية أعمال فعلية في البلد التي تم تسجيل الشركة فيها وعلي هذا النحو توضع الأموال غير القانونية في هذه الحسابات وتوصف بأنها أرباح الشركة الوهمية[٤].

---

(١) د. **طارق أحمد ماهر زغلول**: مخاطر العملات المشفرة وغسل الأموال (عملة البتكوين نموذجا)، دار النهضة العربية، ٢٠٢٢، ص١١٥.

(2) Viktor Elliot, Anti-money laundering regulation and supply chain trade finance, Journal of International Trade Law & Regulation, 2020, ISSN 1357-3136, Vol. 26, no 4, PP. 246-261.

(3) Sotiris Pafitis, Money laundering through cryptoassets: a comparative analysis of the UK and EU approach Journal of Business Law Issue 7 2022, PP.589-605.

(4) Christian Leuprecht, Caitlyn Jenkins, Rhianna Hamilton. (2022). Virtual money laundering: policy implications of the proliferation in the illicit use of cryptocurrency. Journal of Financial Crime. ISSN: 1359-0790, P 12.

تعليق:

إن العملات المشفرة هي وسيلة القرن الواحد والعشرين لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأي محاولة لتطبيق قوانين ولوائح مكافحة غسل الأموال التقليدية على العملات المشفرة يبدو لنا غير موفق لعدد من الأسباب أهمها أن قوانين ولوائح مكافحة غسل الأموال وضعت للتطبيق على الكيانات التقليدية الخاضعة للتنظيم مثل البنوك والمؤسسات المالية، والتي تختلف معاملاتها اختلافاً كبيراً عن معاملات العملات المشفرة، فطبيعة معاملات العملات المشفرة تجعل من إمكانية مراقبة هذه المعاملات أمراً صعباً، فعلى سبيل المثال تفرض التوصية (١٦) الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية التزامات على الكيانات التي تعمل في سوق المال كالبنوك والمؤسسات المالية فهي تلزمهم بالحصول على المعلومات المطلوبة عن مرسل الأموال والمستفيد والاحتفاظ بها وتحديد المعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها واتخاذ إجراءات تجميد هذه الأموال وحظر معاملات بعض الأشخاص والكيانات المحددة أسمائهم، وقد أوضحت مجموعة العمل المالي أن هذه القواعد ستنطبق على مقدمي خدمات الأصول الافتراضية مثل بورصات العملات المشفرة وخدمات التحويل ومقدمي خدمات المحافظ الرقمية[1] غير أن ما لا تعترف به هذه التوصية هو الاختلاف في طبيعة المعاملات بين النظام التقليدي ونظام العملات المشفرة، فالسرعة التي تدخل وتخرج بها العملات المشفرة من النظام تجعل من الصعب بل من المستحيل تحديد ما إذا كانت المعاملة مشبوهة ام لا، بالإضافة إلى أن محافظ الخلط الخاصة بالعملات المشفرة تقبل وتعيد نفس المبلغ بعد خصم قيمة رسوم الخدمات بنفس العملة الافتراضية ولكن العملات الجديدة لا ترتبط بالعملات الأصلية مما يجعل من الصعب تتبعها، تقوم أيضاً العديد من برامج المحافظ الرقمية بإنشاء عناوين جديدة لكل معاملة خاصة في أنظمة العملات شديدة الخصوصية مثل Zacash - Monero كل هذا يجعل من الصعب على المحققين تقييم ما إذا كان مستخدم العملة المشفرة يتصرف بطريقة مشبوهة تحتاج إلى إبلاغ ام أن تصرفه طبيعي، إن تعقيد معاملات التأخير يجعل من الصعب تلبية المتطلبات الأساسية للامتثال لمكافحة غسل الأموال وتحديد العمليات المشبوهة، كما أن الابتكار في أسواق العملات المشفرة قد يؤدي إلى إنشاء المزيد من العملات الجديدة التي توفر المزيد من المجهولية مثل بطاقات الفيزا الممولة بالعملات المشفرة التي أعلنت عنها بورصة كوين بيز في المملكة المتحدة عام ٢٠١٩[2] ومن المحتمل أن يحصل غاسلوا الأموال على المزايا التي يحتاجونها من خلال استخدام هذه الفيزا.

---

(1) Financial Action Task Force, "Guidance for a Risk-Based Approach- Virtual Assets and Virtual Asset Providers" (June 2019), P. 24.

(2) Daniel Dupuis and Kimberly Gleason, "Money laundering with cryptocurrency: open doors and the regulatory dialectic" (2021) 28 (1) Journal of Financial Crime 60., P 6.

قد يرغب المرء بعد كل هذا إلى القول بأن هناك حاجة إلى نهج أكثر صرامة تجاه تنظيم العملات المشفرة ولكن من الضروري عند القيام بهذا النهج ألا ننسى أن التنظيم لا ينبغي أن يصل إلى درجة خنق الابتكار فلا يجب أن نسارع بحظر الابتكار الرقمي لمجرد أننا نعجز عن فهمه بصورة جيدة، وإنما الأفضل أن نسعى إلى تنظيمه للاستفادة من الخدمات التي تقدمها التكنولوجيا الجديدة، وفي نفس الوقت تجنب مخاطرها وإذا كنا قد انتهينا إلى إنه يجب تنظيم هذه العملات ووضع تشريع خاص بها كيف السبيل إلى ذلك وهي تقنية عابرة للحدود ولا تخضع لولاية قضائية لدولة معينة فمن يقوم بالتنظيم هذه العملات؟.

من الكيانات المحتملة التي يمكن أن تنظم العملات المشفرة هي الاتحاد الأوروبي (EU) ومنظمة التجارة العالمية (WTO) وصندوق النقد الدولي(IMF) من بين هؤلاء ربما يكون الاتحاد الأوروبي هو الأقل ملائمة لأن نطاقه ضيق للغاية كونه كيانا إقليميا فقط، وقد يرى البعض أن منظمة التجارة العالمية أكثر ملائمة من صندوق النقد الدولي لتنظيم المعاملات المشفرة بسبب حداثتها وحقيقة أن التكنولوجيا الكامنة وراء العملات المشفرة تتغير بسرعة، **وفي رأي** أن صندوق النقد الدولي مجهز بشكل أفضل للتعامل مع العملات المشفرة لأن الغرض الأساسي لصندوق النقد الدولي هو ضمان استقرار النظام النقدي الدولي ونظام أسعار الصرف والمدفوعات الدولية التي تمكن الدول ومواطنيها من التعامل مع بعضهم البعض، وتم تحديث تفويض الصندوق في عام ٢٠١٢ ليشمل جميع قضايا الاقتصاد والقطاع المالي التي تؤثر على الاستقرار العالمي، وكان من بين أهدافها الأصلية تعزيز استقرار الصرف[1] وهناك نهجا آخر هو عقد مؤتمر دولي لغرض صياغة اتفاق متعدد الأطراف تحت رعاية صندوق النقد الدولي للتوصل إلى تنظيم موحد فوق وطني تلتزم به جميع الدول.

المطلب الثالث

تطبيقات لاستخدام العملات المشفرة في غسل الأموال

قضية طريق الحرير Silk Road:

أسس روس أولبريخت في فبراير ٢٠١١ سوق إجرامي علي الانترنت لبيع وشراء المخدرات والبرامج الضارة وغيرها من الخدمات والسلع غير المشروعة، استخدم أولبريخت مؤسس الموقع الاسم المستعار (Dread Pirate Roberts) وهذا الاسم مقتبس من شخصية فيلم سينمائي (Princess Bride) وتم بناء الموقع علي شبكة Tor وهو متصفح مشفر لإخفاء هويات المستخدمين ومواقعهم مما سمح للمستخدمين بالوصول إلي الموقع دون الكشف عن عناوين IP الخاصة بهم حيث جعل استخدام Tor من المستحيل تقريبا علي السلطات تتبع موقع الويب أو هوية مستخدميه، وكان لدي Silk Road أكثر من مليون مستخدم سجل

(1) Gauri Sinha, Cryptocurrencies and anti- money laundering regulation: the cat and mouse game, Previous Reference, P. 8.

وحقق مبيعات تجاوزت مليار دولار، وكانت المعاملات تتم علي هذا الموقع باستخدام عملة البتكوين مما ساعد في مزيد من إخفاء الهوية، وفي شهر أكتوبر من عام ٢٠١٣ قامت وحدة الأمن السبرانية في مكتب التحقيقات الفيدرالية (FBI) باعتقال روس الوبريخت وإغلاق طريق الحرير الذي كان يعتبر السوق الإجرامي الأكثر تطوراً وشمولاً على الإنترنت، وتم مصادرة عملات بتكوين تصل قيمتها إلي ٣٦ مليون دولار، وبحسب أوراق المحكمة التي قدمت في دائرة جنوب نيويورك فإنه اعتبارا من يناير ٢٠١١ وحتي سبتمبر ٢٠١٣ كان موقع طريق الحرير يعمل كسوق الكتروني عرضت فيه مخدرات وبرامج ضارة وسلع وخدمات محظورة بيعت من قبل مستخدمي الموقع وكان يتم دفع جميع المعاملات بعملة البتكوين بشكل مجهول.

أتهم المدعون الفيدراليون منشأ الموقع بالتأمر لإرتكاب غسل الأموال بموجب القسم ١٩٥٦[١] وزعم المدعون الفيدراليون أن منشأ الموقع تأمر لإجراء معاملات مالية تنطوي على عائدات نشاط غير قانوني أي الإتجار بالمخدرات وقرصنة الكمبيوتر[٢] وفي دفاع اولبريخت عن هذه التهم دافع عن نفسه بأن سلوكه المزعوم المتمثل في تبادل البتكوين مقابل سلع وخدمات غير قانونية لا ينطوي علي معاملات مالية بالمعنى المقصود في القسم ١٩٥٦[٣] نظراً لأن عملات البتكوين غير مؤهلة لأن تكون أداة نقدية والتي يعرفها بأنها تعني (عملة البلد أو الشيكات الشخصية أو الشيكات المصرفية أو الحوالات المالية أو الأوراق المالية الإستثمارية أو الأدوات القابلة للتداول)[٤] كما دفع بأن العملات الافتراضية لها بعض وليس كل سمات العملات الوطنية، وأكد أن مصلحة الضرائب الأمريكية قد أعلنت أنها تتعامل مع العملة الافتراضية كممتلكات وليس كعملة[٥]، رفضت المحكمة الجزئية الأمريكية للمنطقة الجنوبية من نيويورك هذا الدفع معتبرة أن العملات التي تنطوي علي بتكوين يمكن أن تعتبر معاملات مالية بموجب القسم ١٩٥٦ وأوضحت صراحة أنه يمكن غسل الأموال باستخدام عملة البتكوين لأنها تنطوي على حركة الأموال ولأن مصطلح الأموال يشمل المال الذي يشير بدوره إلى (شيء يستخدم لشراء السلع والخدمات) وبما أن عملة البتكوين تصلح لشراء السلع والخدمات فهي تعد أموال، وتم الحكم علي أولبريخت بالسجن مدي الحياة مع عدم إمكانية الإفراج المشروط، وفي ٣١ مايو سنة ٢٠١٧ رفضت الدائرة الثانية لمحكمة الاستئناف الطعن المقدم من المتهم وأيدت حكم محكمة المقاطعة فيما قضت به من إدانة

(1) United States v. Ulbricht, 31 F. Supp. 3d 540, 549-50 (S.D.N.Y. 2014)
(2) Ulbricht, 31 F. Supp. 3d at 569.
(3) 18 USC 1956: Laundering of monetary instruments (c)(4), available at 18 USC 1956: Laundering of monetary instruments (house.gov)
(4) Ulbricht, 31 F. Supp. 3d at 569; 18 U.S.C. § 1956(c)(5).
(٥) **د. طارق أحمد ماهر زغلول**: مرجع سابق، ص١٢٨.

المتهم والحكم عليه بالسجن مدي الحياة، وعلي الرغم من إغلاق موقع طريق الحرير إلا أن إرثه يعيش كتذكرة بالمخاطر والعواقب المحتملة للأنشطة غير القانونية عبر الانترنت[١].

قضية ليبرتي ريزيرف: (Liberty Reserve)

وجه الإدعاء الفيدرالي الأمريكي في ٢٠١٣ إلي سبعة أفراد اتهاما بغسل الأموال وإدارة شركة غير مرخصة لتحويل الأموال، كان المتهمون يديرون Liberty Reserve وهي منشأة دفع رقمية أدارت عملة إفتراضية تعرف باسم (LR) وغسلت أكثر من ٦ مليار دولار من العائدات الإجرامية قبل أن تتمكن السلطات الفيدرالية الأمريكية من غلقها وفي مايو ٢٠١٣[٢] تأسست Liberty Reserve في كوستاريكا عام ٢٠٠٦ ووصفت نفسها بأنها (أكبر معالج دفع ونظام تحويل أموال علي الانترنت) تم إنشائه وتنظيمها وتشغيلها لمساعدة المستخدمين علي إجراء معاملات غير قانونية بشكل مجهول وغسل عائدات جرائمهم، وبرزت كواحدة من وكلاء تحويل الأموال الرئيسيين الذين يستخدمهم مجرموا الأنترنت في جميع أنحاء العالم لتوزيع وتخزين وغسل عائدات أنشطتهم الإجرامية لأنها وفرت بنية تحتية مكنت مجرمي الانترنت من إجراء معاملات مالية مجهولة المصدر ولا يمكن تعقبها، وكانتLiberty Reserve تسمح للمستخدمين بإيداع العملة المادية اليورو أو الدولار الأمريكي عن طريق تحويلها إلي عملة رقمية، وسمح للمستخدمين بتحويلها إلي مستخدمين آخرين وفرضت رسوما علي كل معاملة تحويل، تم تشغيل Liberty Reserve لتسهيل غسل الأموال وقد ذود هيكلها بدرجة عالية من عدم إمكانية التعقب، وتجاوز العدد الإجمالي لمستخدمي Liberty Reserve في جميع أنحاء العالم خمسة مليون مستخدم، وتم إجراء أكثر من ٥٥ مليون للمعاملة من خلال نظامها بإجمالي أكثر من ١٦ مليار دولار، وشملت هذه الأموال عائدات مشتبه بها من الاحتيال علي بطاقات الائتمان وسرقة الهوية وقرصنة الكمبيوتر والمواد الإباحية للأطفال والاتجار بالمخدرات وغيرها من الجرائم[٣]، حيث سهلت هذا النشاط بالسماح لمستخدميها بإنشاء حسابات بإستخدام أسماء مزيفة و إخفاء أرقام حساباتهم مقابل رسوم إضافية عند إرسال الأموال داخل النظام[٤]، وبسبب عدم الكشف عن الهوية أصبح Liberty Reserve البنك المفضل للعالم السفلي الإجرامي.

---

(1) Jay B. Sykes, Nicole Vanatko, Virtual Currencies and Money Laundering: Legal Background, Enforcement Actions, and Legislative Proposals, R45664, available at Congressional Research Service, https://crsreports.congress.gov , accessed on 1\10\2023

(2) United States v. Budovsky, No. 13-cr-368, 2015 WL 5602853 at *1 (S.D.N.Y. Sept. 23, 2015).,

(3) United States v. Budovsky, Previous reference.

(4) United States v. Budovsky, Previous reference

دفع أحد مؤسسي الموقع عن نفسه تهمة تشغيل شركة تحويل أموال غير مرخصة وجادل بأن Liberty Reserve لم تكن شركة تحويل أموال غير مرخصة بموجب القسم ١٩٦٠ لأنها لم تقم بتحويل أموال بالمعنى المقصود في هذا القسم ومع ذلك رفضت محكمة المقاطعة الامريكية للمنطقة الجنوبية من نيويورك هذه الحجة معتمدة على قضية سابقة من نفس المنطقة تم التأكيد فيها على أن العملات الإفتراضية هي أموال بموجب القسم ١٩٦٠ لانه يمكن استخدامها بسهولة في شراء الأشياء[١]، أدين مؤسس Liberty Reserve في النهاية بتشغيل شركة أموال غير مرخصة وتسهيل غسل الأموال وأقر بأنه مذنب وأقر بالتآمر لارتكاب غسل الأموال والتآمر لتشغيل شركة غير مرخصة لتحويل الأموال وتلقي المواد الإباحية للأطفال، أما الشريك المؤسس الآخر آرثر بودوفسكي وهو مواطن من كوستاريكا فقد اعتقل في أسبانيا في مايو سنة ٢٠١٣ وتم تسليمه إلي الولايات المتحدة الأمريكية في أكتوبر ٢٠١٤، ولقد سمح التعاون الدولي بين أجهزة إنفاذ القانون في مختلف البلدان بتحديد الجناة والقبض عليهم.

الذهب الإلكتروني: E-Gold

اتهم المدعون الفدراليون في عام ٢٠٠٧ مؤسسي ومديري E-Gold، وهو نظام دفع بديل وافتراضي يزعم أن العملة مدعومة بالذهب المادي تم اتهامهم بغسل الأموال وتشغيل شركة غير مرخصة لتحويل الأموال[٢] زعم المدعون الفيدراليون أن E-Gold تم قبوله على نطاق واسع كآلية دفع للمعاملات التي تنطوي على تزوير بطاقات الائتمان وتحديد الهوية وبرامج الاستثمار ذات العائد المرتفع وغيرها من عمليات الاحتيال الاستثمارية واستغلال الأطفال بسبب عدم الكشف عن هوية مستخدميه [٣]، كما اتهم المدعون العامون E-Gold بأنها لم تلتزم بالحصول على الترخيص اللازم الذي يتطلبه القسم ١٩٦٠ من الشركات التي تعمل في تحويل الأموال واتهامهم بإدارة شركة غير مرخصة لتحويل الأموال واتهامهم بنقل أموال من المعروف أنها مستمدة من جرائم جنائية أو الأموال التي يقصد استخدامها لتعزيز ودعم نشاط غير قانوني[٤]، وفي الدفاع عن هذه التهم قدم المدعي عليهم حجة مفادها بأن القسم ١٩٦٠ ينطبق على الشركات التي تسهل تحويل النقد فقط وليس العملات الافتراضية، رفضت المحكمة الجزئية الأمريكية لمقاطعة كولومبيا هذه الحجة معتبرة أن E-Gold كانت بالفعل شركة لتحويل الأموال بموجب القسم ١٩٦٠ [٥].

---

(1) United States v. Faiella, 39 F. Supp. 3d 544, 545-47 (S.D.N.Y. 2014) . In September 2016, another judge in the Southern District of New York agreed with the conclusion that virtual currencies qualify as "funds" under Section 1960.

(2) Indictment, United States v. e-Gold, Ltd., No. 07-109 1-6 (D.D.C. Apr. 24, 2007).

(3) Indictment, United States v. e-Gold, Ltd., No. 07-109 2.

(4) United States v. E-Gold, Ltd., 550 F. Supp. 2d 82, 87-88 (D.D.C. 2008).

(5) Digital Currency Business E-Gold Pleads Guilty to Money Laundering and Illegal Money Transmitting Charges, DEP'T OF JUSTICE (July 21, 2008),

مما سبق يتضح لنا أن التكنولوجيا قد تطورت بشكل أسرع من القانون الذي لم يكن قادرا علي مواكبة ذلك التطور فالسلاح القانوني لا يكفي لمكافحة التحديات والمخاطر التي تمثلها العملات الافتراضية وفي مواجهة هذا الموقف قد يكون من الأكثر فعالية هو استخدام قوة هذه التكنولوجيا نفسها من أجل مواجهة مخاطرها أي كما قال الشاعر أبو نواس (دواني بالتي كانت هي الداء)، فقد يكون دمج التكنولوجيا والقانون سلاحا فعالا ضد مخاطر العملات الافتراضية المرتبطة بغسل الأموال، فلقد وجدت مجموعة العمل المالي أن التكنولوجيا يمكن أن تساعد المنظمين والمشرفين علي التغلب علي العديد من التحديات فيمكن للتكنولوجيا أن تسهل جمع البيانات ومعالجتها وتحليلها، كما يمكن أن تقدم أنظمة لتحديد الهوية أكثر دقة ويمكن تطبيق تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي علي البيانات الضخمة التي يمكن أن تعزز المراقبة المستمرة والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة والأنشطة غير المشروعة تلقائيا وتميزها عن النشاط العادي مع تقليل الحاجة إلي المراجعة البشرية.

---

https://www.justice.gov/archive/opa/pr/2008/July/08-crm-635.html. Accessed on 1\10\2023

المبحث الثاني
استخدام العملات المشفرة في تمويل الإرهاب

ظهرت العملات المشفرة كآليات دفع بديلة شائعة، تشير العملات المشفرة إلي أي شكل من أشكل العملات الموجودة رقمياً فقط والتي عادة لا يكون لها سلطة إصدار أو تنظيم مركزي ولكنها تستخدم نظاما لامركزياً لتسجيل المعاملات من الوحدات الجديدة والتي تعتمد علي التشفير، واعتبارا من يناير ٢٠٢٠ هناك أكثر من ٢٠٠٠ عملة مشفرة معروفة علنا بقيمة سوقية إجمالية تتجاوز ٢٠٠ مليار دولار أمريكي[1]، وفي حين تستخدم العملات المشفرة علي نطاق واسع لأغراض مشروعة فقد جذبت أيضا انتباه الأفراد والمنظمات المشاركين في أنشطة إجرامية فأصبحت العملات المشفرة طرق دفع بارزة علي الويب المظلم، والأسواق غير المشروعة التي يمكن للمستخدمين فيها بيع و شراء مجموعة واسعة من السلع غير القانونية بما في ذلك المخدرات والأسلحة والمتفجرات والهويات المزيفة والمواد الإباحية، فلقد أدت العملات المشفرة دوراً بارزاً في عالم الإجرام الالكتروني، وهناك مخاوف من أن تكون العملات المشفرة قد استخدمت أو قد تستخدم في المستقبل لدعم المنظمات الإرهابية في جهودها لتمويل الهجمات الإرهابية، وتعد جريمة تمويل الإرهاب باستخدام العملات المشفرة شكلاً فريداً من أبرز الجرائم المستجدة والمستحدثة.

ونهدف من هذا البحث فهم ما إذا كانت الجماعات الإرهابية تستخدم حاليا العملات المشفرة لتمويل أنشطتها أم لا؟ وفهم ما هي خصائص العملات المشفرة الجديدة والمستقبلية التي ستجعلها أكثر قابلية للتطبيق للاستخدام الإرهابي، وبناءا علي ما سبق سيتم تقسيم هذا المبحث إلي ما يلي:

المطلب الأول: ماهية تمويل الإرهاب.

المطلب الثاني: أسباب وآليات استخدام العملات الافتراضية في تمويل الإرهاب.

المطلب الثالث: الجهود الدولية والتشريعية في تقويض تمويل الإرهاب بإستخدام العملات المشفرة

المطلب الأول
ماهية تمويل الإرهاب

يمثل التمويل شريان الحياة للجماعات والتنظيمات المتطرفة فهو يمثل أحد الأعمدة الرئيسية في بناء هيكلة هذه الجماعات التي تسعي حثيثا لضمان توافر الموارد اللازمة للقيام بأنشطتها وعملياتها الإرهابية وفي هذا الإطار تسعي تلك التنظيمات جاهدة للحفاظ علي موارد للتمويل تتسم بالتجديد والاستمرار بالإضافة إلي توافر عناصر السرية والأمان للحيلولة دون إمكانية تتبعها من قبل الجهات الرسمية بالدولة أو مصادرتها.

(1) A.G. Luchkin, Cryptocurrencies in the Global Financial System: Problems and Ways to Overcome them, Russian Conference on Digital Economy and Knowledge Management (RuDEcK 2020), P.4.

أولا: المقصود بتمويل الإرهاب في المواثيق والقرارات الدولية:

تعددت الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وعلي الرغم من ذلك فإن معظم هذه الاتفاقيات لم تتضمن تعريفاً لتمويل الإرهاب، وقد بدأ المجتمع الدولي في الاهتمام بتمويل الإرهاب باعتباره جريمة وسلوك غير مشروع مستقل عن العمل الإرهابي ذاته في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب عام ١٩٩٩ والتي دعت إلي ضرورة التزام الدول بما وضعته مجموعة العمل للنشاط المالي (FATF) من توصيات خاصة بمحاربة تمويل الإرهاب وعدد هذه التوصيات تسع توصيات أبرزها التوصية الثانية والمتعلقة بتجريم تمويل الإرهاب وغسل الأموال المصاحب له من خلال[١]:

١- تجريم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية القائمة بهذه الأعمال.

٢- وضع جرائم تمويل الإرهاب من الجرائم الأصلية (مثل جرائم غسل الأموال).

٣- علي الدول المعنية أن تفي بما تنص عليه هذه التوصية بسن قوانين جديدة تجعل من أنشطة تمويل الإرهاب جرائم مستقلة ومحددة أو بيان كيف يمكن مكافحة الجرائم القائمة علي أنشطة تمويل الإرهاب.

وقد حددت الاتفاقية السابقة في البند رقم (١) من المادة (١) منها ما المقصود بتعبيري (الأموال) (العائدات)، فالأموال هي كل نوع من الأموال المادية وغير المادية المنقولة وغير المنقولة (العقارية) التي يتم الحصول عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق والصكوك القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الالكتروني والرقمي والتي تدخل علي ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها بما في ذلك علي سبيل المثال لا الحصر الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر، والشيكات المصرفية، والحوالات والأسهم والأوراق المالية، والسندات والكمبيالات، وخطابات الاعتماد[٢].

أما العائدات فقد ورد تعريفها في البند (٣) من المادة نفسها بأنها أي أموال تنشأ أو تحصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من الجرائم التي حددتها الاتفاقية في المادة (٢) منها ولم تشترط الاتفاقية ضرورة استعمال الأموال فعليا لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها واعتبرت من قبيل الجريمة أيضا محاولة ارتكاب هذه الجرائم (الشروع) والمساهمة في ارتكابها[٣].

أما مجلس الأمن فقد تبني مجموعة من القرارات بعد أحداث هجوم ١١ سبتمبر ٢٠٠١ عكست تطوراً واضحا في رؤيته لتمويل الإرهاب وبدا ذلك واضحا في قراري مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١، ١٦١٧ لسنة

---

(1) Cynthia Dion-Schwarz, Terrorist Use of Cryptocurrencies Technical and Organizational Barriers and Future Threats, 2019, P. 56.

(2) Acharya, Arabinda, Targeting Terrorist Financing: International Cooperation and New Regimes, New York: Routledge, 2009, P 156.

(3) Virtual currencies and terrorist financing: assessing the risks and evaluating responses, European Parliament, May, 2018, P 39.

٢٠٠٥، فالقرار رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ فرض علي جميع الدول وقف تمويل الأعمال الإرهابية وفرض عليهم تجريم قيام رعاياهم بتوفير الأموال بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة للأعمال الإرهابية[١] ومن صور التمويل التي حددها القرار:

- تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلي الأشخاص أو الكيانات الضالعة في الأعمال الإرهابية.
- توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدعمونها أو يرتكبونها.
- استخدام أراضيها في تنفيذ مآرب الإرهابيين.
- تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عبر حدود الدول ومنع تزويد أو تزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وانتحال شخصية حامليها[٢].

أما القرار رقم ١٦١٧ لسنة ٢٠٠٥ فقد اعتبر أنه يعد من قبيل تمويل الإرهاب تقديم أي تسهيلات للإرهابيين علي أي نحو كان ويبدو ذلك واضحا من مطالبته الدول بمنع دخول الإرهابيين إلي أراضيهم أو مرورهم العابر منها، وكذلك منع التوريد والبيع والنقل المباشر وغير المباشر لهذه الجماعات أو الأفراد أو الكيانات من أراضيها أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها[٣].

يتضح مما سبق أن التمويل لا يقف عند حد تقديم الدعم المالي للإرهابيين فقط بل يمتد ليشمل حتى تقديم الملاذ الآمن أو حرية التنقل أو التدريب أو حتى الاشتراك في هذه الأعمال بما يعني أنها تشكل في حد ذاتها جرائم مستقلة عن الجريمة الإرهابية.

ثانيا: مفهوم تمويل الإرهاب في التشريعات الداخلية للدول الأوروبية:

تعريف تمويل الإرهاب في الدول الغربية:

١ـ المملكة المتحدة:

جاء قانون الإرهاب البريطاني لعام ٢٠٠٠ بتعريف واضح لتمويل الإرهاب حيث عرفه بأنه (دعوة أي شخص إلي تقديم أموال أو ممتلكات أو تلقي أموال أو ممتلكات لأغراض الإرهاب وغسيل الأموال وتيسير حيازة أو

(1) Cynthia Dion-Schwarz, Terrorist Use of Cryptocurrencies Technical and Organizational Barriers and Future Threats, Previous reference, P 58.
(2) Threats to international peace and security caused by terrorist acts, Resolution 1373 (2001) Adopted by the Security Council at its 4385th meeting, on 28 September 2001, available at Security Council Resolution 1373 - UNSCR. Accessed on 15\10\2023
(3) Resolution 1617 (2005) Adopted by the Security Council at its 5244th meeting, on 29 July 2005, Available at Security Council Resolution 1617 - UNSCR Accessed on 15\10\2023

مراقبة ممتلكات إرهابية بأي طريق كانت بما في ذلك الإخفاء والنقل إلي خارج الولاية القضائية وتحويل الأموال إلي أشخاص مشتبه فيهم[١].

٢ـ الولايات المتحدة الأمريكية:

يعرف الفصل الخاص بتحديد المنظمات الإرهابية الأجنبية الواقع في نطاق القسم (٢١٩) من تشريع الهجرة والجنسية الأمريكية وتعديلاته التي أدخلت بموجب أحكام تشريع مكافحة الإرهاب في عام ١٩٩٦ تمويل الإرهاب علي أنه (قيام أي شخص متواجد في الولايات المتحدة أو خاضع لولايتها القضائية بتوفير دعم أو موارد مالية إلي إحدى المنظمات الإرهابية الأجنبية المحددة حال علمه بذلك)[٢]، وفي ٢٦ أكتوبر سنة ٢٠٠١ أصدرت الولايات المتحدة المرسوم الوطني PATRIOT ACT لمكافحة الإرهاب والذي ألزم في المادة (٣٥١) منه المؤسسات المالية أن تراقب كل الأنشطة المالية وأن تقوم بالإبلاغ عن أي أنشطة مريبة دون إمكانية ملاحقتها قضائياً ودون إبلاغ الشخص المعني لمواجهة عمليات تمويل الإرهاب[٣].

٣ـ فرنسا:

اكتفي المشرع الفرنسي بتطبيق نصوص المدونة العقابية علي جرائم الإرهاب وذلك لسببين:

الأول: أن نصوص قانون العقوبات تسمح بالعقاب علي كافة صور السلوك الإجرامي الذي يشكل جرائم إرهابية.

الثاني: في حالة النص علي جريمة خاصة بالإرهاب ربما يدفع ذلك بعض الدول إلي رفض تسليم المجرمين الإرهابيين إلي السلطات الفرنسية استناداً إلي حق الملجأ.

لذا قرر المشرع الفرنسي أن يخضع بعض الجرائم الموجودة سلفاً لنظام عقاب أشد صرامة عندما تقترف في إطار غرض إرهابي فالمادة ٧٠٦ – ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية مضافة بالقانون رقم ٨٦ – ١٠٢٠ الصادر في سبتمبر ١٩٨٦[٤] نصت علي قائمة من الجرائم الموجودة سلفاً في المدونة العقابية وجعلت منها جرائم

---

(١) د. **خالد جمال حامد عبد الشافي**: المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، جامع عين شمس ٢٠١٥، ص٥٤.

(2) Foreign Terrorist Organizations - United States Department of State Accessed on 19\10\2023

(3) SEC. 351. AMENDMENTS RELATING TO REPORTING OF SUSPICIOUS ACTIVITIES. Available at USA Patriot Act of 2001, Sections 351-361 (ratical.org) Accessed on 19\10\2023

(4) l'encontre de celles-ci dans les cas prévus au chapitre Ier du titre II du livre Ier du code de Les actes de terrorisme incriminés par les articles 421-1 à 421-6 du code pénal, ainsi que les infractions connexes sont poursuivis, instruits et jugés selon les règles du présent code sous réserve des dispositions du présent titre.
Ces dispositions sont également applicables à la poursuite, à l'instruction et au jugement des actes de terrorisme commis à l'étranger lorsque la loi française est

إرهابية إذا اتخذت صورة مشروع جماعي أو فردي يكون غرضه إحداث اضطراب في البلاد عن طريق الترويع والتهديد، ثم استحدث القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠١ جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال واستحدثت عقوبة تكميلية هي مصادرة أموال الإرهابي، وقد حدد المشرع الفرنسي تمويل الإرهاب عن طريق الإمداد بالأموال أو الأوراق المالية أو الأصول أو إدارتها أو القيام بدور الموجه لهذا الغرض من معرفة أمر استخدامها مستقبلاً كلياً أو جزئياً لارتكاب عمل إرهابي سواء حدث بالفعل أو لم يحدث[1].

تعريف تمويل الإرهاب في الدول العربية:

١ـ التشريع المصري:

أورد المشرع المصري تعريفا لتمويل الإرهاب في المادة ٣ من القانون ٩٤ لسنة ٢٠١٥ والتي نصت علي أنه (يقصد بتمويل الإرهاب كل جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال وأسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد غيرها بشكل مباشر أو غير مباشر وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الالكتروني وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب أي جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك أو توفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكرها.

٢ـ الإمارات العربية المتحدة:

عرف المجلس الوطني الإماراتي تمويل الإرهاب بأنه (تقديم أموال أو جمعها أو تأمين الحصول عليها أو نقلها بأي وسيلة بشكل مباشر أو غير مباشر لأية جمعية أو هيئة أو منظمة أو مركز أو جماعة أو عصابة أو أي أشخاص تنطبق عليهم أحكام المواد ٣، ٤، ١٢، ١٣ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ في شأن الجرائم الإرهابية، سواء كانت هذه الأموال من مصادر مشروعة أو غير مشروعة وسواء استخدمت هذه الأموال كلياً أو جزئياً في العمل الإرهابي أو لم تستخدم فيه وسواء وقعت الجريمة الإرهابية أو لم تقع.

وقد صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ الذي عرف تمويل الإرهاب بأنه (أي فعل من الأفعال المحددة في المادتين (٢٩، ٣٠) من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية[2].

---

applicable en vertu des dispositions de la section 2 du chapitre III du titre Ier du livre Ier du code pénal.
Elles sont également applicables à la poursuite, à l'instruction et au jugement des actes de terrorisme commis hors du territoire de la République par les membres des forces armées françaises ou à justice militaire.

(1) Jean-Francois Daguzas, Terrorism Terrorisme(s) : abrégé d'une violence qui dure CNRS éditions, collection Carré des sciences, 2006, P.177.

(٢) تنص المادة (٢٩) من القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية علي عقوبة تمويل الجرائم الإرهابية "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذى لا تقل مدته عن عشر سنوات كل من: ١-قدم أموالا أو جمعها أو أعدها أو حصلها أو سهل للغير الحصول عليها بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في ارتكاب جريمة إرهابية.

ويتضح من هاتين المادتين أن المشرع الإماراتي قد ساوي بين كل صور الإمداد بالأموال كما ورد تعريفها في القانون بشرط أن تقدم أو يتم جمعها أو تأمين الحصول عليها لمن ينطبق عليهم قانون مكافحة الجرائم الإرهابية سواء كانوا أفراد أو تنظيمات أيا كان شكلها أو المسمي الخاص بها وسواء كانت داخل الدولة أو خارجها، كما عرف المشرع الإماراتي تمويل المنظمات الإرهابية بأنه كل فعل مادي أو تصرف قانوني يراد به توفير المال لتنظيم غير مشروع أو لأحد أنشطته أو لأحد المنتمين إليه[1].

٣- المملكة العربية السعودية:

صدر مرسوم ملكي رقم (٢١) بتاريخ ٢/ ٢/ ١٤٣٩هـ الموافق ١/ ١١/ ٢٠١٧ بشأن نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، وصدر قرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) بتاريخ ١١/ ٢/ ١٤٣٩هـ بالموافقة علي اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الإرهاب وتمويله حيث تنص المادة الأولي من الفصل الأول يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وجدت في هذا النظام المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقضي السياق خلاف ذلك ١- ..... ٢-..... ٣-..... ٤- جريمة تمويل الإرهاب (توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي أو إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في النظام بما في ذلك تمويل سفر إرهابي وتدريبه.

أما تمويل الإرهاب يعني المساهمة المباشرة أو غير المباشرة في دعم العمليات الإرهابية سواء كانت مصادر الأموال مشروعة أو غير مشروعة وعليه ليس بالضرورة أن تكون الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب

٢-قدم أموالاً لتنظيم إرهابي أو لشخص إرهابي أو جمعها أو أعدها له أو حصلها أو سهل له الحصول عليها مع علمه بحقيقة أو غرض التنظيم أو الشخص الإرهابي.

٣-اكتسب أموالاً أو أخذها أو أدارها أو استثمرها أو حازها أو نقلها أو حولها أو أودعها أو حفظها أو استخدمها أو تصرف فيها أو قام بأي عملية مصرفية أو مالية أو تجارية مع علمه بأن تلك الأموال كلها أو بعضها متحصلة من جريمة إرهابية أو مملوكة لتنظيم إرهابي أو معدة لتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية.

- تنص المادة ٣٠ من القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية عقوبة استعمال أموال معدة لتنظيم أعمال إرهابية مع علمه بحقيقة هذه الأموال يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات كل من كان عالما بأن الأموال كلها أو بعضها متحصلة من جريمة إرهابية أو مملوكة لتنظيم إرهابي أو كانت غير مشروعة ومملوكة لشخص إرهابي أو معدة لتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية وارتكب أحد الأفعال الآتية:

١-حول أو نقل أو أودع أو استبدل الأموال بقصد إخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو غرضها غير المشروع.

٢-أخفي أو موه حقيقة الأموال غير المشروعة أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

٣- اكتسب الأموال أو حازها أو استخدمها أو أدارها أو حفظها أو استثمرها أو بدلها أو تعامل فيها بقصد إخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو غرضها غير المشروع.

(١) د. **سعيد أحمد علي قاسم**: المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، لسنة ٢٠١٥، ص٢٢، ٢٣.

متحصلة من مصادر غير مشروعة بل بالعكس فقد تكون الأموال المستخدمة فيها أموال نظيفة ومن مصادر مشروعة ولكنها تستخدم لتمويل أنشطة غير مشروعة بينما أموال الغسيل مصادرها غير مشروعة دائماً.

المطلب الثاني
أسباب وآليات استخدام العملات الافتراضية في تمويل الإرهاب

ما فتئ الإرهاب يهدد الأمن الوطني وحياة وممتلكات الدول في جميع أنحاء العالم خاصة منذ هجمات ١١ سبتمبر، فلقد أصبح الإرهاب تحدياً تواجهه جميع البلدان والتدبير الأساسي للقضاء عليه هو تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لمنع الأفراد من اللجوء إلي الإرهاب، ولأن الهجمات الإرهابية تنطوي حتماً علي تكاليف باهظة لا يمكن تجاهلها فإن الوسيلة الأكثر فاعلية للقضاء علي الإرهاب هي قطع قنوات وأساليب تمويل المنظمات الإرهابية، فالجماعات الإرهابية تحتاج إلي الكثير من الأموال لتمويل شبكاتها وأعمالها من أجل تجنيد وتدريب أعضاء جدد وشراء وثائق مزورة ودفع الرشاوي وشراء المعدات والأسلحة ودعم الأسر الإرهابية فضلا عن تمويل العمليات الإرهابية.

وتختار المنظمات الإرهابية الحصول علي التمويل بطرق متنوعة، وتشمل أساليب تمويل المنظمات الإرهابية تمويل الدولة والأساليب القانونية وغير القانونية، وبسبب تأثير السياسة الدولية تخفي بعض الدول تمويلها للمنظمات الإرهابية مثل تمويل "إيران" لحزب الله، ومع ذلك لا تتلقي جميع المنظمات الإرهابية تمويلاً مالياً من دول فذلك يتطلب شروط معينة مثل المصالح المشتركة لذلك تستخدم بعض المنظمات الإرهابية طرقاً قانونية لجمع الأموال مثل إدارة الأعمال التجارية، والحصول علي تبرعات من الأفراد والجمعيات الخيرية، أو تحصل علي الأموال غير مشروعة عن طريق الاختطاف والابتزاز والسرقة وتهريب المخدرات والاتجار بالآثار والاتجار بالبشر"، وعلي سبيل المثال كان تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) يحصل علي كل تمويله من سيطرته علي الأراضي فكان يبيع الموارد الطبيعية كالنفط ويستولي علي الأصول الحكومية بالإضافة إلي نهب القطع الأثرية والسيارات وأي شيء آخر تتم مصادرته[1].

ولقد ساهم المجتمع الدولي منذ ستينات القرن العشرين بجهد كبير في الحد من الأنشطة الإرهابية بما في ذلك منع التدفقات المالية المحتملة وعلي مدي السنوات الماضية أحرز تقدماً كبيراً في مجال التهديدات والتحديات التقليدية للأمن الدولي والمرتبطة بالأنشطة الإرهابية، ومع ذلك فإن التكنولوجيا الجديدة والتطور السريع للسوق المالية العالمية قد خلق فرصاً جديدة لتمويل الإرهاب وأصبح المجتمع العالمي يواجه مصادر وآليات جديدة لتحويل الأموال خارج سيطرة الهياكل الوطنية والدولية ويشمل ذلك استخدام العملات المشفرة، فلقد بدأت المنظمات الإرهابية تتكيف مع تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولاسيما في جهودها

(1) Virtual currencies and terrorist financing: assessing the risks and evaluating responses, European Parliament, Previous Reference, P.43.

الرامية إلي تمويل أنشطتها، وتعتبر العملات الافتراضية واحدة من أحدث التطورات في التقنيات المالية التي من المحتمل أن تدعم الإرهابيين في أعمالهم مما يشكل تحديات جديدة لإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب التي تتخذها المنظمات والدول نظرا لأن استخدام العملات المشفرة للتمويل من قبل المنظمات الإرهابية لا يزال في المرحلة الأولية ولا تزال التدابير الصادرة في مرحلة الاستكشاف(١).

وتستخدم المنظمات الإرهابية العملات المشفرة لتجارة الأسلحة والمخدرات وغيرها من مصادر التمويل وعلي سبيل المثال "تمويل النضال الإسلامي" هو موقع يستخدم لنقل عملات البتكوين إلي الجهاديين حتي أن بعض المتطرفين نشروا كتابا بعنوان "بتكوين وصدقات الجهاد" الذي يعلم بوضوح كيفية نقل عملات البتكوين من أوروبا وأمريكا الشمالية إلي الجهاديين(٢)، وعلي الرغم من أن العملات المشفرة لا تعتبر قناة التمويل الرئيسية للمنظمات الإرهابية إلا أنه من المؤكد سيكون من الصعب توقع التوسع في استخدام العملات المشفرة من قبل المنظمات الإرهابية في المستقبل لأن هذا يعتمد علي العديد من العوامل غير المعروفة مثل تطوير تكنولوجيا العملات المشفرة في المستقبل وثقة الجمهور في العملة المشفرة بالإضافة إلي نجاح وكالات الاستخبارات وإنفاذ القانون في تقييد قدرة الجماعات الإرهابية علي جمع الأموال يمكن أن يدفع المنظمات الإرهابية إلي البحث عن طرق بديلة لجمع الأموال، وقد تساعد العملات المشفرة الإرهابيين في تلقي التمويل إذا كان المتبرعين من المؤيدين لهذه الجماعات قد قلت تبرعاتهم بسبب زيادة المخاطر القانونية التي ينطوي عليها القيام بذلك فمن المتصور أن عملة مشفرة قوية وآمنة ومجهولة بما فيه الكفاية يمكن أن تشجع هؤلاء المؤيدين علي التبرع لهذه الجماعات.

أسباب استخدام الإرهابيين للعملات المشفرة:

يرجع لجوء التنظيمات الإرهابية للعملات المشفرة في تمويل أنشطتها الإرهابية إلي ما تتسم به هذه العملات من خصائص تميزها عن غيرها من العملات التقليدية وأهم تلك الخصائص ما يلي:

أولا: صعوبة الكشف عن الهوية:

يتيح التعامل بالعملات المشفرة ميزة إخفاء هوية أطراف المعاملة حيث لا يتطلب إجراء العملية التحقق من شخصية الأطراف أو الإفصاح عن أية بيانات أو معلومات شخصية خاصة بهم وهنا تكمن الخطورة، حيث تشجع هذه المجهولية علي استخدامها من جانب المنظمات الإرهابية(٣) وعلي الرغم من أن هوية المستخدم الفعلية غير مرئية علي بلوكتشين

---

(1) Shyam B. Bhandari, FINANCING OF TERRORISM: A SYNOPSIS, Journal of the Academy of Finance, Vol. 3, Issue 2, 2005, P. 46.

(2) Steven Stalinsky, The Coming Storm – Terrorists Using Cryptocurrency, Article Published in 2021, available at The Coming Storm – Terrorists Using Cryptocurrency | MEMRI , Accessed on 1\1\2024

(٣) د. **عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز**: النقود الافتراضية، مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية ورقة علمية مقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أغسطس ٢٠١٨، ص٤٧.

إلا أن مستخدمي البتكوين لهم عنوان أبجدي رقمي مرتبط بمحفظة البتكوين الخاصة بهم وبالتالي فإن بعض البيانات مثل تاريخ المعاملة وقيمتها وعناوين البتكوين للأطراف المتقابلة تكون مسجلة علناً[١].

ثانيا: العالمية:

من أهم خصائص العملات المشفرة أنها عابرة للحدود، فيمكن تحويل الأموال إلي أي مكان في العالم وبأي قيمة، ويعد النقل عبر الحدود ميزة للعملات المشفرة تجذب الإرهابيين للتعامل بل لأنها تمكنهم من نقل الأموال دولياً دون الحاجة إلي وسطاء يخضعون لتنظيم الدول.

ثالثا: سرعة المعاملات:

تتميز المعاملات التي تتم بالعملات المشفرة بالسرعة لاعتمادها كلياً علي التكنولوجيا فهي تتم في دقائق معدودة وبضغطة زر.

رابعا: اللامركزية:

لا يتم تنظيم العملات المشفرة أو مراقبتها من خلال سلطة مركزية فهي تتميز بأنها لامركزية ويعزي ذلك لأن إصدارها أو إنشاؤها يتم بشكل مستقل عن أي مصرف أو دولة فهي ليست بحاجة إلي بنوك مركزية لإصدارها ولا إلي وسيط لإتمام المعاملة نظرا لاعتمادها علي تقنية البلوكتشين[٢]، وهذا يوفر ميزة للإرهابيين بعد تضييق الخناق عليهم في نقل الأموال عبر القنوات التقليدية مثل البنوك وغيرها من المؤسسات المالية التي أصبحت تلتزم بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة فيجد الإرهابيين الملاذ الآمن في العملات المشفرة التي لا يمكن السيطرة عليها من قبل سلطات إنفاذ القانون ولا يمكن تقييد حركتها حيث تم إنشاء العملة المشفرة عن طريق خوارزميات التشفير ويتم ضمان حسن سير العمل في النظام من خلال جهد جميع مستخدمي النظام أنفسهم[٣].

خامسا: الأمان:

نظرا لأنه يتم الكشف عن المعاملة من خلال تقنية البلوكتشين فإن الإنفاق المزدوج أي إنفاق العملة أمر صعب للغاية فإذا تم إجراء محاولة للإنفاق المزدوج فإن البلوكتشين يرفض المعاملة باعتبارها خاطئة أو مزورة[٤] وبالتالي فإن آمنها يمثل جذب للإرهابيين.

---

(١) د. **أحمد يوسف جمعه**: الإرهاب السيراني والعملات الافتراضية والتجسس الالكتروني، دار الأهرام للنشر والتوزيع، ٢٠٢٢، ص١٣٥.

(٢) د. **أحمد يوسف جمعه**: مرجع سابق، ص١٤١.

(3) European Parliament, Directorate-General for Internal Policies of the Union, Keen, F., Carlisle, D., Keatinge, T., Virtual currencies and terrorist financing – Assessing the risks and evaluating responses, European Parliament, 2018, https://data.europa.eu/doi/10.2861/955161. Accessed on 10\1\2024

(4) Eyal, Ittay & Sirer, Emin. (2013), "Majority Is Not Enough: Bitcoin Mining Is Vulnerable", Conference: International Conference on Financial Cryptography and Data Security, (pp.436-454).

سادسا: صعوبة تعقب المعاملات:

من أهم المميزات الجاذبة للعناصر الإرهابية وعناصر الجريمة المنظمة لاستخدام العملات المشفرة هي صعوبة تعقب سلطات إنفاذ القانون لهذه المعاملات، ورغبة منهم في جعل معاملاتهم أكثر صعوبة في التعقب يلجأ الإرهابيين إلي تحقيق تلك المعاملات وجعلها أكثر أماناً عن طريق استخدام شبكات معينة مثل شبكة (TOR) الأمر الذي يجعل من مهام وكالات إنفاذ القانون في تعقب المعاملة أكثر صعوبة وتعقيداً.

سابعا: سهولة الاستخدام وانخفاض التكاليف:

تتميز العملات المشفرة بسهولة استخدامها فهي لا تحتاج من المستخدم أن يكون من ذوي الخبرات الفنية أو المالية فيكفي مجرد معرفته التعامل بالكمبيوتر والاتصال بالانترنت لإتمام المعاملة، ويوجد علي مواقع اليوتيوب وغيرها فيديوهات مجانية لشرح كيفية التعامل بالعملات المشفرة، بالإضافة إلي انخفاض تكلفة التحويل ونقل الأموال بالعملات المشفرة لأنها تتم بعيداً عن البنوك والمؤسسات المالية للدول فالمعاملة تتم بين طرفيها دون الحاجة إلي وسيط.

ثامنا: حجم المعاملات:

توجد العملات المشفرة مثل البتكوين كأرقام رقمية وليس هناك حاجة إلي تخزينها في الفضاء المادي بالإضافة إلي أنه يمكن إجراء معاملات متعلقة بها بمبالغ كبيرة، وبالنسبة لمدي أهمية تلك الميزة للإرهابيين فهي تحظي باهتمام متوسط إذا كان الغرض تمويل عمليات الهجوم الإرهابي أما في مجال التمويل التشغيلي فيعد حجم الأموال مهم للغاية لاحتياج المنظمات الإرهابية لمبالغ كبيرة لشراء الأسلحة وتدريب الأفراد ودفع رواتب لهم وغيرها من المصاريف اليومية[1].

(1) Cynthia Dion-Schwarz, David Manheim, Patrick B. Johnston, Terrorist Use of Crypto currencies: Technical and Organizational Barriers and Future Threats, Published by the RAND Corporation, Santa Monica, Calif, 2019, p 24

المبحث الثالث
الدور الدولي والتشريعي المقارن في التصدي لاستخدام العملات المشفرة في جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تمهيد وتقسيم:

تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة لاحقة لأنشطة إجرامية حققت عوائد مالية غير مشروعة يلجأ بعدها مكتسبوا هذه الأموال لغسلها عن طريق إستخدامها في أعمال مشروعة في محاولة لإسباغ صفة المشروعية علي العائدات الإجرامية أو ما يعرف بالأموال القذرة ليتاح استخدامها بسهولة ويسر دون التعرض للمساءلة القانونية ولقد أثر عصر العولمة في تطور الأساليب والطرق التي تتم بها جريمة غسيل الأموال، فلم تعد الجريمة مقتصرة علي صورها التقليدية الموروثة بل أصبحت تتم عبر الوسائل الالكترونية الحديثة لا سيما تلك التي يتم فيها استخدام الانترنت مثل استخدام العملات الافتراضية المشفرة في جريمة غسل الأموال، ونظرا لخطورة هذه الجريمة وإندراجها ضمن نطاق الإجرام المنظم في كثير من الأحيان ظهرت الحاجة إلي مواجهة هذا النوع من الإجرام لذا كان لزاما علي السلطات التشريعية والرقابية في دول العالم التعامل مع هذه المعضلة والتحسب لها لما قد ينتج عنها من آثار اقتصادية واجتماعية خطيرة علي وضع ومكانة هذه الدولة.

وتساعد دراسة النهج الدولي والتشريعي في التصدي لاستخدام هذه العملات المشفرة في غسل الأموال في تحديد التوصيات الدولية الصادرة في هذا الشأن، وتحديد أوجه الحماية وأطر التنظيم وكذا قواعد التجريم والتدابير الوقائية مما يساعد في تحديد أفضل الممارسات المتبعة في مكافحة استخدام العملات المشفرة في غسل الأموال وتحديد نقاط القوة والضعف فيها، وبناءا علي ما سبق سيتم تقسيم هذا المبحث إلي مطلبين:

المطلب الأول: النهج الدولي في التصدي لاستخدام العملات المشفرة في جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المطلب الثاني: النهج التشريعي المقارن في التصدي لاستخدام العملات المشفرة في جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المطلب الأول
النهج الدولي في التصدي لاستخدام العملات المشفرة في جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أولا: مجموعة العمل المالي (FATF):

مجموعة العمل المالي هي هيئة حكومية دولية مؤلفة من ٣٩ عضوا أنشأتها قمة مجموعة السبع عام ١٩٨٩ في باريس، وتتمثل مهام مجموعة العمل المالي في وضع المعايير وتعزيزي التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والمنظمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح وتعمل أيضا مجموعة العمل المالي

بالتعاون مع جهات دولية أخرى علي تحديد مواطن الضعف علي المستوي الوطني بهدف حماية النظام المالي الدولي وهي تعمل بتعاون وثيق مع المنظمات الدولية الرئيسية الأخرى بما في ذلك صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والأمم المتحدة والهيئات الإقليمية لمساعدة الحكومات الوطنية علي وضع أنظمة فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[١].

ولقد سعت مجموعة العمل المالي إلي التصدي لمخاطر غسل الأموال باستخدام العملات المشفرة منذ بداية ظهورها وتجلي ذلك فيما أصدرته من تقارير تتعلق بالمخاطر المحتملة للعملات المشفرة[٢].

في يونيو سنة ٢٠١٥ أصدرت مجموعة العمل المالي الدليل الإرشادي لتطبيق النهج القائم علي المخاطر علي العملات الافتراضية كجزء من منهجية مكونة من عدة مراحل لتناول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بمنتجات وخدمات الدفع باستخدام العملات الافتراضية[٣] ويركز الدليل الإرشادي للعملات الافتراضية علي النقاط التي تتقاطع فيها أنشطة العملات الافتراضية مع النظام المالي التقليدي الخاضع للتنظيم لاسيما شركات تبديل العملات الافتراضية القابلة للتحويل ويوفر بوابات منها وإليها (أي الاستبدال مقابل نقود ورقية أو استبدالها مقابل خدمات أو منتجات ضمن النظام المالي التقليدي) إلا أن فضاء الأصول الافتراضية قد تطور في السنوات الأخيرة ليشمل مجموعة جديدة من المنتجات والخدمات وعلي وجه التحديد شهد قطاع الأصول الافتراضية نشوء العملة المشفرة ومنصات وبوابات التبديل اللامركزية وغيرها من المنتجات والخدمات التي تتيح وتسمح بتقليل مستوي الشفافية وزيادة تعتيم التدفقات المالية بالإضافة إلي نشوء نماذج أخري لأعمال الأصول الافتراضية وأنشطتها والتي تمثل مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جرائم احتيال أو تلاعب بالأسواق[٤].

ونظرا لتطور المنتجات والخدمات وظهور أنواع جديدة من المزودين أدركت مجموعة العمل الحاجة إلي المزيد من التوضيح حول تطبيق معايير مجموعة العمل المالي علي التقنيات الجديدة ومزوديها، لذا اعتمدت مجموعة العمل في أكتوبر سنة ٢٠١٨ تعريفين جديدين علي قائمة المصطلحات هما (الأصول الافتراضية، مزودي خدمات الأصول الافتراضية وتعرف مجموعة العمل المالي الأصل الافتراضي بأنه (تمثيل رقمي للقيمة اتي يمكن تداولها رقميا أو تحويله ويمكن استخدامها لأغراض الدفع والاستثمار).

---

(1) The FATF (fatf-gafi.org) Accessed on 12\1\2024

(٢) د. **طارق أحمد ماهر زغلول**: مخاطر العملات المشفرة وغسل الأموال (عملة البنكوين نموذج)، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٢٢، ص١٥٨.

(3) FATF, GUIDANCE FOR A RISK-BASED APPROACH TO VIRTUAL CURRENCIES, Available at Guidance for a Risk-Based Approach to Virtual Currencies (fatf-gafi.org) Accessed on 12\1\2024

(4) ATF (2019), Guidance for a Risk-Based Approach to Virtual Assets and Virtual Asset Service Providers, p 6

كما عرفت مزود خدمات الأصول الافتراضية بأنه (أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بنشاط تجاري واحد أو عدة أنشطة أو عمليات لصالح أو بالنيابة عن شخص طبيعي أو اعتباري آخر والذي يقوم بما يلي:

١- تبادل بين الأصول الافتراضية والعملات الرقمية.

٢- تبادل بين نوع واحد أو عدة أنواع من الأصول الافتراضية.

٣- تحويل الأصول الافتراضية.

٤- حفظ أو إدارة الأصول الافتراضية أو الأدوات التي تتيح التحكم بها.

٥- المشاركة في الخدمات المالية المرتبطة بعرض أحد المصدرين أو بيع الأصول الافتراضية[1].

وكان الغرض من إضافة تعريفين جديدين للأصل الافتراضي ومزودي خدمات الأصول الافتراضية إلي قائمة مصطلحات مجموعة العمل المالي هو توسيع قابلية تطبيق معايير المجموعة لتغطي أنواعاً جديدة من الأصول الرقمية والمزودين الرقميين لبعض الخدمات المقدمة لهذه الأصول بهدف ضمان توحيد المستوي التنظيمي الخاص بمزودي خدمات الأصول الافتراضية علي مستوي العالم إلي جانب مساعدة الدول على تحقيق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطة الأصول الافتراضية وحماية نزاهة النظام المالي العالمي، وفي يونيو سنة ٢٠١٩ اعتمدت مجموعة العمل المذكرة التفسيرية للتوصية (١٥) المعدلة التي تنص علي أن يكون مزودو خدمات الأصول الافتراضية خاضعين للتنظيم اللازم لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك عن طريق الترخيص أو التسجيل أو الخضوع لأنظمة فعالة للرقابة والإشراف بهدف إضفاء مزيد من الوضوح علي متطلبات مجموعة العمل المالي التي يجب تطبيقها علي الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية لاسيما تطبيق النهج القائم علي المخاطر علي أنشطة أو عمليات الأصول الافتراضية ومزودي خدماتها لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتدابير الوقائية مثل تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء وحفظ السجلات والإبلاغ عن العمليات المشبوهة[2].

---

(1) ATF (2019), Guidance for a Risk-Based Approach to Virtual Assets and Virtual Asset Service Providers, Previous reference, p 7.

(2) INR. 15 requires countries to ensure that service providers also assess and mitigate their money laundering and terrorist financing risks and implement the full range of AML/CFT preventive measures under the FATFRecommendations, including customer due diligence, record-keeping, suspicious transaction reporting, and screening all transactions for compliance with targeted financial sanctions, among other measures, just like other entities subject to AML/CFT regulation. This includes coordination with relevant authorities to ensure the compatibility of AML/CFT requirements with Data Protection and Privacy rules and similar provisions.

وفي سبتمبر سنة ٢٠٢٠ أصدرت مجموعة العمل المالي تقريرا حول مؤشرات تنبيهات الأصول الافتراضية بخصوص غسل الأموال وتمويل الإرهاب ليستخدمه كلا من القطاعين العام والخاص، ويهدف الدليل إلي مساعدة السلطات الوطنية علي فهم وتطوير استجابات إشرافية وتنظيمية علي أنشطة الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية من جهة ومساعدة مؤسسات القطاع الخاص الراغبة في تنفيذ أنشطة الأصول الافتراضية علي فهم التزاماتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية إلزامها بهذه المتطلبات بصورة فعالة من جهة أخري[١].

وفي مارس سنة ٢٠٢١ أصدرت مجموعة العمل المالي الدليل الإرشادي حول الإشراف القائم علي المخاطر لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الذي يتناول جهة الإشراف القائم علي المخاطر لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوجه عام ويتضمن أيضا خلاصة المعلومات حول الإشراف علي مزودي خدمات الأصول الافتراضية وغيرهم من الجهات المعنية بأنشطة الأصول الافتراضية والتي عليهم الالتزام بها لتحقيق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبخصوص الإشراف والرقابة علي مزودي خدمات الأصول الافتراضية يوضح الدليل أن السلطات المختصة قادرة علي تولي دور الجهة الرقابية والإشرافية علي مزودي خدمات الأصول الافتراضية ويخول لها تنفيذ الرقابة والإشراف القائم علي المخاطر التمتع بالصلاحيات الكافية بما في ذلك التفتيش وإلزام المزودين بإبراز المعلومات الخاصة بالعملاء، كما يركز الدليل علي أهمية التعاون الدولي بين الجهات الرقابية نظرا إلي الطبيعة العابرة للحدود لأنشطة مزودي الخدمات الافتراضية[٢].

وفي يوليو سنة ٢٠٢١ أصدرت مجموعة العمل المالي المراجعة الثانية حول معايير مجموعة العمل المالي المعدلة بشأن الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية والذي كشف بدوره عن مواصلة الدول لتحقيق تقدم في تطبيق معايير مجموعة العمل المعدلة مع الإشارة إلي أن فجوات التطبيق تعني عدم وجود نظام عالمي حتي الآن لمنع استغلال الأصول الافتراضية ومزودي خدماتها لغرض غسل الأموال وتمويل الإرهاب[٣].

---

(1) Virtual Assets Red Flag Indicators of Money Laundering and Terrorist Financing, Available at Virtual Assets Red Flag Indicators of Money Laundering and Terrorist Financing (fatf-gafi.org) Accessed on 15\1\2024

(2) Guidance on Risk-Based Supervision, Available at Guidance on Risk-Based Supervision (fatf-gafi.org) Accessed on 15\1\2024

(3) Second 12-Month Review of Revised FATF Standards - Virtual Assets and VASPs, Available at Second 12-Month Review of Revised FATF Standards - Virtual Assets and VASPs (fatf-gafi.org) Accessed on 15\1\2024

ثانيا: توجيهات الاتحاد الأوربي لمكافحة غسل الأموال باستخدام العملات المشفرة:

١ـ التوجيه الخامس لمكافحة غسل الأموال AMLD٥:

دخل التوجيه الأوروبي الخامس لمكافحة غسل الأموال (AMLD٥) باستخدام العملات المشفرة حيذ التنفيذ في ٣٠ مايو ٢٠١٨، حيث وضع قواعد جديدة لهيئات الرقابة المالية الأوربية لمراقبة العملات المشفرة، وقد تم تقديم اللائحة كقانون في ٩ يوليو ٢٠١٨ في محاولة لزيادة الشفافية في المعاملات المالية من أجل كبح جماح غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر أوروبا، ومع بدء سريان التوجيه الأوروبي الخامس فإن مقدمي خدمات العملات المشفرة علي الانترنت سيكون عليهم الامتثال له، وقد وضع الاتحاد الأوروبي قواعد صارمة موجها نحو استخدام المدفوعات مجهولة الهوية من خلال البطاقات مسبقة الدفع ومنصات صرف العملات الافتراضية لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب وسوف يعمل التوجيه الأوروبي الخامس علي ما يلي:

- زيادة الشفافية حول من يمتلك بالفعل كيانات قانونية من أجل منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر هياكل غير شفافة.
- معالجة مخاطر الإرهاب المرتبطة باستخدام مجهول للعملات الافتراضية.
- توسع معايير تقييم البلدان شديدة الخطورة وضمان مستوي عالي من الضمانات للأموال التي تنتقل إلي هذه البلدان أو منعها، ومن أجل ضمان الحماية المناسبة ضد الاستخدام المحتمل غير المشروع للعملات الرقمية ينبغي أن تكون السلطة المختصة قادرة علي مراقبة كيفية استخدامها ومن أجل أن يتمكن المنظمون من مراقبة العملات الافتراضية بشكل فعال ينبغي أن يكون المنظمون قادرين علي ربط عناوين العملات الافتراضية مع المالكين، ويجب أن يشكلوا آلية للإبلاغ الذاتي، ولمكافحة المخاطر المتعلقة بعدم الكشف عن الهوية ينبغي أن تكون وحدات الاستخبارات المالية الوطنية (Flus) قادرة علي الحصول علي معلومات تسمح لها بربط عناوين العملات الافتراضية بهوية مالكيها، وعواقب عدم الالتزام بقواعد هذا التوجيه هي الغرامات[1].

٢ـ التوجيه السادس لمكافحة غسل الأموال باستخدام العملات المشفرة:

دخل التوجيه السادس (AMLD٦) حيز التنفيذ في ٢٣ أكتوبر ٢٠١٨ ويعتبر أحدث سلاح للاتحاد الأوروبي لمكافحة الجريمة المالية ويضيف هذا التوجيه متطلبات تنظيمية جديدة علي الشركات الملزمة مثل البنوك وشركات تحويل الأموال وبيوت الاستثمار ومؤسسات الألعاب والخدمات المالية وذلك لمكافحة غسل

(1) Directive (EU) 2018/843 of the European Parliament and of the Council of 30 May 2018 amending Directive (EU) 2015/849 on the prevention of the use of the financial system for the purposes of money laundering or terrorist financing, and amending Directives 2009/138/EC and 2013/36/EU (Text with EEA relevance). Official Journal of the European Union, http://data.europa.eu/eli/dir/2018/843/oj Accessed on 6\2\2024

الأموال[١]، وقد وسع التوجيه السادس نطاق الالتزامات والعقوبات المفروضة علي الشركات التي تتعامل مع المعاملات المالية بعدة طرق منها:

- تم الاتفاق علي قائمة موسعة تضم ٢٢ جريمة أصلية (جرائم تخلق ثروة تخفيها غسيل الأموال) وتشمل الجرائم الالكترونية تعني إضافة الجرائم الالكترونية إلي الجرائم الأصلية أن الشركات العاملة في بيئة التكنولوجيا المالية يجب أن تعزز إجراءات اعرف عميلك ومكافحة غسل الأموال بسبب زيادة مخاطر عدم الامتثال.

- يحدد برنامج (MALD٦) أيضا العوامل التي يجب مراعاتها عندما تقرر السلطات مكان وكيفية مقاضاة الأفراد بما في ذلك بلد المنشأ والجنسية والبلد الذي ارتكبت فيه الجريمة.

- بموجب توجيه (MALD٦) يمكن تحميل المسئولية الشخصية لأولئك الذين يساعدون بشكل سلبي في غسيل الأموال أو يتركون هذه الجرائم دون الإبلاغ عنها، وفي السابق كانت الشركات فقط هي المسئولة في المقام الأول أما الآن يمكن أيضا مقاضاة صانعي القرار الفرديين داخل المنظمة علي جرائم تشمل المساعدة والتحريض علي غسل الأموال، علاوة علي ذلك فإن جميع الأشخاص الاعتباريين بما في ذلك الشركاء سيكونون مسئولين جنائيا عن السماح بالأنشطة غير المشروعة علي منصاتهم أو داخل أعمالهم هذا التوسع في تحديد الأشخاص الذين يمكن تحميلهم المسئولية يعرض الشركات التي ليس لديها تدابير مناسبة لمكافحة غسل الأموال / اعرف عميلك) إلي مخاطر كبيرة، عمل التوجيه السادس أيضا علي تشديد العقوبات ففي السابق كان الحد الأدني لعقوبة غسل الأموال هي السجن لمدة عام أما بعد صدور التوجيه السادس تم زيادة هذه المدة لتصبح العقوبة السجن بحد أدني ٤ سنوات كما تم إضافة الصلاحيات القضائية لفرض الغرامات الفردية[٢].

إن توسيع نطاق المسئولية وزيادة العقوبات وتوسيع تعريف جرائم غسيل الأموال كلها إجراءات تخلق مخاطر كبيرة علي المؤسسات المالية والشركات التي لا تلتزم، وبالرغم مما يقدمه التوجيه رقم ٥، ٦ للاتحاد الأوروبي في مكافحة غسل الأموال إلا أنه لا يزال من الممكن تحسين هذه التوجيهات فيجب توسيع نطاق تعريف العملات الافتراضية، ويجب توسيع قائمة المهنيين الخاضعين للتنظيم، ويجب إيلاء المزيد من الاهتمام بعمال مناجم العملات المشفرة، ويجب النظر في إنشاء مشرف أوروبي لمكافحة غسيل الأموال وزيادة أدوات الكشف والتحقق حول الأصول المشفرة وتوفير إطار تنظيمي صارم.

---

(1) Lester Coleman, the European Union wants to identify Bitcoin Users, January 2019, available at The European Union Wants to Identify Bitcoin Users (ccn.com) Accessed on 6\2\2024

(2) **Directive (EU) 2018/1673 of the European Parliament and of the Council of 23 October 2018 on combating money laundering by criminal law,** Official Journal of the European Union, http://data.europa.eu/eli/dir/2018/1673/oj Accessed on 6\2\2024

المطلب الثاني
النهج التشريعي في التصدي لاستخدام العملات المشفرة في جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب

بذلت العديد من الدول محاولات جادة للتصدي لظاهرة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مما كان له الأثر الأكبر للحد من استفحال هذه الظاهرة ولا شك أن التعرف علي هذه المحاولات سوف يساعدنا في الوصول إلي أفضل الطرق الملائمة لمكافحة هذه الظاهرة، لذا سوف نتناول في هذا المطلب موقف بعض التشريعات الغربية والعربية في التصدي لظاهرة استخدام العملات المشفرة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أولا: نهج التشريعات الغربية في التصدي لاستخدام العملات المشفرة في جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

١ـ موقف المشرع الأمريكي:

كانت أول محاولة تشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة غسل الأموال هي قانون السرية المصرفية Bank Secrecy Act الصادر عام ١٩٧٠ وجعل قانون سرية المصارف بعض المؤسسات مسئولة فعليا عن الاحتفاظ بسجلات للمعاملات التي تتجاوز قيمتها ١٠٫٠٠٠ دولار ومع ذلك سرعان ما بدأ غاسلوا الأموال في التحايل علي قانون السرقة المصرفية (BSA) عن طريق تقسيم المعاملات الكبيرة إلي معاملات أصغر تقل عن ١٠٫٠٠٠ دولار(١).

وفي عام ٢٠٠١ وسع قانون باتربوت الأمريكي من نطاق قانون سرية المصارف (BSA) فأصبح يشمل بجانب المؤسسات المالية التقليدية أي شخص أو شركة تيسر تحويل الأموال كما وسع قانون باتريوت من تعريف المؤسسات المالية ليسجل البنوك الأجنبية، وفي عام ٢٠١٣ أصدرت شبكة مكافحة الجرائم المالية (FinCEN) إرشادات تفسيرية لتطبيق قانون (BSA) علي العملات الافتراضية تبدأ الإرشادات بالإشارة إلي أن (FinCEN) لن تعامل العملات الافتراضية علي أنها مكافئة للعملات الحقيقية أي العملات الورقية علي الرغم مما بينهم من مميزات مشتركة، وعرفت شبكة مكافحة الجرائم المالية (FinCEN) العملة الحقيقية بأنها العملة القانونية المتداولة لبلد ما والتي عادة ما تكون مستخدمة ومقبولة كوسيلة للتبادل في بلد الإصدار، وعرفت مستخدم العملة الافتراضية بأنه الشخص الذي يحصل علي العملة الافتراضية لشراء السلع والخدمات كما عرفت شبكة الجرائم المالية مبادل الأموال الافتراضية بأنه(شخص يعمل في تبادل العملة الافتراضية مقابل عملة حقيقية أو عملة افتراضية أخرى)(٢).

---

(1) Will Kenton, Bank Secrecy Act (BSA): Definition, Purpose, and Effects, March 2024, available at Bank Secrecy Act (BSA): Definition, Purpose, and Effects (investopedia.com) Accessed on 15\2\2024

(2) An administrator or exchanger that:
(1) accepts and transmits a convertible virtual currency or

وطبقا لإرشادات لجنة مكافحة الجرائم المالية فإنه لن يخضع المستخدمون الذين يستخدمون العملات الافتراضية فقط لشراء السلع الحقيقية لتنظيم تحويل الأموال بعكس المستخدم الذي يعمل كوسيط ويقبل العملة الافتراضية من مستخدم وينقلها إلي مستخدم آخر فإن هذا المستخدم هو مرسل أموال ومبادل وبالتالي فإنه يخضع للتنظيم.

وبنظرة سريعة يتضح لنا أن هناك ظلم واضح في هذه التعريفات، فلو افترضنا أن هناك عامل منجم يتداول ٣٠٠ بتكوين بقيمة صافية ٣٩٠٠٠ دولار مقابل شراء سلع حقيقية طبقا للتعريفات السابقة للجنة مكافحة الجرام المالية فإنه لن يخضع للتنظيم علي العكس من ذلك عندما يبيع نفس عامل المنجم عملة بتكوين واحدة ولنفترض أن قيمتها ١٣٠ دولار لصديق مقابل ٥ دولارات هنا يكتسب عامل المنجم وصف مرسل الأموال والمبادل وبالتالي يخضع للتنظيم[1].

وفي عام ٢٠٢٠ أقر مجلس الشيوخ قانون مكافحة غسل الأموال الذي تعمل أحكامه علي توسيع وتحديث نطاق قانون السرية المصرفية (BSA) ونظام مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال تقنين إرشادات شبكة مكافحة الجرائم المالية (Fin CEN) بشأن العملات الرقمية وتعديل العديد من التعريفات وأحكام قانون السرية المصرفية ليشمل تعريف العملة الافتراضية علي أنها (القيمة التي تحل محل المال) ونتيجة لذلك يتطلب الأمر من الشركات التي تعمل بالعملات المشفرة كمرسلي الأموال أن تسجل في شبكة مكافحة الجرائم المالية وبالتالي إخضاعها لمتطلبات الإبلاغ وحفظ السجلات للمعاملات التي تنطوي علي عملات افتراضية[2]، كما أصدرت شبكة مكافحة الجرائم المالية التابعة لوزارة الخزانة الأمريكية لوائح لإخضاع المعاملات بالعملة الرقمية القابلة للتحويل أو الأصول الرقمية لالتزامات الإبلاغ مماثلة لتلك المفروضة علي المؤسسات المالية الأخري بموجب قانون السرية المصرفية (BSA)، وتتطلب اللوائح الجديدة من هذه الكيانات الحصول علي هويات الأطراف التي تتعامل بالعملات المشفرة والإبلاغ عن المعاملة إذا تجاوزت قيمتها ٣٠٠٠ دولار كما تتطلب اللوائح الجديدة من البنوك وشركات الخدمات المالية

---

(2) buys or sells convertible virtual currency for any reason is a money transmitter under FinCEN's regulations, unless a limitation to or exemption from the definition applies to the person. FinCEN's regulations define the term "money transmitter" as a person that provides money transmission services, or any other person engaged in the transfer of funds. Application of FinCEN's Regulations to Persons Administering, Exchanging, or Using Virtual Currencies | FinCEN.gov Accessed on 15\2\2024

(1) Application of FinCEN's Regulations to Persons Administering, Exchanging, or Using Virtual Currencies, Issued: March 18, 2013, FIN-2013-G001, available at FIN 2013 G001 (fincen.gov) Accessed on 15\2\2024

(2) The Anti-Money Laundering Act of 2020, FDIC | Banker Resource Center: Anti-Money Laundering / Countering the Financing of Terrorism (AML/CFT) Accessed on 15\2\2024

الإبلاغ عن نفس المعلومات لمعاملة العملة المشفرة التي تزيد عن ١٠٫٠٠٠ دولار إلي (FinCEN) بعد ١٥ يوم من تاريخ حدوث المعاملة، وتحظر هذه اللوائح حظرا صارما هيكلة المعاملات لتجنب التزامات الإبلاغ[١].

٢ـ موقف المشرع في فرنسا:

بدأت العملات الافتراضية تغزو السوق الفرنسية تدريجيا فقد أصبحت محل لإهتمام الكثير من الفرنسيين مما أدى إلى اهتمام عدد كبير من الهيئات والجهات الحكومية الدولية بهذه العملات، في عام ٢٠١٣ اعترف المصرف المركزي الفرنسي بعملة البيتكوين كعملة افتراضية غير وطنية أي غير منظمة، لذا فهي لا تخضع للقوانين المصرفية[٢]، وفي عام ٢٠١٤ أخضع المصرف المركزي الفرنسي المعاملات المستخدم فيها العملات الافتراضية للرقابة الاحترازية ولقد نص على مجموعة من التدابير للتخفيف من مخاطر استخدام العملات الافتراضية في غسل الأموال فيستخدم مقدموا خدمات الأصول الرقمية علي نطاق واسع أدوات تحليل المعاملات التي تجعل من الممكن تتبع كل أو جزء من المحافظ التي عبرت من خلالها الأصول المشفرة وأحيانا تحديد تلك المرتبطة بالشبكات الإجرامية مثل جمع عائدات الفدية داخل مجموعات كبيرة[٣]، وفي ديسمبر ٢٠٢٠ صوتت الحكومة الفرنسية علي المرسوم رقم)٢٠٢٠ – ١١٥(لتعزيز مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطبق علي الأصول الرقمية أي العملات المشفرة[٤] وبالتالي يعارض هذا المرسوم إخفاء هوية معاملات الأصول الرقمية من خلال تضمين مزودي خدمات الأصول الرقمية بين الكيانات المحظورة من الاحتفاظ بحسابات مجهولة المادة)٥٦١ – ١٤(من (CMF)[٥] ويخضع مقدموا الخدمات الآن لواجب

---

(1) FinCEN Issues Final Rule for Beneficial Ownership Reporting to Support Law Enforcement Efforts, Counter Illicit Finance, and Increase Transparency, FinCEN Issues Final Rule for Beneficial Ownership Reporting to Support Law Enforcement Efforts, Counter Illicit Finance, and Increase Transparency | FinCEN.gov Accessed on 1\3\2024

(2) Christian Pujalte, Conclusions du commissaire du gouvernement, L'avocat et les juridictions administratives, (2014), P. 383.

(3) Position de l'ACPR relative aux opérations sur Bitcoins en France, Position 2014-P-01, Le 29 janvier 2014.

(4) Yves Broussolle, Les principales dispositions de l'ordonnance n° 2020-115 du 12 février 2020, renforçant le dispositif national de lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme, available at Les principales dispositions de l'ordonnance n° 2020-115 du 12 février 2020, renforçant le dispositif national de lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme - Actu-Juridique Accessed on 1\3\2024

(5) Article R561-14: Pour la mise en œuvre des mesures de vigilance simplifiées prévues à l'article L. 561-9, les personnes mentionnées à l'article L. 561-2 recueillent les informations justifiant que le client, le service ou le produit présente un faible risque de blanchiment de capitaux ou de financement du terrorisme ou remplit les conditions prévues aux articles R. 561-15 ou R. 561-16. Elles s'assurent tout au long de la relation

التسجيل لدي هيئة الممولين في الأسواق قبل بدء نشاطهم مما يخضعهم بالتالي لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بمعني آخر يجب الآن تسجيل أي شركة سواء كانت فرنسية أو أجنبية تستخدم العملة المشفرة وتعمل في السوق الفرنسية.

٣- موقف المشرع في استراليا:

الحكومة الاسترالية كانت قلقة من أن الطبيعة المجهولة من نظير إلي نظير لنظام الدفع بتكوين قد تخلق فرصاً لاستخدامها في جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ولقد ظهرت هذه المخاوف لأول مرة عام ٢٠١٣، فاستراليا يوجد لديها تشريع لمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب صادر عام ٢٠٠٦ ومع ذلك لا يمكن تطبيق هذا التشريع لوقف غسل الأموال أو تمويل الإرهاب من خلال استخدام العملات المشفرة (بتكوين)، حيث اعتمد هذا القانون تعريف المال بأنه (العمل التي تصدر من قبل الدولة ذات السيادة)[١] وفي عام ٢٠١٧ أوصى تحقيق لجنة المراجع الاقتصادية في مجلس الشيوخ بتعديل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٦ (Cth) وإدخال العملات الرقمية، وفي عام ٢٠١٧ تم تحرير قانون تعديل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٧ (Cth) والذي وسع نطاق تغطية قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٦ (Cth) ليشمل العملات الرقمية[٢]، وقدم تعريف منفصل للعملة الرقمية متميزا عن تعريف المال حيث تم تعريف العملة الرقمية بموجب التشريع الجديد علي أنها (تمثيل رقمي للقيمة يعمل كوسيلة للتبادل أو مخزن للقيمة الاقتصادية أو وحدة حساب ولا يصدر عن هيئة حكومية أو يخضع لسلطتها[٣]، يتطلب التشريع الجديد من خدمات صرف العملات الرقمية (DXES) التسجيل في سجل يحتفظ به المركز الاسترالي لتقارير وتحليل المعاملات (AUSTRAC)[٤] ويطلب من دائرة الرقابة الاجتماعية بمجرد التسجيل

---

d'affaires que le risque de blanchiment de capitaux ou de financement du terrorisme reste faible

(1) *The* Anti-Money Laundering and Counter-Terrorism Financing Act 2006 *(AML/CTF Act), Federal Register of Legislation - Anti-Money Laundering and Counter-Terrorism Financing Act 2006 Accessed on 8\3\2024*

(2) Francine McKenna. (December 2017), Here's how the U.S. and the world regulate Bitcoin and other cryptocurrencies. Mar Ket Watch, Retrieved from Here's how the U.S. and the world regulate bitcoin and other cryptocurrencies - MarketWatch Accessed on 8\3\2024

(3) Section 5 of the Anti-Money Laundering and Counter-Terrorism Financing Act 2006 (Cth), as amended by s 3 of the Anti-Money Laundering and Counter-Terrorism Financing Amendment Act 2017 (Cth). Federal Register of Legislation - Anti-Money Laundering and Counter-Terrorism Financing Act 2006 Accessed on 10\3\2024

(4) see pt 6A, Divison 3 of the Anti-Money Laundering and Counter-Terrorism Financing Act 2006 (Cth), as amended by the Anti-Money Laundering and Counter-Terrorism Financing Amendment Act 2017 (Cth)

جمع وتخزين المعلومات المتعلقة بهوية العملاء ومعاملاتهم وأن يكون لديها نظام لرصد الأنشطة المشبوهة والإبلاغ عن أي معاملات مشبوهة تزيد عن ١٠٫٠٠٠ دولار استرالي، وهناك عقوبات بموجب المادة A٧٦ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٦ حيث يجوز فرض غرامات تصل إلي ١٠٥٫٠٠٠ دولار استرالي أو السجن لمدة عامين علي أي شخص يقدم خدمات (DCES) غير مسجلة أو ينتهك شرطا من شروط التسجيل وتتضاعف هذه العقوبة إذا حدث خرق بعد تلقي توجيها الامتثال من الرئيس التنفيذي لـ (AUSTRAC) وفي حالة حدوث خرق ثان تكون العقوبة السجن لمدة سبع سنوات أو غرامة قدرها ٤٢٠٠٠٠ دولار استرالي[1]، بعد سن القانون الجديد ألقت الشرطة الفيدرالية الاسترالية (AUSTRAC) القبض علي شخصين وعلقت ثلاث شركات للعملات المشفرة لخرقها المادة 76(A(والقوانين الجنائية الأخرى في التعامل مع عائدات الجريمة[2].

مما سبق يتضح أن ظهور البيتكوين استلزم إجراء تعديلات على تشريعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في استراليا ومن المثير للإهتمام أنه في توسيع نطاق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٦ (Cth) ليشمل العملات المشفرة مثل البيتكوين، إستمرت الحكومة الأسترالية في معاملة العملة الرقمية كفئة منفصلة عن فئة المال وهو مؤشر على أنها لا تعتبر العملات المشفرة مكافئة للأموال الصادرة عن الهيئات الحكومية.

٤ـ موقف المشرع في جنوب إفريقيا:

العملات المشفرة لا يتم قبولها علي نطاق واسع كوسيلة للدفع في جنوب إفريقيا[3] فالسلطات هناك تدرك المخاطر التي تشكلها العملات المشفرة لذا صدر أول بيان عام حول العملات المشفرة من قبل وزارة الخزانة الوطنية في عام ٢٠١٤ كمبادرة مشتركة مع بنك الاحتياطي الجنوب إفريقي (SARB) ومجلس الخدمات المالية والذي يسمي الآن هيئة القطاع المالي (FSCA) ومركز الاستخبارات المالية (FIC) ، حذر البيان العام

---

(1) If a suspicious matter reporting obligation arises for a reporting entity in relation to a person, the reporting entity must give the AUSTRAC CEO a report about the matter within:

(a)if paragraph (1)(d), (e), (f), (i) or (j) applies—3 business days after the day on which the reporting entity forms the relevant suspicion; or

(b)if paragraph (1)(g) or (h) applies—24 hours after the time when the reporting entity forms the relevant suspicion.

(2) Australian Federal Police and AUSTRAC "One man charged and two cryptocurrency businesses suspended following organized crime investigation" (media release, 8 March 2019); and Victoria Police and AUSTRAC "Man arrested as part of cryptocurrency investigation" (media release, 12 November 2019) Available at Australian Federal Police forms cryptocurrency unit to hit criminals (afr.com) Accessed on 10\3\2024

(3) IFWG Crypto Assets Regulatory Working Group, above n 3, at [4.2.2.3] Available at IFWG CAR Working Group position paper on crypto assets (resbank.co.za) Accessed 15\3\2024

الجمهور من المخاطر المرتبطة باستخدام العملات المشفرة لغرض الاستثمار[١]، ونصحت المستخدمين بتوخي الحذر الشديد مشيرة إلي أنه لا يتم تقديم أي حماية قانونية أو ملاذا لمستخدمي العملات المشفرة أو المستثمرين فيها، مما يعزز أن جميع الأنشطة المتعلقة بالاستحواذ علي أصول التشفير أو تداولها أو استخدامها يتم علي مسئولية المستخدمين كاملة دون اللجوء إلي (SARB)[٢] وأصدر (SARB) من خلال إدارة نظام الدفع الوطني بيان حول العملات المشفرة في عام ٢٠١٤ سلط فيه الضوء علي المخاطر المحيطة بالعملة المشفرة من استخدامها غير القانوني، لاسيما في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب[٣].

وفي ضوء هذه المخاطر تشعر سلطات جنوب إفريقيا بالقلق من أنها إذا تدخلت وأنشأت إطارا تنظيميا للعملات المشفرة فمن المحتمل أن يخلق ذلك تصورا بتأييد الحكومة لمثل هذه الأدوات.

وأي تأييد من هذا القبيل كوسيلة مشروعة للدفع قد يتسبب في زيادة القيمة السوقية للعملات المشفرة مما يؤدي إلي زعزعة استقرار النظام النقدي المحلي، فقد يخلق نظاما نقديا موازيا يمكن أن ينافس النظام النقدي الحالي ويهدد استقراره[٤]، وتدرك سلطات جنوب إفريقيا أن هناك ضرورة لوجود نهج تنظيمي علي المستوي الوطني والعالمي لتنظيم التعامل بالعملات المشفرة، لذا شكلت حكومة جنوب إفريقيا فريق عمل حكومي معني بالتكنولوجيا المالية (IFWG) الذي يضم أعضاء من البنك الاحتياطي الجنوب إفريقي SARB وهيئة القطاع المالي (FSCA) ومركز الاستخبارات المالية (FIC) الهدف من فريق (IFWG) هو تطوير فهم مشترك بين المنظمين وصانعي السياسات لتطورات التكنولوجيا المالية وكذلك الآثار السياسية والتنظيمية علي القطاع المالي والاقتصاد[٥]، وفي بداية عام ٢٠١٨ تم تشكيل مجموعة عمل مشتركة ممثلة بأعضاء من (IFWG) و (SARS) لمراجعة الموقف من العملات المشفرة، وأنتجت مجموعة العمل هذه ورقتها الاستشارية حول مقترحات للتعامل مع العملات المشفرة[٦]، توفر هذه وثيقة الأساس لنهج تنظيمي مشترك للمعاملة القانونية للعملات المشفرة في جنوب إفريقيا.

---

(1) National Treasury "User Alert: Monitoring of virtual currencies" (media release, 18 September 2014) above n 148 2014091801 - User Alert Virtual currencies.pdf (treasury.gov.za) Accessed 15\3\2024

(2) Julie Cassidy, It's a Bird! It's a Plane! No, It's a Cryptocurrency! What's That?: In Search of a Regulatory Framework for Cryptocurrencies, New Zealand Journal of Taxation Law and Policy, September, 2020, P13.

(3) South African Reserve Bank, National Payment System Department, above n 45, at [4.1] Payments and Settlements (resbank.co.za) . Accessed 15\3\2024

(4) IFWG Crypto Assets Regulatory Working Group, above n 3, at [4.1.1].

(5) IFWG Crypto Assets Regulatory Working Group, above n 3, at [1.1.3].

(6) IFWG Crypto Assets Regulatory Working Group, above n 3, at [4.2.2.3].

حتي الآن اختارت جنوب إفريقيا عدم حظر التعامل بالعملات المشفرة وإن كانت لم تضع لها تنظيم محدد إلا أنها أجرت بعض التعديلات علي التشريعات القانونية بهدف حماية المستهلك من مخاطر التعامل بهذه العملات وأيضا حماية الدولة من استخدام هذه العملات في بعض الجرائم كغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٥- إمارة ليختنشتاين:

تعتبر الولاية القضائية الوحيدة التي نفذي قانون Block chain هي لختنشتاين فهو ينظم ما يسمي بقانون مزود خدمة الرموز (TT (TVTG بشكل فعال وجميع التطبيقات المحتملة لتكنولوجيا Blok chain في نطاق اقتصاد الرمز المميز، مصطلح خدمات نقل التكنولوجيا يشتق من (أنظمة نقل التكنولوجيا) التي تعني نظم المعاملات القائمة علي تكنولوجيات جديرة بالثقة، وأنظمة TT هي بالضرورة أنظمة تعمل بنظام Block Chain ومع ذلك امتنعت حكومة لختنشتاين عن وعي عن استخدام مصطلح Block Chain في التشريع لضمان التطبيق الواسع علي نماذج الأعمال الحالية والمستقبلية، وبالتالي فإن (TVTG) شامل ولكنه أيضا مصمم للحفاظ علي قابليته للتطبيق لفترة طويلة.

وينظم (TVTG) مزودي الخدمات المتعلقة بـ Block Chain بشكل مشابه لمقدمي الخدمات المالية، ووفقا لـ (TVTG) يجب الإشراف علي جميع الخدمات المتعلقة Block Chain من قبل هيئة السوق المالية في ليختشتاين وهي مؤسسة مستقلة تشرف عليها الدولة[1] فالميزة الرئيسية في (TVTG) هي أنه يوفر إطار للمجال المعقد للبلوكتشاين والعملات المشفرة نظرا لصعوبة تنظيم العملات المشفرة علي المستوي الوطني فمن غير المنطقي حظرها أو فرض قيود صارمة عليها حيث سيتمكن مستخدموا العملات المشفرة من استخدامها علي أي حال وعلي عكس البلدان الأخري التي تستخدم مثل هذه الأساليب التقليدية تقر ليختشتاين بأنه للحد من المخاطر المرتبطة بالعملات المشفرة وتطبيقات البلوكيشين يجب الترحيب باستخدامها وتنظيمها بدلا من حظرها وتقييدها.

وبنظرة سريعة علي التشريعات السابقة يتضح لنا أن تنظيم العملة الافتراضية في غالبية الدول الأوروبية لا يزال ضعيفا ولا يزال وضع العملة الافتراضية غير واضح والإجراء المشترك الوحيد الذي يتم تحديده هو إصدار الحكومات لآراء حول مخاطر الاستثمار في أسواق العملات المشفرة.

تعليق:

وما جانبنا نري أنه من المرجح أن إمارة ليختشتاين بتنظيمها استخدام العملات المشفرة تكون قادرة علي اجتذاب شركات تكنولوجية ناشئة في المستقبل القريب مما يعزز من الاقتصاد المحلي لها، وفي الوقت نفسه

(1) TVTG | Lilex - Law database of the Principality of Liechtenstein (gesetze.li) Accessed 18\3\2024

فإن (TVTG) سوق يقلل من مخاطر تمويل الإرهاب لأن استخدام البلوكتشاين يتم مراقبته بشكل فعال كما أن (TVTG) قد استخدم مصطلحات واسعة ومحايدة تقنيا لشرح المفاهيم والآليات العامة لتكنولوجيا البلوكتشاين مما يجعله صالح للتطبيق لفترة طويلة واقترح أن يكون TVTG بمثابة معيار يتم علي هدية تصميم معيار دولي لتنظيم البلوكتشاين والعملات المشفرة يكون من شأنه معالجة الجرائم المالية وعلي وجه الخصوص غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتأكيدا علي ما رأيناه بضرورة وجود تنظيم دولي ينظم المسألة محل البحث فإنه ووفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٣/ ١٨٧ المعنون (مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية) أعد الأمين العام تقريرا في عام ٢٠١٩ استنادا إلي المعلومات المطلوبة من الدول الأعضاء بشأن الصعوبات التي تواجهها في مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية أشارت جميع الدول التي قدمت معلومات تقريبا إلي عدم وجود آليات للتعاون الدولي في هذا المجال وهذا ما أكدته أيضا وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنقاذ القانون (يوروبول) لتقييم تهديد جرائم الانترنت[١].

وفي هذا الصدد أصبحت مبادرة الاتحاد الروسي باعتماد اتفاقية عالمية لمكافحة جرائم القضاء الحاسوبي لتحل محل اتفاقية بودابست لعام ٢٠٠١ التي عفا عليها الزمن خطوة هامة كجزء من المبادرة المقترحة وهي إمكانية إنشاء هياكل وآليات جديدة للتفاعل سواء علي المستوي الوطني أو المستوي الدولي[٢] ومن شأن هذه التدابير أن تساعد بالتأكيد علي تحسين مؤشرات الكشف عن الجرائم في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية بما في ذلك الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب.

ثانيا: نهج التشريعات العربية في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستخدام العملات المشفرة:

١- الإمارات العربية المتحدة:

تعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة من أولي الدول العربية التي اهتمت بدراسة وتحليل الجوانب القانونية للعملات الافتراضية، حيث قام مصرف الإمارات المركزي بدراسة الطرق والآليات التي يمكن عن طريقها تنظيم التعامل بالعملات الافتراضية حيث صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية متضمنا في المادة الرابعة الفقرة ٤/ ز علي أن (من أهداف المصرف

(1) Resolution adopted by the General Assembly on 17 December 2018, A/RES/73/183, Available at Resolutions of the 73rd session - UN General Assembly Accessed 18\3\2024

(2) Valentin Webe, The Dangers of a New Russian Proposal for a UN Convention on International Information Security, March 21, 2023, available at The Dangers of a New Russian Proposal for a UN Convention on International Information Security | Council on Foreign Relations (cfr.org) Accessed 18\3\2024

المركزي تنظيم وتطوير البنية التحتية المالية في الدولة بما في ذلك نظم الدفع الالكتروني والنقد الرقمي وتسهيلات القيم المخزنة والإشراف عليها والحفاظ علي سلامتها)[١]، وباستقراء النص السابق نجده لم يمنع التعامل بالنقود الرقمية بل أشار إلي تنظيم وتطوير البنية التحتية لها، إلا أنه في موضع آخر وفي القسم بـ (٦٠٣) من الإطار التنظيمي للقيم المخزنة وأنظمة الدفع الالكتروني الصادر عن مصرف الإمارات المركزي في ١/ ١/ ٢٠١٧ ينص صراحة علي أن (جميع العملات المشفرة والنقود الرقمية والمعاملات التي تتم عليها محظورة)[٢] ولكن هذا الحظر غير مجدي من الناحية العملية حيث لم يترتب علي مخالفته أي جزاء جنائي.

وقد تمكنت دولة الإمارات العربية المتحدة من إصدار عملة افتراضية مرتبطة بالدرهم الإماراتي أطلق عليها (E Mash) وحظرت في نفس الوقت التعامل بعملة البتكوين[٣].

وأكد البنك المركزي الإماراتي في ديسمبر سنة ٢٠١٩ علي رفضه تداول العملات الافتراضية المشفرة بأي شكل وبأي صورة، ومع ذلك فقد أصدرت الإمارات العربية المتحدة مع المملكة العربية السعودية العملة الرقمية التجريبية المعروفة باسم (عابر) كمشروع تجريبي عام ٢٠١٩ لتكون عملة يتم استخدامها في التجارة بين البلدين فقط وتخضع لرقابة البنك المركزي في الدولتين وينحصر التعامل بهذه العملة علي حكومة الدولتين فقط دون أحقية مواطني الدولتين التعامل بها[٤].

٢ـ الجزائر:

الجزائر واحدة من الدول التي لا تسمح بتداول عملة البتكوين ومنعت التعامل بها علي أراضيها وذلك وفقا لما نشرته الحكومة الجزائرية في الجريدة الرسمية لها في ديسمبر سنة ٢٠١٧ والتي تنص علي منع تداول البتكوين بشكل عام، فلقد حظر المشرع الجزائري التعامل بالعملة المشفرة حيث وضع حد للتعامل بهذه العملات بموجب المادة ١١٧ من القانون رقم ١٧-١١ المتضمن قانون المالية لسنة ٢٠١٨ فمنع جميع التعامل بها حيث منع شراؤها وبيعها مقابل العملات النقدية الرسمية، كما منع استخدامها كأداة للوفاء مقابل الحصول علي الخدمات والسلع المختلفة، بل جرم المشرع الجزائري مجرد حيازة هذه العملة في المحافظ الالكترونية

---

(١) المصرف المركزي و تنظيم المنشآت والأنشطة المالية | CBUAE Rulebook (centralbank.ae) Accessed 18\3\2024

(٢) ديفيا أبرول غامبيرو، إطار عمل ترخيص تقنية الخدمات المالية في دولة الإمارات العربية المتحدة Accessed 18\3\2024، إطار عمل ترخيص تقنية الخدمات المالية في دولة الإمارات العربية المتحدة (zawya.com)

(٣) د. **محمد جبريل إبراهيم**: العملات المشفرة من منظور القانون الجنائي، مرجع سابق، ص٩٨، ص٩٩.

(٤) بيان إطلاق مشروع "عابر" للعملة الرقمية المشتركة بين مؤسسة النقد العربي السعودي ومصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي (sama.gov.sa Accessed 18\3\2024)

المعدة خصيصا لتخزينها فقط حتي ولو لم يتم تداولها وكل فعل يأتي مخالف لهذا المنع جعله المشرع مقرونا بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها[١].

وبنظرة متفحصة للنص السابق الذي يحرم التعامل بالعملة الافتراضية نجده عديم الجدوى من الناحية العملية فتظهر صعوبات تطبيق الحكم الوارد في المادة السابقة نظرا لغموض مضمون العقوبات المقررة عند الإخلال بتدبير المنع إذ اكتفي النص في الفقرة الثالثة والأخيرة إلي الإحالة للعقوبات المقررة بالقوانين والتنظيمات المعمول بها، وفي ظل غياب أي تأطير قانوني أو تنظيم قانوني سابق لموضوع العملات المشفرة والعقاب عليها يصبح تطبيق عقوبات عند المخالفة غير ذي جدوي بالإضافة إلي أن سرية التعامل بالعملات الافتراضية وخضوعها للتشفير يقف عائقا أمام إمكانية تعقب وكشف المعاملات التي تتم بواسطة هذه العملة.

٣ـ جمهورية مصر العربية:

بذلت جمهورية مصر العربية جهودا كبيرة لمكافحة عمليات تمويل الإرهاب وبات واضحاً أن لديها فهم جيد لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فلا يخفي علي أحد أن مصر أصبحت الآن لاعبا رئيسيا في الحرب العالمية ضد تمويل الإرهاب حيث تبنت مصر إستراتيجية وطنية لمكافحة الإرهاب وتمويله تتميز بالمرونة لاستيعاب المستجدات الدولية والمحلية التي تطرأ علي تلك الظاهرة، ولدي مصر آليات فعالة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتمويل الإرهاب ومنع الإرهابيين من جمع الأموال ونقلها واستخدامها وأيضا منعهم من إساءة استخدام قطاع المنصات غير الهادفة للربح مثل الجمعيات الخيرية.

إن دور مصر في مكافحة تمويل الإرهاب هو انعكاس لالتزام البلاد بالأمن العالمي وجهودها لمعالجة الأسباب الجذرية للإرهاب من خلال التدابير القانونية والتنظيمية والتعاون الدولي والمبادرات المحلية التي عززت من قدرتها علي الكشف عن استخدام العملات المشفرة في الأنشطة الإرهابية ومنعها والتصدي لها.

فلقد اعتبر المشرع الدستوري مكافحة الإرهاب التزاماً دستورياً حيث نصت المادة ٢٣٧ من الدستور المصري سنة ٢٠١٤ علي أن تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله وتعقب مصادر تمويله باعتباره تهديدا للوطن والمواطنين مع ضمان الحقوق والحريات العامة ومرفق برنامج زمني محدد، وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه.

---

(١) المادة ١١٧ من القانون رقم ١٧-١١ مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٤٣٩ هجرياً الموافق ٢٧ ديسمبر ٢٠١٧، ويتضمن قانون المالية لسنة ٢٠١٨، ج ر عدد ٧٦ الصادر في ٢٨ ديسمبر ٢٠١٧ Accessed 20\3\2024، القانون رقم ١٧-١١ مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٤٣٩ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ٢٠١٧، يتضمن قانون المالية لسنة ٢٠١٨ PDF ((bibliotdroit.com

وانطلاقا من الالتزام الدستوري بمكافحة الإرهاب فقد وضع المشرع المصري حزمة متكاملة من التشريعات الوطنية التي تتسق مع التزامات مصر الدولية والإقليمية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله علي نحو يحقق مكافحة فعالة وشاملة لظاهرة الإرهاب بكافة أبعادها كما استهدفت التشريعات أيضا التصدي للطرق المستحدثة في مجال تمويل الإرهاب، وقد تجلي الدور التشريعي في صدور القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ لمكافحة الإرهاب والذي يهدف إلي التصدي لجرائم الإرهاب وتمويله موضوعيا وإجرائيا ولقد استحدث أحكام هذا القانون من قرارات مجلس الأمن لسنة ٢٠١٤ والاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله وأتي القانون بتعريف للجماعات الإرهابية والإرهابي والجريمة الإرهابية وقرر العقاب علي الشروع في ارتكابها أو التحريض عليها بذات العقوبة المقررة علي الجريمة التامة ولو لم يترتب علي التحريض أثر[1].

جاء القانون السابق مكملا للقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين بهدف حصار الإرهاب وتجفيف منابعه، ولقد روعي في هذا القانون أن يكون التجريم وفقا لاتفاقية قمع تمويل الإرهاب والمعايير الدولية في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

عززت مصر إطارها القانوني لمكافحة تمويل الإرهاب من خلال تعديل القوانين القائمة وتحديثها بما يواكب المستجدات، فلقد صدر القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين حرصا من المشرع المصري علي اتساق أحكام هذا القانون مع المعايير الدولية خاصة فيما يتطلبه من تحديد المقصود بتمويل الإرهاب ونطاق الأموال والأصول.

تعمل مصر علي تحديث قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمواجهة التحديات التي يفرضها التطور التكنولوجي في الخدمات المالية وخاصة في العملات المشفرة، فصدر قانون البنك المركزي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ الذي حظر التعامل بالعملات المشفرة في المادة ٢٠٦ [2] وبالإضافة إلي حظر التعامل بالعملات المشفرة قانوناً فقد خرجت دار الإفتاء المصرية في ديسمبر ٢٠١٧ لتقول رأي الدين في التعامل بالعملات

---

(١) نصت المادة ٣ من القانون ٩٤ لسنة ٢٠١٥ لمكافحة الإرهاب علي تعريف تمويل الإرهاب بأنه (يقصد بتمويل الإرهاب كل جمع أو تلقي أموال وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها سوف تستخدم في ذلك أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكرها).

وبالتالي فنص المادة يقطع بأن تمويل الإرهاب يعد مجرما بمجرد توافر قصد الاستخدام في ارتكاب العمل الإرهابي أو مجرد العلم بأنها سوف تستخدم في العمل الإرهابي دون اشتراط وقوع ذلك العمل.

(٢) نصت المادة ٢٠٦ من القانون ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ على أنه (يحظر إصدار العملات المشفرة أو النقود الالكترونية أو الاتجار فيها أو الترويج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها دون الحصول علي ترخيص من مجلس الإدارة طبقا للقواعد والإجراءات التي يحددها)

الافتراضية وتعلن أن التعامل بالعملات المشفرة حرام شرعاً كونه يضر بالاقتصاد الوطني، وقد استعانت دار الإفتاء بآراء أهل الخبرة في الاقتصاد وقد جاء فيه أن العملات الافتراضية لها سلبيات اقتصادية عديدة فهي لم يتوافر فيها الضوابط اللازمة لاعتبارها عملة يمكن تداولها بالإضافة إلي أن التعامل بها يترتب عليه مخاطر وأضرار شديدة نظرا لما تشتمل عليه من الضرر الناشئ عن الغرر والجهالة في مصرفها وقيمتها بالإضافة إلي ما تؤدي إليه ممارستها من مخاطر عالية علي الأفراد والدولة(١).

يتضح مما سبق أن جمهورية مصر العربية من الدول التي اتخذت موقفا عدائيا من العملات المشفرة وذلك لمخاطر استخدامها في الأعمال غير المشروعة خاصة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، لذا قامت مصر بتنفيذ مجموعة من التدابير واللوائح للكشف عن الأنشطة الإرهابية الممولة من خلال الأصول المشفرة ووسعت من نطاق اللوائح الحالية لتشمل الأصول الافتراضية ومقدمي خدماتها يتضمن ذلك تطوير إطار قانوني قوي وإدخال متطلبات إبلاغ صارمة لتحسين الشفافية في معاملات العملات المشفرة وأدخل البنك المركزي المصري لوائح لبورصات العملات المشفرة العاملة داخل البلاد مما يتطلب منهم التسجيل لدي البنك وتنفيذ إجراءات "أعرف عميلك" KYC والعناية الواجبة للعملاء CDD لتحديد هوية العملاء والتحقق منها والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

وانطلاقا من رغبة الدولة المصرية في مراعاة الاعتبارات العملية التي كشف عنها تطبيق القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ فقد صدر القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ متضمنا ما يلي:

- استبدال تعريف الأموال أو الأصول الواردة بالمادة (١ – بند (و)) لتشمل جميع الأصول المادية والافتراضية وعائداتها والموارد الاقتصادية وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها وعدد بعض الأدوات القانونية المنشئة لتلك الحقوق وشمل الأصول الافتراضية بالإضافة إلي العناصر التي شملها التعريف الوارد بالنص القائم وقصد من ذلك توافق القانون مع التعديلات التي طرأت علي منهجية التقييم عن مجموعة العمل المالي (FATF) ذات الصلة بالأصول الافتراضية ومقدمي الخدمات.

---

(١) **د. شوقي علام**، تداول عملة البيتكوين والتعامل بها فتوة منشورة على الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٠١٧\١٢\٢٨ عبر الرابط التالي: تداول عملة البيتكوين والتعامل بها – الفتاوى – دار الإفتاء المصرية – دار الإفتاء (dar-alifta.org\2024\3\20 Accessed)

وأيضاً **د. حمزة عدنان مشوقة**، النقود الرقمية من منظور إقتصادي إسلامي (بيتكوين نموذجاً)، مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية، الإردن ، ٢٠٢١، متاح على الرابط دار الإفتاء – النقود الرقمية ((aliftaa.jo Accessed 20\3\2024)

- تجدر الإشارة أيضا إلي تعديل أحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون وذلك بموجب القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٠ بما يقر عدم سريان أحكام الإفراج تحت شرط الواردة في قانون تنظيم السجون علي المحكوم عليهم لارتكابهم أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وقانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥[1]، ويثور التساؤل عن مدى صلاحية تطبيق التنظيم القانوني الحالي لجرائم غسل الأموال على غسل الأموال بإستخدام العملات المشفرة ؟ للإجابة على هذا التساؤل نستعرض نص المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠.

يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال والأصول متحصلة من جريمة أصلية وقام عمدا بأي مما يلي:

١. تحويل متحصلات أو نقلها وذلك بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلي مرتكب الجريمة الأصلية.

---

(١) وعرفت المادة الأولى من هذا القانون الأموال أو الأصول بأنها "جميع الأصول المادية والافتراضية والموارد الاقتصادية، ومنها: النفط والموارد الطبيعية الأخرى والممتلكات والعملات الوطنية أو الأجنبية، والأوراق المالية أو التجارية أيا كانت قيمتها أو نوعها أو وسيلة الحصول عليها، سواء كانت مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة، والوثائق والأدوات القانونية، والمستندات والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها، بما في ذلك الائتمان المصرفي والشيكات السياحية والشيكات المصرفية والاعتمادات المستندية، وأية عوائد أو أرباح أو مصادر دخل أخرى ترتبت أو تولدت من هذه الأموال أو الأصول، أو أية أصول أخرى أعدت لاستخدامها للحصول على تمويل أو منتجات أو خدمات، كما تشمل الأصول الافتراضية والتي لها قيمة رقمية يمكن تداولها أو نقلها أو تحويلها رقميا، ويمكن استخدامها كأداة للدفع أو الاستثمار". كما عرفت الفقرة الثانية من المادة ذاتها تمويل الإرهاب على أنها يقصد بتمويل الإرهاب كل جمع أو تلق أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أصول أخرى أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي منظم أو غير منظم في الداخل أو الخارج، بشكل مباشر أو غير مباشر، أيا كان مصدره وبأي وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني، وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب جريمة إرهابية أو العلم باستخدامها، سواء وقع الفعل الإرهابي أم لم يقع، أو بتوفير مكان للتدريب أو ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو تزويده بأسلحة أو مستندات أو غيرها، أو بأي وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم أو التمويل أو السفر مع العلم بذلك، ولو لم يكن لها صلة مباشرة بالعمل الإرهابي".

٢. اكتساب المتحصلات أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

وفيما يتعلق بارتكاب جريمة غسل الأموال عن طريق استخدام العملات الافتراضية يجب أولا تحديد ما إذا كانت العملات الافتراضية ينطبق عليها وصف المال كما ورد بالنص السابق أم لا.

وإذا نظرنا إلي تعريف المشرع المصري للمال الوارد بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠ نجد أنه ينص في المادة الأولي منه علي أن الأموال هي (جميع الأصول المادية والافتراضية والموارد الاقتصادية ومنها النفط والموارد الطبيعية الأخري والممتلكات والعملات الوطنية أو الأجنبية والأوراق المالية أو التجارية أيا كانت قيمتها أو نوعها أو وسيلة الحصول عليها سواء كانت مادية أو معنوية منقولة أو ثابتة والوثائق والأدوات القانونية والمستندات والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم اياً كان شكلها سواء الشكل الرقمي او الإلكتروني وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها بما في ذلك الائتمان المصرفي والشبكات السياحية والشبكات المصرفية والاعتمادات المستندية وأي عوائد أو أرباح أو مصادر دخل أخرى ترتبت أو تولدت من هذه الأموال أو الأصول أو أي أصول أخري أعدت لاستخدامها للحصول علي تمويل أو منتجات أو خدمات. كما تشمل الأصول الافتراضية التي لها قيمة رقمية يمكن تداولها أو نقلها أو تحويلها رقميا ويمكن استخدامها كأداة للدفع أو للاستثمار.

من الملاحظ أن المشرع المصري قد توسع في مفهوم المال وذلك بإدخاله مصطلح الأصول الافتراضية ويلاحظ أيضا أن المشرع قد تبني تعريف مجموعة العمل المالي للأصول الافتراضية حيث عرفتها بأنها (تمثيل رقمي للقيمة يمكن تداولها أو تحويلها رقميا ويمكن استخدامها لأغراض الدفع أو الاستثمار)[١].

وبذلك يكون المشرع المصري بإدخاله مصطلح الأصول الافتراضية علي عائدات الجريمة قد وسع من نطاق تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال ليشمل غسل الأموال عن طريق استخدام العملات المشفرة.

وحري بالذكر في هذا السياق أنه إلي جانب المنظومة التشريعية فقد أنشأت مصر وحدات متخصصة مثل وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للتحقيق في القضايا المتعلقة بتمويل الإرهاب ومقاضاة المتهمين فيها، والمجلس الأعلي لمكافحة الإرهاب والتطرف لمواجهة الإرهاب والتطرف، ويقصد من ذلك حشد الطاقات المؤسسية والمجتمعية للتصدي لجميع صور الإرهاب ومصادر تمويله[٢] وتتعاون هذه الوحدات مع المؤسسات المالية لجمع المعلومات وتحديد الأنشطة المشبوهة.

---

(١) **د. طارق أحمد ماهر زغلول**، مخاطر العملات المشفرة وغسل الأموال (البيتكوين نموذجاً)، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

(٢) **د. أحمد يوسف جمعه:** مرجع سابق، ص١٦٩.

وشاركت مصر علي المستوي الدولي بنشاط في المنتديات الدولية لتعزيز الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب وتمويله بصفتها عضوا بالأمم المتحدة حيث شاركت في العديد من الاجتماعات والمؤتمرات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وانضمت مصر أيضا إلي فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية FATF التي تضع المعايير وتعزز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالإضافة إلي مشاركة مصر في الجهود الإقليمية لمكافحة تمويل الإرهاب من خلال عضويتها في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENA FATF)[1].

وفي النهاية نري أن المنظمات الإرهابية كانت مترددة في بعض الأحيان من استخدام أساليب جديدة للتمويل خاصة عندما كانت الأساليب القديمة فعالة ولكن نجاح استراتيجيات مكافحة تمويل الإرهاب (IF) في الحد من وصول الإرهابيين إلي العملات الورقية يمكن أن تخلق للإرهابيين حوافز للابتكار لذا نتوقع من الجماعات الإرهابية توسيع استخدامها للعملات المشفرة حيث توفر لهم فوائد كثيرة من إخفاء الهوية واللامركزية وغيرها من الخصائص المميزة للعملات المشفرة وعلاوة علي ذلك يمتد التحدي الذي تشكله العملات المشفرة إلي ما وراء البتكوين، فقد ظهرت العديد من العملات المشفرة الجديدة وكلها ذات خصائص مختلفة تتماشي بعضها مع احتياجات الإرهابيين وتشمل هذه العملات البديلة Monero والتي توصف بأنها أكثر خصوصية وأمانا من البتكوين وبالتالي فهي مصممة خصيصا للأنشطة غير المشروعة بالإضافة إلي عملة أخرى هي Zcash والتي توفر درجة عالية من الخصوصية مما يجعل من الصعب علي أجهزة إنفاذ القانون تتبع المعاملات التي تتم بها.

إن استخدام العملات المشفرة من قبل المنظمات الإرهابية يضع ضغطا أكبر علي المجتمع الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب فالتكنولوجيات الجديدة والتطور السريع للسوق المالية العالمية قد خلقا فرصاً لتمويل الإرهاب وأصبح المجتمع الدولي يواجه مصادر وآليات جديدة لتمويل الأموال خارج سيطرة الهياكل الوطنية والدولية يشمل ذلك استخدام العملات المشفرة لذا يجب أن تظل مسألة تمويل الإرهاب في صميم جدول أعمال المجتمع الدولي ويجب تحديث التدابير المضادة لتمويل الإرهاب باستمرار لمواجهة التطور السريع في تكنولوجيا العملات المشفرة، فيجب علي المجتمع الدولي التحرك بصورة أسرع وبخطوات استباقية لسد الثغرات في النظام التنظيمي العالمي لمواجهة هذا الخطر القادم والحد من إساءة استخدام العملات المشفرة في الأعمال غير المشروعة.

ومن الناحية العملية فإن السياسة الفعالة لمكافحة الإرهاب في ظل هذه الظروف لن يتأتي إلا استناداً إلي أحدث التقنيات والنهج العلمي والتعاون الدولي.

---

(١) اعضاء المجموعة | MENAFATF Official Websites\3\2024Accessed 25

تعليق:

بعد استعراض موقف التشريعات الأجنبية والعربية وموقف المؤسسات الدولية من تنظيم التعامل بالعملات الافتراضية (البتكوين) نخلص إلي أن:

نري أن الموقف الدولي في هذا الشأن قد تأرجح بين مجرد التحذير من خطورة التعامل بالعملات الافتراضية (البتكوين) مع عدم تقرير أي جزاء جنائي عند المخالفة وبين الحظر التام للتعامل بهذه العملات مع تقرير عقوبات في حق المخالفين وبين إباحة التعامل بها، فمعظم دول العالم وخصوصا الدول العربية لم تحاول تنظيم هذه الظاهرة بل أن معظم الدول العربية قد حظرت نهائيا التعامل بالعملات الافتراضية ومنها جمهورية مصر العربية ولنا علي هذا الحظر تعليق فعادة ما يتم الحظر واستخدام التدابير المانعة عندما يفوق الضرر الذي قد ينجم عن استخدام التكنولوجيا الفوائد الاجتماعية الناجمة عنها فكان من الممكن تقبل فكرة حظر التعامل بالعملات الافتراضية (بتكوين) إذا كانت تشكل بالفعل تهديدا للعملة الورقية الوطنية أو إذا تم استخدامها في المقام الأول لأغراض غير قانونية ولم يكن لها إلا عدد قليل من المزايا، والحقيقة حتي الآن لا يوجد سبب من الأسباب السابقة، فعملات البتكوين تستخدم بشكل أساسي لأغراض مشروعة أكثر بكثير من استخدامها في أغراض غير مشروعة بالإضافة إلي أن الاقتصاد الذي أنشأه النظام صغيرا جدا لكي ينافس العملات الوطنية أو يؤثر علي الاستقرار الاقتصادي للبلاد علاوة علي ذلك فإن اللجوء إلي حظر عملات البتكوين سيؤدي إلي استبعاد فوائدها كما أنه يؤدي إلي منع التطور التكنولوجي في مجال التجارة الالكترونية التي أصبحت أداة للتنافس وخيار استراتيجي للتواجد في الأسواق المحلية والعالمية وأن تستطيع الدولة الاستمرار في حظر التعامل بهذه العملات علي المدي الطويل خاصة مع غزو الرقمنة ميع ميادين الحياة البشرية علي الصعيدين الاقتصادي والمالي وأخيرا فإن إنفاذ هذا الحظر من شأنه أن ينطوي علي تكاليف باهظة للغاية ويتحول إلي إخفاق قانوني لأنه سيقيد استخدام النظام من جانب المواطنين الملتزمين بالقانون فقط وليس من جانب المجرمين، فتدخل القانون الجنائي بحظر التعامل في العملات الافتراضية لا يمثل حل في ظل الرغبة الجامحة التي تجتاح السوق العالمي لتفعيل التعامل بهذه العملات فالبتكوين هو مجرد أساس في النظام المالي العالمي مستقبلا ويمكن الاستفادة من مميزاته بدلا من حظر التعامل به فنحن بحاجة إلي تشريع لضبط وإدارة عالم العملات الرقمية كما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وبعض الدول الأوروبية منذ سنوات، فيجب علي الدولة أن تحدد بوضوح نطاق حدود ومسئوليات الأفراد والكيانات القانونية العاملة في سوق العملات الافتراضية ولا ترجع الحاجة إلي تحديد الوضع القانوني للعملات المشفرة إلي قضايا حقوق الملكية والضرائب فقط بل أيضا إلي مواجهة المعاملات غير القانونية المتعلقة بتداول العملات المشفرة التي يتزايد عددها يوم بعد يوم.

لذلك نري أن الأفضل من الحظر هو التنظيم فوضع إطار تنظيمي للتعامل بهذه العملات المستحدثة يكفل حماية الاقتصاد القومي وعملات الدولة من تأثرها ويضمن عدم استخدامها في عمليات إجرامية بالإضافة إلي تعزيز ثقة المستثمرين وحماية جمهور المتعاملين بها.

إن العملات الافتراضية أصبحت في يومنا هذا واقعا مفروضا يجب معالجته بروية وعقلانية وعدم الاستمرار في تجاهله ذلك لأن تجاهله لن يؤدي إلي اختفائها أو انتهاء ما تثيره من مشكلات قانونية أو اقتصادية بل علي العكس فإنه سيزيد من تعقيداتها خاصة مع تسارع إنتشارها وتزايد أعداد المتعاملين بها ووجود الكثير من الشركات العالمية كميكروسوفت وتسلا ولامبورجيني التي لم تتردد في التعامل بها وقبولها كوسيلة للدفع وذلك فضلا عن وجود عدد من الدول كاستراليا وألمانيا واليابان وهولندا وكندا التي شرعت بالفعل لمواطنيها التعامل بها.

إن النصوص القانونية ستبقي عاجزة عن التعامل مع مقومات هذا الابتكار ومسايرة تطوراته وجني فوائده وتفادي مخاطره والحد من استخدامه بشكل غير مشروع، فيجب علي الدولة أن تكون استباقية في تطوير إطار تشريعي من شأنه تعزيز الأنشطة الاقتصادية وحماية المستهلكين مع ترك مجال للتكنولوجيا للتكور في اتجاهات مختلفة بمرور الوقت.

لذا نناشد المشرع المصري بسرعة التدخل لتنظيم التداول والتعامل للعملات الافتراضية وذلك من خلال فرض تراخيص علي الشركات والأفراد التي تدير التعامل بتلك العملات المستحدثة وذلك للوقوف علي حجم التعاملات التي تتم من خلال هذه العملات لمعالجة هذه العمليات من الناحية الضريبية بالإضافة إلي ضرورة فرض عقوبات علي عدم إتباع إجراءات التراخيص أو عدم الحصول عليها

خاتمة

أدي عصر الثورة الصناعية الرابع القائم علي الثورة الرقمية إلي ظهور تقنيات حديثة للغاية أحدثت تغييرات جوهرية علي جميع المستويات فلقد غيرت الرقمنة جميع مجالات النشاط البشري وأثرت أيضا علي السلوك الإجرامي كجزء من النشاط البشري، فلقد أدي الانتقال إلي الاقتصاد الرقمي إلي خلق تحديات جديدة يتعين علي المجتمع مواجهتها وبتعبير أدق بسبب الرقمنة تغيرت أساليب وطرق ابتكار بعض الجرائم فقد تحول النشاط الإجرامي العادي إلي القضاء عبر الانترنت. علي سبيل المثال يتم استخدم الانترنت Dark net كمنصة للبيع غير القانوني للمخدرات وتستخدم أنظمة الدفع الرقمية لغسل الأموال فلقد خلقت الرقمنة بيئة عززت من تطور الجرائم الحالية وخلقت جرائم جديدة مستحدثة خرجت من رحم العالم الافتراضي وتجدر الإشارة المشفرة الأخرى من النظام المالي فحسب بل غيرت أيضا طرق ووسائل النشاط الإجرامي ودفعت الطبيعة العالمية للبلوكتشين الجريمة إلي ما وراء الحدود الوطنية وجعلت شبكات الند للند والخلاطات وغيرها من وسائل زيادة إخفاء الهوية من الممكن إخفاء المعاملات المالية وخلقت البنية التحتية الرقمية بيئة مواتية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

إن التحديات والمخاطر الناتجة عن الرقمنة والتكنولوجيا في تنامي مستمر خاصة مع تزايد وتسارع التعامل الرقمي في الخدمات المالية، ويشعر خبراء مكافحة الإرهاب بالقلق إزاء شعبية العملات المشفرة وانتشارها العالمي ويتزايد القلق بشأن تأثير البتكوين ونظيرتها علي الاستقرار المالي واستخدامها من جانب المنظمات الإرهابية خاصة وأن العملات المشفرة حتي الآن تخضع لتنظيمات غير مكتملة فلا يوجد إطار قانوني واضح للعملات المشفرة في جميع أنحاء العالم ومحاولة تطويع نصوص القانون الجنائي التقليدي لتوائم هذه العملات لن يكون هو الحل الأمثل، فلا زال المشرعون يكافحون من أجل فهم هذه الصناعة ولهذا السبب يلجأون إلي أساليب قاسية في بعض الأحيان من شأنها أن تخنق الابتكار وذلك بالخطر المطلق للعملات المشفرة، إن صناعة العملات المشفرة لا تزال في مهدها ومن الأهمية بمكان أن يتخذ المنظمون نهجا مدروسا عند تنظيمها فالإفراط في التنظيم قد يخنق الابتكار ومن ناحية أخرى فإن قلة التنظيم قد تفتح الباب أمام الاحتيال وسوء الاستخدام فالحل الأكثر منطقية في مجال العملات المشفرة هو التنظيم العادل الذي يعطي الفرص لتطوير الصناعة ولا يسمح في نفس الوقت باستخدام العملات المشفرة في العمليات غير المشروعة فهي موجودة لتبقي ولن تستطيع السلطات المالية الدولية منعها، فالسبيل الوحيد لمواجهة المخاطر الناشئة عن استعمالها هو تعزيز الرقابة الإشرافية الحكومية والدولية في مجال العملات المشفرة والتأكيد علي زيادة آليات تحديد الهوية والتوثيق عند أداء أي نشاط علي الانترنت ويمكن تحديد هوية المستخدمين من بصمتهم الرقمية وسيكون من الممكن أيضا استخدام آليات تحليل البيانات الكبيرة تشكيل ملف تعريف مستخدم رقمي يمكن استخدامه للتحليلات التنبؤية لقمع الأعمال الإجرامية المحتملة وليس الهدف من هذه القواعد إعادتنا إلي عالم

ما قبل الأصول المشفرة ولا دحض الابتكار فليست كل العملات المشفرة ملوثة، ومن المهم أن تبدأ الدول في تطوير هذه الآليات من أجل الاستعداد لتطور سوق الاقتصاد الرقمي.

وبناء على ما سبق توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نذكرها فيما يلي:

النتائج:

- دخل العالم في بداية القرن الواحد والعشرين المرحلة الثالثة من التاريخ النقدي عصر الإقتصاد الافتراضي الذي يتميز بالتغيرات الثورية في طبيعة واستخدام المال.
- أدى تطور الشكل الحديث للنقود الإلكترونية إلى حقيقة أن المال بدأ يفقد شكله الحسي الملموس وأصبح واقعاً افتراضياً تم إنشاؤه بالوسائل التكنولوجية.
- العملة الافتراضية المشفرة هي نوع من النقود الرقمية التي يتم تداولها عبر الإنترنت وتتسم عملياتها بالمجهولية والسرية وهي عملة دولية ليس لها جنسية دولة معينة يتم تحديد سعر صرفها على أساس العرض والطلب.
- تعتبر عملة البيتكوين أول عملة مشفرة تعتمد على تكنولوجيا سلاسل الكتل والتي تعتمد أنظمة السجلات الموزعة التي تسمح بالتأكد والتحقق من صحة وسلامة المعاملة التي تتم بالبيتكوين من خلال نظام الند للند دون حاجة إلى وجود سلطة مركزية لإدارة المعاملات.
- بالرغم من أن للعملات المشفرة عدة فوائد على المستوى الاقتصادي وعلى مستوى الأفراد في ضوء السمات المميزة التي تتمتع بها ولكن هناك العديد من المخاطر والتحديات التي تواجهها على وجه التحديد مخاطر الاحتيال وغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تعتبر في مجملها تهديد مباشر لأمن واستقرار النظام المالي.
- كان من نتيجة تضييق الخناق على مصادر تمويل المنظمات الإرهابية أن اتجهت تلك المنظمات إلى البحث عن بدائل لتمويل أنشطتها مستفيدة من التطور التكنولوجي ووجدت ضالتها المنشودة في العملات المشفرة فهي تمنحها غطاء من الحماية والخصوصية بعيداً عن أعين أجهزة إنفاذ القانون.
- إن ترسانة العقوبات التي تضمنها قانون العقوبات في الجرائم الماسة بالعملات والنقود الرسمية وعلى وجه الخصوص في المواد من ٢٠٢ إلى ٢٠٥ من قانون العقوبات لم تعد مناسبة للجرائم المستحدثة والتي برزت نتيجة للتطور التكنولوجي والتقني المذهل في مجال المعاملات المالية.
- إن مواجهة المخاطر التي تنطوي عليها هذه العملات يتطلب إيجاد نظام قانوني متكامل في إطار دولي تنسيقي متفق عليه ما بين الدول والمؤسسات المالية الدولية.

التوصيات:

يتضح مما سبق أنه في خضم التطورات المتلاحقة والتفاعل المتواصل بين ما يمكن أن توفره تقنية البلوكتشين من فرص واعدة للاقتصاد القومي وما يمكن أن تحمله من مخاطر متنامية نعتقد أنه يتعين على السلطات مراعاة ما يلي:-

- إيلاء التطورات التي تشهدها التقنيات المالية الحديثة وخاصة البلوكتشين الاهتمام الكافي عبر رسم أهداف واضحة وتعزيز التوعية المالية فيما يخص تلك التقنية ودورها في تعزيز البنية التحتية للنظام المالي.
- ضرورة الالتزام بمعايير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وما يتم تحديثه منها فيما يتعلق بالأصول المشفرة والمضي قدماً في تنفيذ تلك المعايير.
- حصول شركات التكنولوجيا المالية التي تتعامل مع العملات الافتراضية على تراخيص لمزاولة النشاط وإخضاع أنشطة هذه الشركات للرقابة الدائمة واعتماد تدبير اتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء وبروتوكول اعرف عميلك وتقديم تقارير عن الأنشطة المشبوه.
- تعزيز التعاون الدولي على صعيد المجال الرقمي بين المنشآت الرائدة في مجال الإنترنت وشبكات التواصل الإجتماعي ووحدات الاستخبارات المالية وغيرها لمكافحة تمويل الإرهاب واعتماد مبادئ توجيهية صارمة لتنظيم خدمات الدفع لتجنب المخاطر المترتبة على جمع التبرعات عبر الإنترنت.
- العمل على تدريب الكوادر العاملة في مجال تداول النقود الإلكترونية والعملات الافتراضية للتعامل مع المشكلات التي يمكن أن تنتج عن التعامل بهذه العملات.
- ضرورة زيادة الوعي بمخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بين القطاع غير الربحي بأكمله والجمهور والوسطاء الماليين وتنفيذ تدابير فعالة للتصدي للطرق المستحدثة الخاصة بتمويل الإرهاب وذلك لمواكبة التطور النوعي الذي طرأ في هذا الصدد.
- نوصي المشرع المصري أن يترك مسلك حظر العملات الافتراضية أو تجريمها ويأخذ بعين الاعتبار محاولة تنظيمها ذلك لأن التجربة قد أثبتت أن التجريم والحظر لم يمنع التعامل بها نظراً لافتقار كثير من الدول إلى وسائل الرقابة على المتعاملين بهذه العملات.
- نوصي المشرع أن يلتفت إلى موضوع تكييف العملات الرقمية ضريبياً نظراً للإيراد المتنوع الذي من الممكن أن يشكل إيراداً إضافياً للدولة.
- إبرام الاتفاقيات الثنائية والجماعية وذلك بهدف التنسيق والتعاون الدولي لتحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بالعملات الافتراضية.
- الدعوة لعقد مؤتمر دولي لغرض صياغة اتفاق متعدد الأطراف تحت رعاية صندوق النقد الدولي للتوصل إلى تنظيم موحد فوق وطني تلتزم به جميع الدول.

المراجع

❖ **مراجع باللغة العربية:**

- **إبراهيم حامد الطنطاوي**: المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
- **أثير صلاح إبراهيم**: التنظيم القانوني للعملات الرقمية – قسم القانون العام – كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير، ٢٠٢١
- **أحمد جمال موسى**، النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة- دبي، ١٠ مايو ٢٠٠٣.
- **أحمد سعد علي البرعي**، العملات الافتراضية المشفرة، ماهيتها- خصائصها- تكييفاتها الفقهية (بيتكوين نموذج)، العدد ٣٩
- **أحمد قاسم فرح**، العملات الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة، الحاجة إلى إطار قانوني لمواجهة مخاطرها (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٦، العدد ٢ ، ديسمبر ٢٠١٩
- **أحمد يوسف جمعة**، الإرهاب السيبراني والعملات الافتراضية والتجسس الإلكتروني، دراسة تحليلية تتناول استخدامات الإرهاب للفضاء السيبراني، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، ٢٠٢٢
- **أشرف توفيق شمس الدين**: دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد في القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، دار النهضة العربية ٢٠٠٣.
- **إمام حسنين عطا الله**: السياسة الجنائية لمواجهة تمويل الإرهاب في التشريعات العربية، دراسة تحليلية مقارنة، المجلة الجنائية القومية، المجلد ٦٤، العدد الثاني يوليو ٢٠٢١
- **باسم أحمد عامر**، العملات الرقمية (البيتكوين نموذج) ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد ١٦، العدد ١، يونيو ٢٠١٩
- **براء منذر كمال عبد اللطيف، ايناس بهاء نعمان**، موقف التشريعات العربية من العملات الافتراضية، مجلة جامعة تكريت، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، السنة الخامسة، المجلد ٥، العدد ١، الجزء ٢، ٢٠٢٠

- **حازم فتيحة**، النظام القانوني للنقود الإلكترونية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٤، العدد ٢، مجلة المسيلة، الجزائر

- **حسام الدين محمد أحمد**: شرح القانون المصري رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، دراسة مقارنة دار النهضة العربية ٢٠٠٣.

- **حمزة عدنان مشوقة**، النقود الرقمية من منظور اقتصادي إسلامي (بيتكوين نموذجاً)، مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية، الأردن ، ٢٠٢١

- **حوالف عبدالصمد**، (٢٠١٩). الجوانب القانونية والاقتصادية للعملات الافتراضية. مجلة العلوم القانونية، مج٥، ع١٠، كلية القانون، جامعة عجمان، الإمارات

- **خالد المقرن**، الأسس النظرية في الاقتصاد الإسلامي، مطبعة الحميص، الرياض، سنة ٢٠٠٣.

- **خالد جمال حامد عبد الشافي**: المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، جامع عين شمس ٢٠١٥

- **خالد محمد حمدي صميده**، تداول العملات المشفرة وخطره على الأمن المجتمعي، كلية الدعوة الإسلامية – القاهرة، جامعة الأزهر، المجلد الثاني، العدد ٣٣، لسنة ٢٠٢٠-٢٠٢١

- **خالد محمد نور الطباخ**، العملات الافتراضية ودورها في تمويل الإرهاب وغسل الأموال، دار النهضة العربية، ٢٠٢١

- **خالد نواف حزم، د. داوود أيسر عصام**، الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية، مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٤، العدد ١٣، سنة ٢٠١٥

- **سالي سمير فهمي عبدالمسيح**، الاستثمار في العملات الافتراضية، المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، مجلد ١٠، العدد ٧ ، نوفمبر ٢٠٢١

- **سعيد أحمد علي قاسم**: المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، لسنة ٢٠١٥

- **السيد علي غزالة**، دور العملات المشفرة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٤

- **شيماء فوزي أحمد** ، التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية، بحث منشور بمجلة الرافدين، كلية الحقوق، جامعة الموصل ، العراق، المجلد ١٤، العدد ٥٠، ٢٠١١.

- **صلاح الهادي غيبق**، التشفير وفك التشفير، بحث منشور بمجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، كلية الاقتصاد والتجارة، الجامعة الأسمرية، ليبيا، عدد ٢، ٢٠١٣.

- **طارق أحمد ماهر زغلول**: مخاطر العملات المشفرة وغسل الأموال (عملة البتكوين نموذجا)، دار النهضة العربية، ٢٠٢٢

- **طاهري الصديق** ، إنتشار العملات الرقمية في ظل جائحة كورونا، البيتكوين نموذجاً – مجلة دفاتر بوادكس، الجزائر، المجلد ١٠، العدد ١ ، سنة ٢٠١٢

- **عاصم عادل محمد العضايلة**، العملات الرقمية الإفتراضية طريق لتمويل الإرهاب، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، جامعة الزيتونة، الأردن، المجلد (١)، العدد (١) ، ٢٠٢٠

- **عبد الباسط وفا**، سوق النقود الإلكترونية، دار هاني للطباعة والنشر بحلوان، ٢٠٠٤

- **عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز**: النقود الافتراضية، مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية ورقة علمية مقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أغسطس ٢٠١٨

- **عبدالجبار السبهاني**، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، دار وائل للنشر ، الأردن، ط ١، سنة ٢٠٠١

- **علاء حسين الحمامي، مازن سمير الحكيم**، التشفير والترميز حماية ضد القرصنة والتطفل، الدار العربية بغداد، العراق، ١٩٧٩

- **على أحمد الخولي**، المدفوعات الإلكترونية والعملات الرقمية، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، جامعة الدول العربية، مجلة الدفاع الوطني بدولة الإمارات العربية، العدد ٨، ط١، ٢٠٢١،

- **فادي توكل**، التنظيم القانوني للعملات المشفرة (البيتكوين)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩

- **فريد بايبرديشون مرفي**، علم التشفير، ترجمة محمد سعد طنطاوي، مراجعة هاني فتحي سليمان، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، ٢٠٠٦

- **محمد جبريل إبراهيم حسن**، العملات المشفرة في منظور القانون الجنائي، دار النهضة العربية سنة ٢٠٢٢

- **محمد حسن علوش، هاني رفيق عوض** ، العملات الإفتراضية والأثار المترتبة على تداولها ، دراسة فقهية (البيتكوين) مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، غزة، فلسطين، المجلد ١٢، العدد١، ٢٠١٩.

- **محمد حسين منصور**، أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ٢٠٠٦

- **محمد ذكي شافعي**، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٣

- **محمد عبد الفتاح زهري، محمد أحمد السعيد**، أثر عوامل الثقة الإلكترونية للبتكوين على المعاملات المصرفية كآلية التحول الرقمي في مصر، محل اتحاد الجامعات العربية للسياحة والضيافة (JAAUTH)، كلية السياحة والفنادق، جامعة قناة السويس، المجلد ٢٠، العدد ٤، ٢٠٢١

- **محمد محيي الدين عوض**: غسل الأموال، تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحة مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، إبريل ١٩٩٩

- **محمد يحيي أحمد عطية**: محل التنفيذ الافتراضي البيتكوين نموذجا، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد الثامن والثلاثون، يوليو ٢٠٢٢

- **مصطفى فتحي**، التوقيع الإلكتروني بين النظرية والتطبيق، بحث منشور ضمن أعمال ملتقيات وندوات النظم والقواعد القانونية للتجارة الإلكترونية، الناشر المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر ٢٠٠٨

- **هاني دعبول موفق ميرياتي، مروان البواب**، علم التعمية واستخراج المعمي عند العرب، فاعليات الملتقى التونسي السوري حول ثقافة العلم عند العرب قديماً وحديثاً، المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون (بيت الحكمة)، وزارة الثقافة والمحافظة على التراث، سنة ٢٠٠٧

- **هبة عبد المنعم**: واقع و آفاق إصدار العملات الرقمية، موجز سياسات (فبراير ٢٠٢٠): العدد (١١

- **هدي حامد قشقوش**: جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

- **هند فالح محمود**، الحكم الشرعي والقانوني للعملة الافتراضية (بيتكوين)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ٤، العدد ٣، الجزء ١، سنة ٢٠٢٠.

❖ **مراجع باللغة الأجنبية**

- A. Reddy, CoiNSE Nsus: The Need for uniform National virtual currency. Regulations", Dickinson Law Review, Vol. 123, Issue 1, 2018.

- A.G. Luchkin, Cryptocurrencies in the Global Financial System: Problems and Ways to Overcome them, Russian Conference on Digital Economy and Knowledge Management (RuDEcK 2020).

- A.Y. BOKOVNYA, Legal Measures for Crimes in the Field of Cryptocurrency Billing, Utopía y Praxis Latino Americana, 2020, vol. 25, no. Esp.7, September, ISSN: 1315-5216 2477-9555.

- Acharya, Arabinda, Targeting Terrorist Financing: International Cooperation and New Regimes, New York: Routledge, 2009.

- Alina Dibrove, Virtual Currency, New step in monetary development, 5th international conference on leadership, technology, innovation and business management, university of Latvia, Riga, Latvia, 2016.

- Alyssa Abrams, Cryptocurrency Regulation in the Netherlands—How Companies Can Stay Compliant in 2024.

- Andy Greenberg "End of the Silk Road: FBI Says It's Busted the Web's Biggest Anonymous Drug Black Market" Forbes (online ed, 2 October 2013).

- Beyond Silk Road: Potential Risks, Threats, and Promises of Virtual Currencies: Hearing on S.D. 342 Before the S. Comm. on Homeland Sec. & Gov't Affairs, 113th Cong. 6–7 (2013).

- Borroni, Andrea., Bitcoins: Regulatory Patterns, banking & Finance Law Review; Toronto Vol. 32, Iss. 1, (Nov 2016).

- Christian Pujalte, Conclusions du commissaire du gouvernement, L'avocat et les juridictions administratives, (2014).

- Cynthia Dion-Schwarz, David Manheim, Patrick B. Johnston, Terrorist Use of Cryptocurrencies: Technical and Organizational Barriers and Future Threats, Published by the RAND Corporation, Santa Monica, Calif, 2019.

- D. Chaum, (Blind Signatures for Untraceable payments, Advances in Cryptology", Crypto 82, Springer-Vertays, 1983.

- D. Chaum, A. Fiat, M. Naor, "Untraceable Electronic Cash", 1995.

- Daniel Cawrey, Are 51% Attacks a Real Threat to Bitcoin? COINDESK (June 20, 2014).

- Daniel Dupuis and Kimberly Gleason, "Money laundering with cryptocurrency: open doors and the regulatory dialectic" (2021) 28 (1) Journal of Financial Crime 60.

- David, Quinton (2018). Dash Cryptocurrency: Why Dash Digital Currency Is the Cryptocurrency of the Future and How You Can Profit from It, Create Space Independent Publishing Platform.

- Defilippi P.: Bitcoin, A Regulatory Nightmare to a Libertarian Dream, Internet Policy, Review 2014.

- Deutsche Welle (2015) Greece says hackers hit banks with Bitcoin ransom demand.

- Devlin Barrett, U.S. seizes millions in cryptocurrency meant for terror groups, Justice Dept. says, Article.

- Dr Gauri Sinha, Cryptocurrencies and anti-money laundering regulation: the cat and mouse game

- E. Jochéres : Encadrement Juridiquedes Monnales numériques, Bitcoin de Montréal Aoril, 2015.

- Eyal, Ittay & Sirer, Emin. (2013), "Majority Is Not Enough: Bitcoin Mining Is Vulnerable", Conference: International Conference on Financial Cryptography and Data Security.

- Francine McKenna. (December 2017), Here's how the U.S. and the world regulate Bitcoin and other cryptocurrencies. Mar Ket Watch.

- Gaspare Jucan Sicignano, Money Laundering using Cryptocurrency: The Case of Bitcoin!, Athens Journal of Law - Volume 7, Issue 2, April 2021.

- Gauri Sinha, Cryptocurrencies and anti-money laundering regulation: the cat and mouse game.

- Glass, E.J. (2019), “What is a digital currency”, the journal of Franklin Pierce Center for Intellectual Property, Vol. 56, No. 3.

- Jamie Redman, “After the Boss Calls Bitcoin a ‘Fraud'--JP Morgan Buys the Dip” Bitcoin News (September 16, 2017).

- Jay B. Sykes, Nicole Vanatko, Virtual Currencies and Money Laundering: Legal Background, Enforcement Actions, and Legislative Proposals, R45664.

- Jean-Francois Daguzas, Terrorism Terrorisme(s) : abrégé d'une violence qui dure CNRS éditions, collection Carré des sciences, 2006.

- Jerry Brito, Houman Shadab & Andrea Castillo, "Bitcoin Financial Regulation: Securities, Derivatives, Prediction Markets, and Gambling" (2015) 16 Colum. Sci. & Tech. L. Rev.

- Joshua Brustein, Bitcoin May Not Be So Anonymous, After All, BLOOMBERG BUSINESSWEEK (Aug. 27, 2013).

- Julie Cassidy, It's a Bird! It's a Plane! No, It's a Cryptocurrency! What's That? In Search of a Regulatory Framework for Cryptocurrencies, New Zealand Journal of Taxation Law and Policy, September 2020.

- Koichiro Ohashi, Amendments to Japan's Money Transfer Law, Published in The National Law Review.

- Laurent Thailly, Luxembourg: CSSF Warnings On ICOs, Tokens And Cryptocurrencies, Article.

- Leuprecht, Christian & Jenkins, Caitlyn & Hamilton, Rhianna. (2022). Virtual money laundering: policy implications of the proliferation in the illicit use of cryptocurrency. Journal of Financial Crime.

- Lindsay Anderson and Jean Hurley, COUNTRY UPDATE-Luxembourg: Crypto-asset regulation, 2022 Thomson Reuters.

- Lissaris, E., Giataganas, G., (2021). Terrorist Activities in the Dark and the Surface Web. In: Akhgar, B., Gercke, M., Vrochidis, S., Gibson, H. (eds) Dark Web Investigation. Security Informatics and Law Enforcement. Springer, Cham.

- Liyang Hou, Wei Shen, Digital Currency and Regulatory Responses: A Tale of Two Alternative Money Models, Article, Banking & Finance Law Review, April 2022.

- M. Kien & Meng Ly: Coining Bitcoin's, Legal – Bits, Examining the Regulatory Framework for Bitcoin and Virtual Currencies, Harvard Journal of Law, Technology, Vole. 27, No2, Spring 2014.

- Matthew P. Ponsford, "A Comparative Analysis of Bitcoin and Other Decentralized Virtual Currencies: Legal Regulation in the People's Republic of China, Canada, and the United States" (2015) 9 Hong Kong Journal of Legal Studies 29.

- Muzamma L, M., Qu., Q.,& Nasrulin, B. (2019) "Renovating block chain with distributed databases: An Open source system. Future" Generation Computer Systems.

- Natalia G. Vovchenko & Others: Electronic Currency, The potential Risks to National Security and Methods to Minimize Them European Research Studies, Volume XX, Issue 1, Russia, 2017.

- Nathaniel Popper, Terrorists Turn to Bitcoin for Funding, and They're Learning Fast.

- Olivier Hari and Ulysse Pasquier, Blockchain and distributed ledger technology (DLT): an academic overview of the technical and legal framework and challenges for lawyers, International Business Law Journal, 2018 I.B.L.J. 2018.

- P. Lilley, "Dirty Dealing: The Untold Truth about Global Money Laundering, International Crime and Terrorism", London, Kogan Page, 2006.

- R. Anderson, I. Shumailov and M. Ahmed, "Making Bitcoin Legal" (2018).

- R. Van Wegberg, J.J. Oerlemans, and O. van Deventer, "Bitcoin money laundering: mixed results? An explorative study on money laundering of cybercrime proceeds using bitcoin" (2018) Journal of Financial Crime 25 (2).

- Rhys Bollen, "The Legal Status of Online Currencies, Are Bitcoins The Future?" (2013) 24 J.B.F.L.

- Shyam B. Bhandari, FINANCING OF TERRORISM: A SYNOPSIS, Journal of the Academy of Finance, Vol. 3, Issue 2, 2005.

- Sonal Mittal, "Is Bitcoin Money? Bitcoin and Alternate Theories of Money" (2013).

- Sotiris Pafitis, Money laundering through cryptoassets: a comparative analysis of the UK and EU approach, J.B.L. 2022.

- Steven Stalinsky, The Coming Storm – Terrorists Using Cryptocurrency, Article Published in 2021.

- Stratiev, Oleg, Banking & Finance Law Review; Toronto Vol. 33, Issue. 2, (May 2018).

- Tal Malkin (2003), introduction To cryptography & Summary I what is cryptograph.

- Tim Morrison "The Greenback Needs a Digital Makeover" Foreign Policy (online ed, 24 January 2020).

- Viktor Elliot, Anti-money laundering regulation and supply chain trade finance, International Trade Law & Regulation, 2020, Int. T.L.R. 2020, 26(4).

- White, Lawrence (2015) The Market for cryptocurrencies, cato Journal, spring, VOL.3 VOL. 35, issue 2.

- Will Kenton, Bank Secrecy Act (BSA): Definition, Purpose, and Effects, March 2024ز

- Xie Yu "China orders banks to stop financing cryptocurrencies as noose tightens around disrupter" South China Morning Post (online ed, 19 January 2018)

References:

• 'iibrahim hamid altantawi: almuajahat altashrieiat lighasl al'amwal fi masara, dar alnahdat alearabiati, 2003.

• 'uthir salah 'iibrahim: altanzim alqanuniu lileumlat alraqamiat - qism alqanun aleami - kuliyat alhuquq - jamieat alsharq al'awsata, risalat majistir, 2021

• 'ahmad jamal musaa, alnuqud al'iiliktruniat watathiruha ealaa dawr almasarif almarkaziat fi 'iidarat alsiyasat alnaqdiati, mutamar al'aemal almasrifiat al'iiliktruniat bayn alsharieat walqanuni- jamieat al'iimarat alearabiat almutahidati- dibi, 10 mayu 2003.

• 'ahmad saed ealaa albarei, aleumlat alaiftiradiat almushfarata, mahiatiha-khasayisuha- takyifatiha alfiqhia (bitkwin namudhaju), aleadad 39

• 'ahmad qasim farah, aleumlat alaiftiradiat fi dawlat al'iimarat alearabiat almutahidati, alhajat 'iilaa 'iitar qanuniin limuajahat makhatiriha (dirasat muqaranati), majalat jamieat alshaariqat lileulum alqanuniat, almujalad 16, aleadad 2 , disambir 2019

• 'ahmad yusif jumeata, al'iirhab alsaybiraniu waleumlat alaiftiradiat waltajasus al'iiliktruniu, dirasat tahliliat tatanawal aistikhdamat al'iirhab lilfada' alsiybirani, dar al'ahram lilnashr waltawzie wal'iisdarat alqanuniati, 2022

• 'ashraf twfiq shams aldiyn: dirasat naqdiat liqanun mukafahat ghasl al'amwal aljadid fi alqanun almisrii raqm 80 lisanat 2002, dar alnahdat alearabiat 2003.

• 'iimam hasanayn eata allah: alsiyasat aljinayiyat limuajahat tamwil al'iirhab fi altashrieat alearabiati, dirasat tahliliat muqaranati, almajalat aljinayiyat alqawmiati, almujalad 64, aleadad althaani yuliu 2021

• baasim 'ahmad eamir, aleumlat alraqamia (albitkwyn namudhajun) wamadaa tawafuqiha mae dawabit alnuqud fi al'iislami, majalat jamieat alshaariqat lileulum alshareiat waldirasat al'iislamiati, almujalad 16, aleadad 1, yuniu 2019

• bara' mundhir kamal eabd allatif, aynas baha' nueman, mawqif altashrieat alearabiat min aleumlat alaiftiradiati, majalat jamieat tikrit, kuliyat alhuquqi, jamieat tikrit, aleiraqi, alsanat alkhamisata, almujalad 5, aleadad 1, aljuz' 2, 2020

• hazim fatihat, alnizam alqanuniu lilnuqud al'iiliktruniati, majalat al'ustadh albahith lildirasat alqanuniat walsiyasiati, almujalad 4, aleadad 2, majalat almasilati, aljazayir

• hasam aldiyn muhamad 'ahmad: sharh alqanun almisrii raqm 8 lisanat 2002 bishan mukafahat ghasl al'amwal fi daw' alaitijahat alhadithati, dirasat muqaranat dar alnahdat alearabiat 2003.

• hamzat eadnan mushawiqatu, alnuqud alraqamiat min manzur aiqtisadiin 'iislamiin (bitkuin nmwdhjaan), majlis al'iifta' walbuhuth waldirasat al'iislamiati, al'urduni , 2021

• hawalif eabdalsamad, (2019). aljawanib alqanuniat walaiqtisadiat lileumlat alaiftiradiati. majalat aleulum alqanuniati, mij5, ea10, kuliyat alqanuni, jamieat eajman, al'iimarat
• khalid almuqarni, al'usus alnazariat fi aliaqtisad al'iislamii, matbaeat alhamisi, alrayad, sanat 2003.
• khalid jamal hamid eabd alshaafy: almuajahat altashrieiat lizahirat al'iirhabi, dirasat muqaranat risalat dukturah, jamie eayn shams 2015
• khalid muhamad hamdi samidhu, tadawul aleumlat almushfirat wakhataruh ealaa al'amn almujtamiei, kuliyat aldaewat al'iislamiat - alqahiratu, jamieat al'azhar, almujalad althaani, aleadad 33, lisanat 2020-2021
• khalid muhamad nur altabakhi, aleumlat alaiftiradiat wadawruha fi tamwil al'iirhab waghasl al'amwali, dar alnahdat alearabiati, 2021
• khalid nawaf hazma, du. dawwud 'aysar eisami, altabieat alqanuniat lilnuqud al'iiliktruniati, majalat kuliyat alqanun waleulum alqanuniat walsiyasiat , almujalad 4, aleadad 13, sanat 2015
• sali samir fahmi eabdalmasihi, alaistithmar fi aleumlat alaiftiradiati, almajalat alqanuniati, majalat mutakhasisat fi aldirasat walbuhuth alqanuniati,mujalad 10, aleadad 7 , nufimbir 2021
• saeid 'ahmad eali qasma: almuajahat aljinayiyat lijarimat ghasl al'amwal watamwil al'iirhabi, dirasat muqaranati, dar alnahdat alearabiati, lisanat 2015
• alsayid eali ghazalat, dawr aleumlat almushfarat fi ghasl al'amwal watamwil al'iirhab, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandariat, 2024
• shuyma' fawzi 'ahmad , altanzim alqanuniu lilnuqud al'iiliktruniati, bahath manshur bimajalat alraafidayni, kuliyat alhuquqi, jamieat almawsil , alearaqi, almujalad 14, aleadad 50, 2011.
• salah alhadi ghybiq, altashfir wafaka altashfir, bahth manshur bimajalat aleulum alaiqtisadiat walsiyasiati, kuliyat alaiqtisad waltijarati, aljamieat al'asmariatu, libya, eadad 2, 2013.
• tariq 'ahmad mahir zighlul: makhatir aleumlat almushfarat waghasl al'amwal (eumlat albitakwin namudhaja), dar alnahdat alearabiati, 2022
• tahiri alsidiyq , 'iintishar aleumlat alraqamiat fi zili jayihat kuruna, albitkwin nmwdhjaan - majalat dafatir buadkis, aljazayar, almujalad 10, aleadad 1 , sanat 2012
• easim eadil muhamad aleadaylat, aleumlat alraqamiat al'iiftiradiat tariq litamwil al'iirhabi, majalat jamieat alzaytunat al'urduniyat lildirasat alqanuniati, jamieat alzaytunat, al'urdun, almujalad (1), aleadad (1) , 2020
• eabd albasit wafa, suq alnuqud al'iilikturuniati, dar hani liltibaeat walnashr bihulwan, 2004
• eabd allah bin sulayman bin eabd aleaziza: alnuqud alaiftiradiatu, mafhumuha wa'anwaeuha watharuha alaiqtisadiat waraqatan eilmiatan

muqadimat limarkaz altamayuz albahthii fi fiqh alqadaya almueasirati, jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiat, 'aghustus 2018
• eabdaljabaar alsabhani, alwajiz fi alfikr aliaqtisadii alwadeii wal'iislamii, dar wayil lilnashr , al'urduni, t 1, sanat 2001
• eala' husayn alhamaami, mazin samir alhakim, altashfir waltarmiz himayat dida alqarsanat waltatiflu, aldaar alearabiat baghdad, aleiraqi, 1979
• ealaa 'ahmad alkhuli, almadfueat al'iiliktruniat waleumlat alraqamiat, majlis alwahdat alaiqtisadiat alearabiati, jamieat alduwal alearabiati, majalat aldifae alwatanii bidawlat al'iimarat alearabiati, aleadad 8, ta1, 2021,
• fadi tawakula, altanzim alqanunii lileumlat almushafira (albitkuin), dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2019
• frid baybardishun mirfi, ealam altashfir, tarjamat muhamad saed tantawi, murajaeat hani fathi sulayman, muasasat hindawiun liltaelim walthaqafati, alqahirati, 2006
• muhamad jibril 'iibrahim hasanu, aleumlat almushfarat fi manzur alqanun aljanayiy, dar alnahdat alearabiat sanat 2022
• muhamad hasan ealush, hani rafiq eawad , aleumlat al'iiftiradiat wal'athar almutaratibat ealaa tadawuliha , dirasat fiqhia (albitkuin) majalat jamieat al'azhar, silsilat aleulum al'iinsaniati, ghazat, filastin, almujalad 12, aleudadu1, 2019.
• muhamad husayn mansur, 'ahkam albaye altaqlidiat wal'iiliktruniat waldawliat wahimayat almustahlika, dar alfikr aljamieii, al'uskandiriati, 2006
• muhamad dhakiun shafiei, muqadimat fi alnuqud walbunuka, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1953
• muhamad eabd alfataah zahri, muhamad 'ahmad alsaeida, 'athar eawamil althiqat al'iiliktruniat lilibitakwin ealaa almueamalat almasrifiat kaliat altahawul alraqamii fi masra, mahala aitihad aljamieat alearabiat lilsiyahat waldiyafa (JAAUTH), kuliyat alsiyahat walfanadiqi, jamieat qanaat alsuwis, almujalad 20, aleadad 4, 2021
• muhamad muhyi aldiyn eawad: ghasl al'amwali, tarikhuh watatawuruh wa'asbab tajrimih waturuq mukafahat majalat albuhuth alqanuniat walaiqtisadiati, kuliyat alhuquqi, jamieat almansurat, 'iibril 1999
• muhamad yuhyi 'ahmad eatiat: mahala altanfidh alaiftiradii albitkwyn namudhaja, dirasat wasfiat tahliliat muqaranata, majalat albuhuth alfiqhiat walqanuniat, aleadad althaamin walthalathun, yuliu 2022
• mustafaa fatahi, altawqie al'iiliktruniu bayn alnazariat waltatbiqi, bahath manshur dimn 'aemal multaqiat wanadawat alnuzum walqawaeid alqanuniat liltijarat al'iiliktruniat, alnaashir almunazamat alearabiat liltanmiat al'iidariati, misr 2008
• hani daebul muafaq mirayati, marwan albawabi, ealm altaemiat waistikhraj almaemii eind alearabi, faeiliaat almultaqaa altuwnisii alsuwrii hawl thaqafat

aleilm eind alearab qdymaan whdythaan, almajmae altuwnisii lileulum waladab walfunun (biat alhikmatu), wizarat althaqafat walmuhafazat ealaa altarathi, sanatan 2007

• hbat eabd almuneim: waqie w afaq 'iisdar aleumlat alraqamiati, mujaz siasat (fbrayir 2020): aleadad (11

• hadi hamid qashqush: jarimat ghasl al'amwal fi nitaq altaeawun alduwali, dar alnahdat alearabiati, 2001.

• hand falih mahmud, alhakam alshareiu walqanuniu lileumlat alaiftiradia (bitkuin), majalat jamieat tikrit lilhuquqi, almujalad 4, aleadad 3, aljuz' 1, sanat 2020

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ١٤٠٩

أولا: مشكلة الدراسة: ١٤١٠

ثانيا: تساؤلات الدراسة: ١٤١٠

ثالثا: منهج الدراسة: ١٤١٠

رابعاً: أهداف الدراسة: ١٤١١

خامساً: حدود الدراسة: ١٤١١

خطة الدراسة: ١٤١١

الفصل الأول الاحكام العامة لماهية العملات الافتراضية المشفرة (البيتكوين) ١٤١٣

المبحث الأول مفهوم العملات الافتراضية المشفرة ١٤١٤

المطلب الأول تعريف العملات الافتراضية المشفرة ١٤١٤

المطلب الثاني تميز العملات الافتراضية عما يتشابه معها ١٤٢١

المطلب الثالث مميزات وعيوب العملات الافتراضية المشفرة ١٤٢٦

المبحث الثاني البتكوين وآلية عملها ١٤٣٢

المطلب الأول نشأة البتكوين وتعريفها ١٤٣٢

المطلب الثاني تعريف التشفير وطرقه ١٤٣٤

المطلب الثالث آلية عمل البتكوين ١٤٣٦

الفصل الثاني التداول غير المشروع للعملات الافتراضية المشفرة ١٤٣٩

المبحث الأول استخدام العملات المشفرة في غسل الأموال ١٤٤٠

المطلب الأول مفهوم غسل الأموال ١٤٤٠

المطلب الثاني العملات المشفرة كوسيط جديد لغسل الأموال ١٤٤٣

المطلب الثالث تطبيقات لاستخدام العملات المشفرة في غسل الأموال ١٤٤٨

المبحث الثاني استخدام العملات المشفرة في تمويل الإرهاب ١٤٥٣

المطلب الأول ماهية تمويل الإرهاب ١٤٥٣

المطلب الثاني أسباب وآليات استخدام العملات الافتراضية في تمويل الإرهاب ١٤٥٩

المبحث الثالث الدور الدولي والتشريعي المقارن في التصدي لاستخدام العملات المشفرة في جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب ١٤٦٣

المطلب الأول النهج الدولي في التصدي لاستخدام العملات المشفرة في جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب ١٤٦٣

المطلب الثاني النهج التشريعي في التصدي لاستخدام العملات المشفرة في جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب
١٤٦٩.....
خاتمة ١٤٨٦
النتائج:..... ١٤٨٧
التوصيات:..... ١٤٨٨
المراجع..... ١٤٨٩
REFERENCES: ١٤٩٨
فهـــرس الموضوعـــات ١٥٠٢